الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون يتعلّق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية

(عدد 51 /2024)

ومشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها

(عدد 2024/60)

– مع طلب استعجال النظر–

رئيس اللجنة: ياسر القوراري

نائب رئيس اللجنة: صالح المباركي مقرر اللجنة: ظافر الصغيري

جويلية 2024

مسار دراسة مشروع القانون المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية (عدد 51 /2024)
ومشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها (عدد 2024/60)

- **تاريخ ورود مشروع القانون عدد 51 /2024 : 29 ماي 2024**
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 30 ماي 2024
- **تاريخ ورود مشروع القانون عدد 60 /2024 :** 11 جويلية 2024
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 11 جويلية 2024
- **جلسات اللجنة:**

- جلسة يوم 03 جوان 2024 نظرت خلالها اللجنة في مشروع القانون عدد 2024/51

- جلسة يوم 04 جويلية 2024 استمعت خلالها اللجنة إلى كل من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية والاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة حول مشروع القانون عدد 2024/51

- جلسة يوم 15 جويلية 2024 استمعت خلالها اللجنة إلى ممثلي جهة المبادرة عن كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة المالية حول مشروعي القانونين

- جلسة يوم 16 جويلية 2024 استمعت خلالها اللجنة إلى كل من ممثلي البنك المركزي، نقابة القضاة التونسيين ، الهيئة الوطنية للعدول المنفذين والاتحاد التونسي للتونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة حول مشروعي القانونين

- جلسة يوم 17 جويلية 2024 استمعت خلالها اللجنة إلى كل من ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمجلس البكي والمالي حول مشروعي القانونين

- جلسات أيام 19و 23جويلية 2024 خصصت لمناقشة فصول مشروعي القانونين

- جلسة بتاريخ 26 جويلية 2024 لمناقشة تقرير اللجنة والمصادقة عليه

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية (عدد 51 /2024)
ومشروع القانون المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها (عدد 2024/60)

I. التقديم :

من المعلوم أنّ الاقتصاد التونسي شهد خلال السنوات الأخيرة صعوبات تعلقت أساسا بالأزمة الصحية الناتجة عن جائحة كوفيد 19 خلال سنتي 2020 و2021 واندلاع الأزمة الروسية الأوكرانية خلال سنة 2022، والتي أثرت سلبا وبصفة مباشرة على الأسواق العالمية وأدت إلى صعوبات مالية للمؤسسات الاقتصادية خاصة الصغرى منها والمتوسطة عجزت معها عن الوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، مما اضطر أصحابها إلى إصدار شيكات رغم عدم توفر الرصيد والانحراف بوظيفتها من وسيلة دفع إلى وسيلة اقتراض وتمويل.

وقد كان لجريمة إصدار شيك دون رصيد تداعيات اجتماعية واقتصادية على العديد من الأطراف وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وصغار الحرفيين، وهو ما دفع إلى المناداة بضرورة مراجعة أحكام المجلة التجارية وخاصة الفصل 411 منها المتعلق بتجريم إصدار شيك دون رصيد،وهو ما استجاب له السيّد رئيس الجمهورية الذي أولى أهمية كبرى لهذا الموضوع ودعا إلى الاسراع في إعداد مشروع قانون في الغرض يضمن التوازن بين كل الأطراف من الدائن المستفيد والمدين الساحب والمؤسسات المصرفية والمالية، ويقطع نهائيا مع النظام القانوني الحالي وما ترتّب عنه من تداعيات .

وانطلاقا من المسؤولية الوطنية التي تقتضي إرساء العدل بتشريعات جديدة تنصف المظلوم وتقضي نهائيا مع نظام قانوني للشيك لا توازن ولا عدل فيه، شكلت مسألة مراجعة بعض أحكام المجلة التجارية وخاصة الفصل 411 منها محور اهتمام مجلس نواب الشعب منذ انطلاق المدة النيابية الحالية، حيث كانت على رأس أولويات نظر لجنة التشريع العام إثر تنصيب مكتبها في ماي 2023 .

ومن هذا المنطلق يندرج مشروعي القانونين المعروضين في إطار مراجعة التشريعات المتعلقة بدعم دور العدالة في دفع الاقتصاد الوطني والأخذ بعين الاعتبار الاكراهات المالية والاجتماعية للمتعاملين الاقتصاديين وخاصة المستثمرين والمؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتماد منهجية المراحل في تحوير منظومة المعاملات بالشيك بالنظر لأهميته على المستوى الاقتصادي وتداعياته على المستوى المالي ، إضافة إلى تحسين مناخ الأعمال وملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات الاقتصادية، وتعزيز أمان وموثوقية التعامل بالشيك وتحسين الممارسات المصرفية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية من خلال تدعيم واجبات المصرف وتكريس مسؤوليته وتشجيع استخدام آليات الدفع والحلول الالكترونية البديلة وتحسين أداء المؤسسات البنكية والمالية. كما يهدف مشروعي القانونين إلى تسوية وضعية من صدرت ضدهم أحكام قضائية باتة أو من كانوا محل تتبعات قضائية جارية من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد بما يساهم في تحقيق التوزان بين الحفاظ على حرية المدين وحماية الحقوق المالية للدائن.

وتبعا لما بينته دراسة واقع المعاملات بالشيك في تونس والإحصائيات المتعلقة بقضايا الشيك دون رصيد، تضمن مشروعي القانونين المعروضين مراجعة شاملة لأحكام المجلة التجارية المتعلقة بالشيك، شملت خاصة مراجعة الفصل 411 بتعديل أركان الجريمة وتعديل نظام العقوبات المقررة، كما تضمن أحكاما لتسوية وضعية المحكوم عليهم ومن كانوا محل تتبع قضائي من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد ، إضافة إلى جملة من الإصلاحات تتمثل في تعزيز واجبات المصرف ومسؤوليته وتحسين الممارسات المصرفية وتدعيم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية .

وقد تضمّن مشروع القانون عدد 2024/51 المتعلق بتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية خصوصا :

- مراجعة العقوبات السجنية والمالية في اتجاه التخفيف
- التنصيص على امكانية استبدال العقوبة السجنية بعقوبة بديلة
- تجريم تسلم الشيك على وجه الضمان
- اقرار وجوبية ضم العقوبات المحكوم بها بنفس الجلسة
- مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها من محاكم مختلفة
- توسيع نطاق إجراءات التسوية ليشمل بالإضافة إلى مرحلة التتبع والمحاكمة، مرحلة تنفيذ العقاب.

وتضمّن مشروع القانون عدد 2024/60 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها خصوصا :

- تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف ومسؤوليته:
- إقرار صيغة جديدة للشيك وتسقيفه:

- إرساء منصة الكترونية للتعامل بالشيك؛
- إلغاء تجريم إصدار شيك دون رصيد يتضمن مبلغ يساوي أو يقل عن 5000 دينار؛
- إقرار عدم إمكانية إثارة التتبعات الجزائية إلا بناء على شكاية من المستفيد؛
- إدراج الصلح بالوساطة بخصوص جرائم إصدار شيك دون رصيد؛
- توسيع نطاق التسوية لتشمل مرحلة تنفيذ العقاب بالإضافة إلى مرحلة التتبع والمحاكمة؛
- تحسين الممارسات المصرفية وتدعيم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية؛
- تسوية وضعية المحكوم عليه أو من كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد مع توفير ضمانات للدائن

II. أعمال اللجنة:

كما سبق الإشارة إليه، بادرت لجنة التشريع العام إثر تنصيب مكتبها في شهر ماي 2023 في التداول حول تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية في ظل غياب إي مبادرة تشريعية تتعلق بهذه المسألة. وقد سعت اللجنة في إطار مقاربة تشاركية استمعت خلالها إلى كل الاطراف المتداخلة إلى بلورة رؤية شاملة لتنقيح أحكام المجلة التجارية المتعلقة بجريمة إصدار شيك دون رصيد . حيث عقدت سلسلة من جلسات الاستماع على النحو التالي:

- 21 جوان 2023 : جلسات استماع إلى ممثلي كل من وزارة المالية ، البنك المركزي ، الهيئة الوطنية للمحامين ، نقابة القضاة التونسيين ،
- 04 جويلية 2023: جلسات استماع إلى ممثلي كل من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية
- 12 جويلية 2023 : جلسة استماع إلى ممثلي وزارة العدل
- 31 جويلية 2023 : جلسة استماع إلى ممثلي كل من الاتحاد التونسي للمؤسسات لصغرى والمتوسطة والجمعية التونسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- 04 أكتوبر 2023 : جلسات استماع إلى ممثلي كل من المجلس البنكي والمالي والهيئة الوطنية للعدول المنفذين

وقد ساهمت هذه الجلسات الأولية وما انبثق عنها من ملاحظات ومقترحات تمّ تداولها في رسم ملامح مشروع القانون الذي انطلقت حينها وزارة العدل في إعداده . وتجدون مرفقا بهذا التقرير جدول تفصيلي لجملة الملاحظات والمقترحات المتعلقة بهذه الجلسات . **(ملحق بالتقرير)**

وتمّ بتاريخ 30 ماي 2024 إحالة مشروع القانون عدد 2024/51 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية على أنظار لجنة التشريع العام بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر من طرف السيّد رئيس الجمهورية .

وبتاريخ 11 جويلية 2024 ، وبناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر، تمّت إحالة مشروع القانون عدد 60 /2024 المتعلق بتنقيح المجلة التجارية وإتمامها .

وعقدت لجنة التشريع العام جلسات لدراسة مشروعي القانونين على النحو التالي :

- 03 جوان 2024 : جلسة برئاسة السيّد رئيس مجلس نواب الشعب خصصت لنقاش عام حول مشروع القانون عدد 51/2024
- 04 جويلية 2024: جلسة خصصت للاستماع إلى ممثلي كل من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية
- 15 جويلية 2024 : جلسة برئاسة السيّد رئيس مجلس نواب الشعب استمعت خلالها اللجنة إلى ممثلي جهة المبادرة عن كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة المالية حول مشروعي القانونين
- 16 جويلية 2024 : جلسة استمعت خلالها اللجنة إلى كل من ممثلي البنك المركزي، نقابة القضاة التونسيين ، الهيئة الوطنية للعدول المنفذين والاتحاد التونسي للتونسي للمؤسسات الصغرى زالمتوسطة حول مشروعي القانونين
- 17 جويلية 2024 : جلسة استمعت خلالها اللجنة إلى كل من ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين ، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والمجلس البكي والمالي حول مشروعي القانونين
- جلسات أيام 19و 23جويلية 2024 خصصت لمناقشة فصول مشروعي القانونين
- جلسة بتاريخ 26 جويلية خصصت لمناقشة تقرير اللجنة والصادقة عليه

1. جلسات الاستماع:

الاستماع إلى جهة المبادرة: ممثلي كل من رئاسة الحكومة ووزارة العدل ووزارة المالية:

أشار ممثل وزارة العدل لدى تقديمه مشروعي القانونين إلى ضرورة النظر فيهما معا باعتبار لا يمكن تناول الفصل 411 من المجلة التجارية بمنأى عن الفصول 410 و412 من نفس المجلة . وتولى تقديم عرض حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح المجلة التجارية وإتمامها الذي يهدف إلى تعزيز أمان وموثوقية المعاملات بالشيك وتحسين الممارسات المصرفية وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية .

واستعرض من خلاله منهجية إعداد مشروع القانون التي اعتمدت مقاربة تشاركية ارتكزت أساسا على المتداخلين الرئيسيين في مجال المعاملات بالشيك والمجال القضائي. إضافة إلى الحضور بجلسات سماع بلجنة التشريع العام وتجميع الإحصائيات ودراسة واقع المعاملات بالشيك .

وأشار في هذا السياق إلى أن الشيك وإن كان وسيلة الدفع الأساسية للمتعاملين الاقتصاديين إلا أنه تحول إلى وسيلة تمويل يلجأ إليه من لا يتحصل على تمويلات بنكية إما نتيجة للشروط المعسرة للاقتراض أو نتيجة رفض المصرف تبعا لوضعه الاقتصادي

وأضاف أن واقع المعاملات بالشيك يطرح العديد من الإشكاليات من سوء إدارة المحفظة المالية من قبل أصحاب المشاريع والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وخاصة سوء التحكم في آجال الخلاص والقيام بعمليات ذات مخاطر، إلى الممارسات المصرفية غير الحذرة والهادفة إلى تحقيق أكثر ربح للمصرف (إسناد اعتمادات تتجاوز القدرة المالية للحريف مع القطع التعسفي للتمويل أو الامتناع الكلي عن التمويل أو المشروط توظيف معاليم وفوائض مشطة تستغرق عائدات الحريف ومداخيله وتحول دون إمكانية خلاص الديون. هذا إضافة إلى طول الزمن القضائي لقضايا أداء المال، عدم تفريد العقوبات، الاصطباغ بالآلية عند إصدار الأحكام.

كما أشار إلى أن الشيك كورقة تجارية يحتل مكانة هامة في الدفوعات إذ يمثل 39 % من العدد الجملي للدفوعات ويستأثر بنسبة 55 % من إجمالي مبلغ الدفوعات بعنوان سنة 2022

واستعرض جملة من الإحصائيات والمؤشرات حول واقع المعاملات بالشيك في الاقتصاد التونسي وما يطرحه الشيك دون رصيد من إشكاليات وتداعيات الشيك دون رصيد على الاقتصاد الوطني.

حيث أفاد أن عدد الشيكات المعروضة سنة 2022 على الخلاص قد بلغ 25.3 مليون شيك بمبلغ جملي قدره 118.4 ألف مليون دينار.

في حين أن الشيكات الراجعة دون خلاص (المرفوضة) قد بلغت 400 ألف شيك بمبلغ جملي يقدر بحوالي 2900 مليار دينار أي بنسبة 1.5 % من العدد الجملي للشيكات و2.4 % من قيمتها الجملية.

	2022		التطور بين سنتي 2022-2021		السداسي الأول لسنة 2023	
	العدد بحساب المليون	المبلغ بحساب ألف مليار	بالعدد	بالمبلغ	العدد بحساب المليون	المبلغ بحساب ألف المليار
عدد الشيكات المعروضة على الخلاص	25,3	118,4	5,0%	16,8%	12,5	58,9
عدد الشيكات المرفوضة	0,4	2,9	-1,4%	3,5%	0,2	1,7
نسبة الرفض	1,5%	2,4%	-6,1%	-11,4%	1,6%	2,8%

الشيكات الراجعة دون خلاص-

وأفاد ممثل وزارة العدل أن عدد الملفات المتعلقة بجرائم إصدار شيك دون رصيد سنة 2022 حوالي 114 ألف و603 ملف. وبلغ عدد القضايا المفصولة في مادة الشيك دون رصيد في نفس السنة عدد 218 ألف و259 ملف

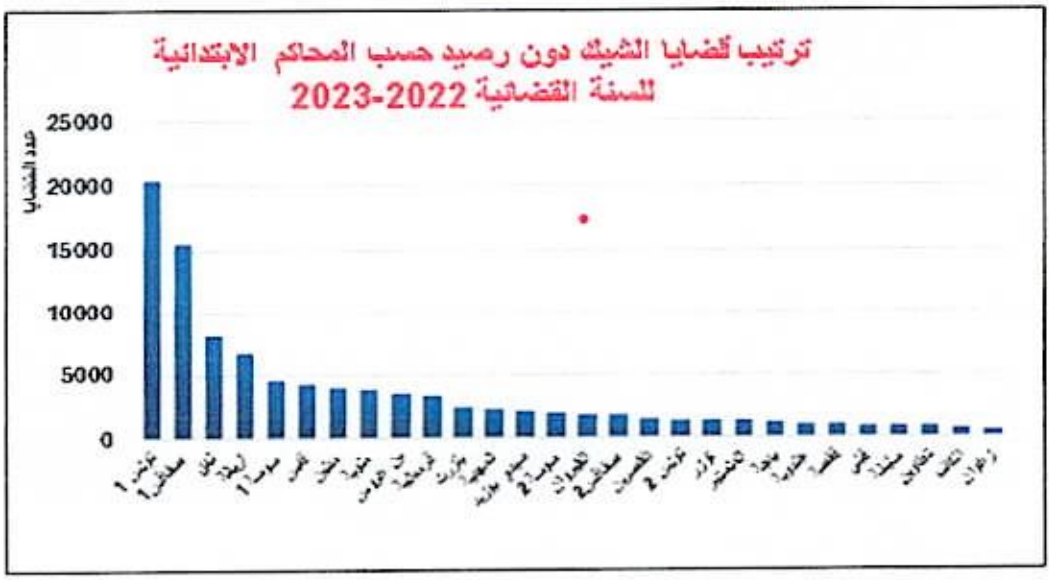

وأفاد أنه على مستوى الأقاليم، فإنّ جريمة إصدار شيك دون رصيد ترتكب سواء بمناطق الشمال (تونس الكبرى ونابل) أو الجنوب (صفاقس، قابس، مدنين، ...)، وفي المقابل فإن أقل المناطق التي ترتكب فيها الجريمة المذكورة هو إقليم الشمال الغربي (بنزرت، باجة، جندوبة، الكاف). كما هو مبيّن بالرسم التالي :

ترتيب قضايا الشيك دون رصيد حسب الأقاليم لسنة القضائية 2022-2023:

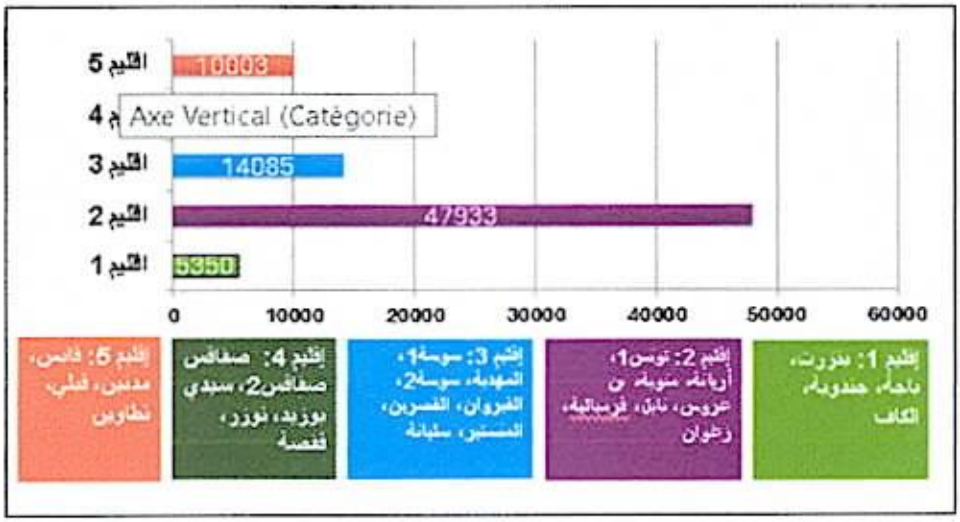

ويبيّن الرسم البياني التالي عدد المودعين بالسجون من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد بتاريخ 11 أفريل.

المودعين بالسجون من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد بتاريخ 11 أفريل 2024:

العدد الجملي للمودعين	496
المودعين المحكومين	292
المودعين الموقوفين	204

كما أفاد أن عدد القضايا المشمولين بها المودعين بالسجون بتاريخ 11 أفريل 2024 بلغ كما يلي :

عدد القضايا المشمولين بها المودعين بالسجون بتاريخ 11 أفريل 2024:

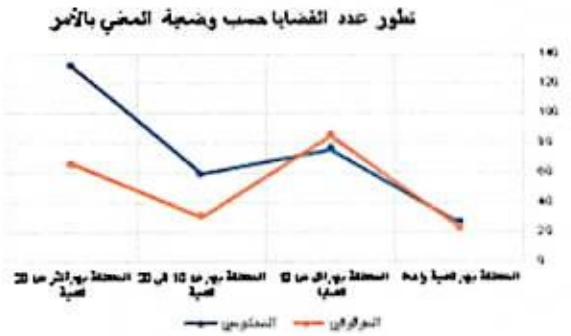

وأضاف انه بالاطلاع على الإحصائيات الإلكترونية لقضايا الشيك دون رصيد المحكوم فيها غيابيا بالسجن مع النفاذ العاجل يتضح أنّها بلغت سنة 2022-2023 عدد 36620 قضية في حين أن المعنيين بتلك القضايا بلغ 9945 في حين بلغ في السنة التي تسبقها 10873، ويلاحظ أن عدد القضايا المذكور يقترب من العدد المسجل خلال سنة 2018-2019 التي شهدت صدور 36980 حكم غيابي بالسجن مع النفاذ العاجل.

وأشار أن سنة 2021-2022 تعتبر أكثر سنة صدرت فيها أحكام غيابية بالسجن مع النفاذ العاجل، في حين سجلت سنة 2020-2021 أقل عدد من المحكومين. ويرجع ذلك إلى تداعيات جائحة كوفيد 19 وتأثيرها على الدورة الاقتصادية وصدور مرسوم من رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بتعليق الإجراءات والآجال المتعلقة بالشيكات دون رصيد خلال فترة الجائحة.

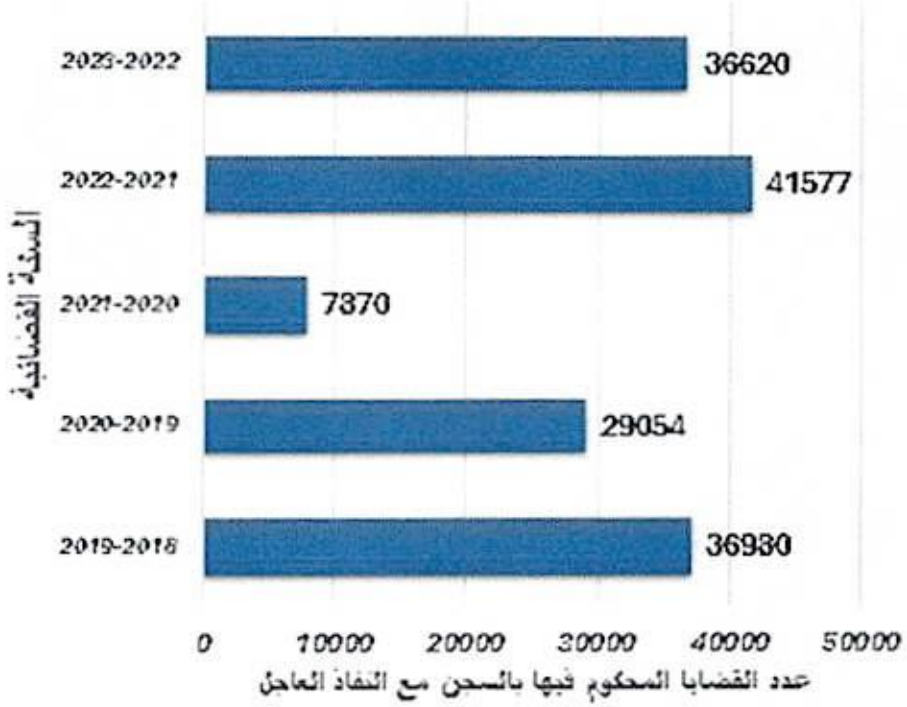

كما بلغ عدد المودعين من المحكومين حسب مدة العقوبات المقررة بتاريخ 11 أفريل 2024:

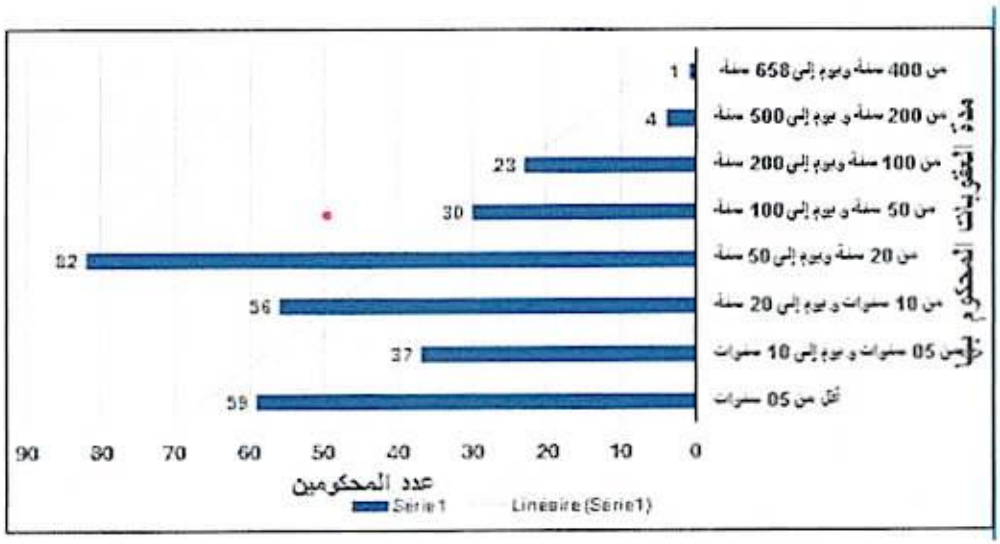

مع الملاحظة ان أقصى حكم هو 658 عاما وشهرا واحدا يتعلق بالسجين " أ ش" تاريخ بداية العقاب 03 نوفمبر 2015 وتاريخ السراح 26 أوت 2541 بعد ما تمتع بالحط خمس العقاب ما يساوي مدة 131 عاما و07 أشهر و12 يوما وقضّى بتاريخ 11 أفريل 2024، 08 أعوام و05 أشهر 08 أيام. وبقي له 517 عاما و04 أشهر و15 يوما.

كما تعرّض إلى تطوّر المقاربة الوطنية لمعالجة إصدار شيك دون رصيد وبيّن التطور التاريخي لتنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية

حيث كانت جريمة إصدار الشيك دون رصيد في القانون عدد 129 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959 تشبه بالتحيل وتنطبق عليها أحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية ، وفي سنة 1970 تمت إضافة ركن سوء النية إلى جريمة إصدار شيك دون رصيد وتمّ سنة 1977 الرجوع الى الصياغة الأصلية للفصل كيفما وردت أثناء صدور المجلة التجارية . وبمقتضى تنقيح 11 أوت 1985 أصبح " يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار دون أن تقل عن مبلغ الشيك أو قيمته :-كل من أصدر شيكا ليس له رصيد سابق ..."ثمّ في سنة 1996 أصبح "يعاقب بالسجن ... وبخطية تساوي مبلغ الشيك أو باقي قيمته: ... لا تضم العقوبات الواردة بهذا القسم لبعضها

غير أنه إذا تجاوز مجموع العقوبات المحكوم بها عشر ين عاما سجنا, فللمحكمة أن تضم هذه العقوبات لبعضها على ألا ينجر عن الحكمّ النزول بمجموع العقوبات إلى أقل من 20 عاما.

وفي تنقيح سنة 2007 أصبح يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على أن لا تقل عن عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته : ... - كل من قبل شيكا صادرا في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك ... ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقاب المالي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ."

وأشار في هذا السياق إلى عدد من الانظمة القانونية المقارنة فيما يتعلق بجريمة إصدار الشيك دون رصيد:

الدولة	السند القانوني	الملاحظات
القانون الجزائري	المادة 374 من قانون العقوبات.	جرم القانون الجزائري إصدار شيك دون رصيد عن سوء نية وسلط على مرتكبه عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبالخطية المساوية لقيمة الصك او ما نقص منه.
القانون المغربي	المادة 316 من مدونة التجارة	جرم القانون المغربي اصدار شيك دون رصيد وسلط عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص.
القانون الأردني	المادة 423 من قانون العقوبات	جرم القانون الأردني اصدار شيك دون رصيد بأن أقر عقوبة سجنية لمدة سنة وبغرامة مالية تتراوح بين مائة ومائتي دينار.
القانون الإماراتي	قانون المعاملات التجارية. مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993	**تم رفع التجريم عن فعل اصدار شيك بدون رصيد مقابل وضع عدد من الآليات المدنية منها إلزام البنك بالوفاء الجزئي للشيك في حال عدم كفاية المتوفر بالحساب. و اصباغ قوة السند التنفيذي على الجزء المتبقي بدون وفاء، يتم تنفيذه**

الدولة	القانون	الملاحظات
القانون الفرنسي	الفصول من L131-69 إلى L131-74 والفصول من L-131-78 إلى L 131-87 والفصول من L163-1 إلى L 163-12 من المجلة النقدية والمالية (code monétaire et financier)	تم الغاء تجريم إصدار شيك بدون رصيد وتم الإبقاء على جريمة إصدار شيك دون رصيد في صورة صدور قرار بتحجير استعمال صيغ الشيكات
القانون البلجيكي	الفصل 509 مكرر من المجلة الجزائية	اعتمد المشرع البلجيكي أيضا التمشي الجزائي ونص على تسليط عقوبة سجنية وأخرى مالية
القانون الألماني	الفصلان 263 و266 ب من المجلة الجزائية	جرم القانون الألماني مسالتين وهما: - "التحيل باستعمال الشيكات" (الفصل 263) وهي صورة إصدار شيك بدون رصيد. - و"التعسف في استعمال الشيكات" (الفصل 266ب (266b)) في كلتا الحالتين اعتمد التمشي الجزائي في التصدي لظاهرة اصدار شيك بدون رصيد
القانون الإيطالي	الفصل 2 من القانون المؤرخ في 15 ديسمبر 1990.	تراجع القانون الايطالي عن العقوبات السجنية بخصوص اصدار الشيك دون رصيد وقد اعتبره مخالفة إدارية تستوجب تسليط خطايا وفي بعض الصور التي يكون فيها موضوع الشيك مبلغا مرتفعا او في صورة العود، فإنه يمكن معاقبة الساحب بحرمانه من بعض الحقوق كممارسة بعض الوظائف او التجارة او إدارة الشركات...او الترفيع في مبلغ الخطية.

الدولة	السند القانوني	التجريم
القانون الأمريكي	مجلة ولاية كولمبيا مجلة ولاية فرجينيا مجلة ولاية فرجينيا الغربية المجلة الجزائية لولاية كاليفورنيا، قانون ولاية بنسلفينيا، قانون ولاية فلوريدا	إصدار شيك دون رصيد جريمة تستوجب عقابا بالسجن والخطية المالية. غير ان هذه العقوبات تختلف من ولاية الى أخرى.
القانون الكندي	الفصل 362 المجلة الجزائية	يشكل اصدار الشيك دون رصيد صورة من صور جريمة التحيل إلا إذا أثبت الساحب العكس وتستوجب عقوبة سجنية وأخرى مالية.

وفيما يتعلق بمشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة أفاد ممثل وزارة العدل أن أهم المحاور الرئيسية التي تضمنها هي:

1. ملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات بالشيك:

حيث تم رفع التجريم عن إصدار شيك دون رصيد تساوي قيمته أو تقل عن خمسة آلاف دينار. وبالنظر لضرورة الحفاظ على الثقة في الشيك وتحقيق أمان المعاملات المالية، اقتضى مشروع القانون أنّ المصرف المسحوب عليه الشيك يعتبر مدينا بالمبلغ المضمن به،ويجب عليه دفعه بعد انقضاء مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تقديم الشيك. ولا تنطبق هذه المسؤولية على المصرف الذي يتولى إرساء وتفعيل المنصة الإلكترونية للمعاملات بالشيك باعتبار أن الدائن في صورة توفرها، يمكنه الاطلاع قبل قبول الخلاص بالشيك على مدى توفر الرصيد وتخصيصه لفائدته.

بالنسبة للشيك الذي يتضمن مبالغ أكثر من خمسة آلاف دينار وأقل من ثلاثين ألف دينار، تم الإبقاء على التجريم بخصوصه مع تعديل إجراءات التتبع الجزائي حيث أصبح غير آلي ولا يمكن إثارة الدعوى العمومية إلا بناء على شكاية من المتضرر، كما تم إدراج الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بغاية حث المدين على الخلاص وتعزيز ضمانات الدائن بإقرار إمكانية تحجير السفر على الساحب وإكساء محضر أو اتفاق الصلح بالقوة التنفيذية المباشرة.

2. تعزيز واجبات المصرف ومسؤوليته:

أرسى مشروع القانون آليات جديدة لتفادي إصدار شيكات دون رصيد ترتكز أساسا على تدعيم الواجبات المحمولة على المصرف بإقرار ما يلي:

- وجوب التعمق في دراسة الوضعية المالية لطالب دفتر الشيكات وتقييم قدرته على تغطية الدفوعات بالشيك خلال مدة معينة ومراقبة التصرفات ذات المخاطر والتدفقات النقدية بحسابه الجاري التي تتجاوز قدرته على الخلاص،كدعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أمانا على غرار التحويل البنكي أو الشيك الالكتروني أو وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى.
- إرساء منصة الكترونية خاصة بالمعاملات بالشيك تحت إشراف البنك المركزي ينخرط فيها جميع المصارف عبر الترابط البيني، وتوفير خدمات إلكترونية تخوّل للحريف النفاذ الميسّر والمجاني إلى المعلومات المتعلقة بحساباته المالية. كما تمكّن المستفيد من الشيك التثبت الفوري والمجاني من وجود رصيد كاف له أومن وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحاجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه مع الحفاظ على السر البنكي والمعطيات الشخصية للمتعاملين الاقتصاديين.
- إرساء صيغة جديدة للشيك للحد من التصرفات ذات المخاطر بالنسبة للساحب تتمثل في تحديد سقف عام لقيمة كل دفتر الشيكات استنادًا إلى ملاءته المالية، والذي يتم تقسيمه على عدد أوراق دفتر الشيكات لتحديد السقف الخاص بكل ورقة دون أن يتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار. ويهدف هذا الإجراء إلى ملاءمة القدرة المالية للحريف على الخلاص مع الديون المكتتبة من قبله، سيّما أن الشيك وإن كان ورقة تجارية فهو وسيلة خلاص وليس وسيلة قرض.

- إرساء نظام جديد لتسوية الشيك الراجع دون خلاص يقوم على إشعار المصرف للساحب بتسجيل دخول شيك دون رصيد عبر المنصة الالكترونية عوضا عن الإشعار بواسطة التلغرام، كدعوته لتسوية وضعيته في أجل سبعة أيام وتحرير شهادة في عدم الدفع عند انقضاء الأجل المذكور وإعلامه بها بواسطة المنصة الالكترونية، وبذلك يكون مشروع القانون قد قطع مع توظيف المصاريف المتعلقة بالإعلام المسبق ومحضر التنبيه التي كان يتحملها الساحب عند تسوية وضعيته.

3. تحسين الممارسات المصرفية وتدعيم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية:

تضمن مشروع القانون المعروض أحكاما خاصة تتعلق بمعالجة الأسباب العميقة لإصدار شيك دون رصيد على اعتبار أنّ دراسة واقع المعاملات بالشيك بيّنت أن المصارف تتبنى ممارسات تمس من التوزان في علاقتها مع المتعامل الاقتصادي مما يؤدي إلى الإضرار بقدرته المالية وخلق صعوبات في استخلاص التزاماته المالية دون مبررات موضوعية، كما أنّ سوء إدارة المحفظة المالية ترتب عنه التغافل عن المخاطر المتعلقة بتثقيل الديون وعدم التفاوض حول منهجية خلاصها.

وفي هذا السياق، وتفاديا لتحوّل الشيك من وسيلة خلاص حينية إلى وسيلة تمويل للأفراد وأصحاب المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وبغاية إيجاد تسهيلات في التمويل وتحقيق الاندماج المالي للفاعلين الاقتصاديين، تضمن مشروع القانون تدابير تدعم الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات البنكية تتمثل في إحداث خطوط تمويل على الشرف صغرى وقصيرة المدى (لا تتجاوز سنتين) بشروط ميسرة دون فوائض وضمانات سواء كانت في شكل قروض أو فتح اعتمادات أو تسهيلات دفع. وتهدف هذه الآلية إلى الاستعاضة عن اعتماد الشيك كوسيلة تمويل أو اقتراض وتوفير مصدر تمويل قانوني تحت تأطير المؤسسات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك، بيّنت دراسة واقع المعاملات بالشيك أنّ المصرف يُبقي على الحساب الجاري الذي توقف التعامل عليه مما يترتب عنه إصدار صاحب الحساب لشيكات على حساب مدين، كتسجيل المصرف لمعاليم شهرية أو ثلاثية يتم المطالبة بخلاصها بعد مرور مدة زمنية تتجاوز في أحيان كثيرة ثلاث سنوات. وفي هذا السياق، نص مشروع القانون على وجوب قفل الحساب الجاري غير محدد المدة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر عملية تشابك إذا كان الحساب مدينا ولم يتول صاحب الحساب خلال الأجل المذكور إنجاز أي عملية إيداع أو سحب أو تقديم طلب في مواصلة العمل بالحساب مع وجوب سحب صيغ الشيكات المتعلقة به من التداول.

4. تسوية وضعية المحكوم عليه أومن كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد:

حيث أوضح ان مشروع القانون تضمن حلولا لتسوية وضعية المحكوم عليه ومن كان محل تتبعات قضائية من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد حرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص قبل تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك بإقرار إمكانية انتفاعهم بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية أو المحاكمة حسب الحالة.

وتستند الحلول المقترحة إلى المبادئ المتعلقة بتعزيز العدالة التصالحية ومنح فرصة للمدين لتسوية وضعيته المالية وإعادة اندماجه في الدورة الاقتصادية وتخفيف الضغط على النظام القضائي، كما تساهم هذه

الحلول في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق المالية للدائن من جهة والحفاظ على حرية المدين من جهة أخرى، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التالية:

- إبرام اتفاق مع المستفيد، ويجب أن يتضمن هذا الاتفاق التزاماً بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، ويمكن أن يكون مُمضى من الساحب أو وكيله أو كميله أو المشترط لمصلحة الساحب.
- في صورة تعذر إبرام اتفاق مع المستفيد، يمكن للساحب خلاص ثلث مبلغ الشيك على الأقل وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه سنة إذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسة آلاف دينار، أو في أجل أقصاه سنتين إذا كان المبلغ أكثر من ذلك. ويمكن أن يقع إمضاء الالتزام الأحادي من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

في كلتا الحالتين يتعين على الساحب إيداع أصل الالتزام أو الاتفاق بكتابة المحكمة المختصة وإعلام المستفيد بذلك مع إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

ومن الناحية الإجرائية أسند مشروع القانون للنيابة العمومية دورا هاما في مراقبة توفر الشروط القانونية ومتابعة وضعية المحكوم عليه أو من كان محل تتبعات قضائية جارية، فأوكل إلى ممثل النيابة العمومية مهمة التحقق من استيفاء الشروط القانونية بالسندات المدلى بها ومراقبة صحة إجراءات التبليغ للمستفيد. وفي صورة توفر الشروط المطلوبة وإذا كان الساحب موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلباً للمحكمة لإضافة نسخ من الالتزام أو الاتفاق إلى ملف القضية، مما يمكن المحكمة من إيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج عن الساحب إن كان موقوفاً. وإذا كان الساحب محكوماً عليه، يُقرّر ممثل النيابة إيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا والإفراج عنه إن كان مودعا بالسجن.

وفي إطار مزيد تدعيم الضمانات المتعلقة بخلاص الدائن، نص مشروع القانون على أنّ الاتفاق أو الالتزام الأحادي يتمتع بالقوة التنفيذية عند استيفاء الشروط القانونية وإكسائه بالصبغة التنفيذية. وفي صورة عدم تنفيذ المدين لالتزاماته في الأجل المحدد، تستأنف المحاكمة أو تنفيذ العقاب المحكوم به بناء على شكاية ممن له مصلحة تقدم إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة.وتفاديا لإمكانية تحايل المدين تم تسليط عقوبات جزائية في صورة إخفاءه لمكاسبه المنقولة أو العقارية أو التفريط فيها بغاية منع أعمال التنفيذ سواء كان ذلك في شكل تفويت بالهبة أو بالبيع الصوري أو إسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية. وفي صورة ثبوت هذه الأفعال تقضي المحكمة بإبطال العقود والعمليات المتعلقة بها.

أمّا في صورة التنفيذ الكلي لاتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي، يُسلم ممثل النيابة العمومية بالمحكمة المتعهدة بالملف إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن خلاص الشيك انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لمن كان محل محاكمة أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية لمن صدر ضده حكم بات. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.

وتمحور النقاش خلال هذه الجلسة حول جملة النقاط والملاحظات التالية:

- تثمين ما تضمنه مشروع القانون المعروض من العديد من النقاط الإيجابية التي من شأنها التقليص من حجم القضايا المرفوعة لدى المحاكم على غرار الرفع التدريجي للتجريم بالتوازي حيث تمّ رفع التجريم على عمليات إصدار شيك دون رصيد اذا كان المبلغ أقل أو يساوي 5 آلاف دينار، عدم إمكانية اثارة التتبعات الجزائية الا بناء على شكاية من المستفيد وحده، إمكانية التسوية أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم، تسقيف الشيكات، إحداث دائرة تعقيبية صلب محكمة التعقيب لمراجعة الأحكام النهائية والباتة، إحداث المنصة الالكترونية ..
- تضمنّ مشروع القانون بعض النقائص والهنات التي يجب تداركها والتي يمكن أن تطرح إشكاليات قانونية وتطبيقية وخاصة مسألة إشراف النيابة العمومية على إجراءات الصلح لما يشكله هذا الإجراء من تهديد على مستوى الضمانات القضائية للمدين الساحب كتمكينه من محام باعتبار أن النيابة العمومية تمثل جهة الادعاء العام.

وفي هذا السياق التأكيد على أن يكون الصلح تحت إشراف هيئة قضائية تتولى البت في المسألة في جلسة مفتوحة تتوفر فيها جميع حقوق الدفاع مع الإشارة في هذا الصدد الى ما يمكن أن يحدث من إشكال قانوني وتعارض بين الأمر بالدفع المتعلق بالشيك والسند التنفيذي لمحضر الصلح.

- مشروع القانون لا يزال يحافظ على تجريم إصدار شيك دون رصيد بالرغم من التخفيض في العقوبة السجنية وهو أمر مخالف للمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية كما أن وسائل واليات الصلح تبدو صعبة إن لم تكن تعجيزية خاصة التنصيص على وجوب توفير ثلث مبلغ الشيك من طرف المدين الساحب وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه سنة اذا كان المبلغ لا يتجاوز خمسة آلاف دينار أو في أجل أقصاه سنتين إذا كان مبلغ أكثر من ذلك
- اقتراح التخلي عن هذا الشرط وترك الحرية للطرفين في إبرام عقد الصلح والتمديد في أجل التسوية بطريقة موضوعية ومعقولة تراعي الإمكانيات والظروف المادية للمدين دون الإضرار بحقوق الدائن
- اقتراح تفعيل الشيك الالكتروني وتطوير ودعم استعمال بطاقات الائتمان كوسيلة دفع أو اقتراض مثلما هو معمول به في عديد الدول الأخرى كحل بديل للتقليص من الاستعمال المفرط للشيك
- التوجه المعتمد لتجريم عملية إصدار شيك دون رصيد على أساس مبلغ الشيك يعد غير منطقي حيث أن ما قل عن خمسة الاف دينار لا يعتبر جريمة و ما زاد عن ذلك ولو بمليم واحد يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن وهو أمر لا يستقيم بل من الممكن أن يفتح بابا للتحيل كما أنه يتعارض مع مبدأ التناسب بين الفعل الإجرامي والعقوبة المستوجبة حيث أن يسوي بين جريمة إصدار شيك دون رصيد مقداره خمسة آلاف و100 مليم وجريمة إصدار شيك دون رصيد مقداره مليون دينار لذلك واقتراح تعديله وفق سلم موضوعي ومنطقي.
- التساؤل عن دور الدولة في الحد من التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لجريمة الشيك دون رصيد والحلول التي اتخذتها لفائدة المتضررين منها خاصة وأنها مسؤولة في بعض الحالات عن الأزمة المالية

لعديد المؤسسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة من جراء عدم دفعها لمستحقاتهم مقابل ما أسدوه لفائدتها من أشغال أو خدمات أو عمليات تزويد.

- ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بإصدار شيك دون رصيد يساوي أو يقل عن خمسة آلاف دينار بأثر رجعي بما يمكن من إطلاق سراح عديد السجناء والموقوفين
- اعتبار مسألة تسقيف الشيكات وخاصة في ما يتعلق بالقيمة القصوى لها والتي يجب أن لا تتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار من المسائل التي تتعارض مع الواقع المالي والتجاري ، حيث أن المعاملات التجارية لا يمكن تحديدها بسقف معين إضافة الى أن اللجوء الى التحويل البنكي فيه إهدار للوقت كما يتطلب دفع معاليم مالية لفائدة البنك .
- اقتراح ضرورة الحاق الشيك بفاتورة تؤكد مصدر أو أساس الدين وتثبته
- التأكيد على ضرورة إعداد قانون تحترم فيه الإجراءات القانونية وتكون متناسقة لضمان حقوق جميع الأطراف والابتعاد عن الأحكام التي تزيد في تعقيد المسائل وتطرح إشكاليات قانونية وتطبيقية

في رده على مختلف التساؤلات والملاحظات التي أثارها النواب، أوضح ممثل وزارة العدل أن إدخال تعديلات على الأحكام المتعلقة بجريمة إصدار شيك دون رصيد لم يكن بالأمر الهين لما يتطلبه من تفكير معمق ودراسات تعتمد على معطيات علمية وأرقام رسمية محينة بغاية وضع قانون يحافظ على التوازنات المالية والاقتصادية والاجتماعية ودون الإضرار بحقوق أي من الأطراف المتداخلة هو ما يفسر المدة الزمنية المطولة التي استغرقت لإعداد مشروعي القانونين المعروضين ذلك أن الغاية الأساسية هي وضع قانون قابل للتطبيق والتفعيل.

وفي هذا الإطار بيّن أن الوضع الاجتماعي و الاقتصادي الحالي لا يمكن من تطبيق الشيك الالكتروني وانّ الحل على المدى القريب والمتوسط هو إرساء المنصة الالكترونية التي تمكن من تقديم المعطيات حول مدى توفر الرصيد البنكي من عدمه لدى المدين بما يمكن الدائن من أخذ قراره وتحمل مسؤوليته في قبول الشيك أو رفضه تبعا لما توصل به من معطيات من خلال المنصة الالكترونية.

وفيما يتعلق بمسألة إشراف النيابة العمومية على إجراءات الصلح بالوساطة، أفاد ممثل وزارة العدل أن ذلك الإجراء يضمن جدية أكثر من قبل المدين، مشيرا إلى أن القانون لا يمنع حضور المحامي وانّ جميع الضمانات القانونية لحقوق الدفاع مكفولة. كما أضاف أن مجلة الإجراءات الجزائية تضمنت بابا كاملا هو الباب التاسع من القسم الرابع تحت عنوان "الوساطة في المادة الجزائية" ،حيث ان قيام النيابة العمومية بدور الوساطة في المادة الجزائية لا يعدّ من قبيل الاعتداء على اختصاص هيئة أو سلطة قضائية أخرى.

وفيما يتعلق بشرط توفير ثلث المبلغ المتنازع عليه من قبل المدين الساحب لإيقاف التتبعات، أوضح أن ذلك الشرط يعدّ أساسيا لإثبات جدية المدين ورغبته في تسوية وضعيته تجاه الدائن المستفيد إضافة الى توفير بعض الضمانات للدائن لاسترداد دينه موضوع الشيك الصادر عن المدين

وأما بخصوص الأثر الرجعي للأحكام المتعلقة بجريمة الشيك دون رصيد الذي يقل أو يساوي مقداره الخمسة آلاف دينار فان ذلك غير ممكن وأن المدين المسجون لا يتمتع طبقا لمشروع القانون المعروض سوى بآلية ضمّ العقوبات.

وحول المقترح المتعلق بضرورة إلحاق الشيك بفاتورة تؤكد مصدر أو أساس الدين وتنبيه، بيّن ممثل وزارة العدل أن هذا الاقتراح لا يمكن تطبيقه بصفة مطلقة حيث أن التعامل بالشيك لا يقتصر على المعاملات التجارية فحسب على اعتبار وجود عديد المعاملات المدنية التي تتمّ بواسطة الشيك على غرار الأكرية السكنية أو التجارية أو مصاريف أجرة الأطباء وغير ذلك والتي لا تستوجب الاستظهار بفاتورة.

وأما التخلي عن شرط توفير مبلغ ثلث مبلغ الدين، اعتبر ممثل وزارة العدل أنه شرط ضروري لضمان وحماية حقوق الدائنين.

وعبّر ممثل وزارة العدل عن إمكانية تفاعلهم مع بعض الملاحظات والنقاط خاصة فيما يتعلق بالتمديد في الآجال وكذلك تعميم تطبيق البطاقات البنكية والتي يمكن التداول بشأنها ومراجعتها .

الاستماع إلى ممثلي البنك المركزي :

أوضح ممثلو البنك المركزي أن المهمة الأساسية للبنك المركزي هي الحفاظ على المعاملات المالية وذلك عبر تطوير منظومة وسائل وأنظمة الدفع وتطويرها وتنظيم المنافسة في هذا المجال إضافة الى الدور الرقابي وما يترتب عنه من تدخلات زجرية في صورة المخالفات وهو ما يتطلب من البنك المركزي التمتع بدور قيادي يقتضي منه وضع معايير وشروط يجب احترامها والتقيد بها من قبل الهياكل والمؤسسات التي تخضع لإشرافه ورقابته.

وفي ما يتعلق بمنظومة الشيكات أوضح ممثلو البنك المركزي أن تعديل النظام القانوني للشيكات ضرورة تقتضيها التطورات والتغييرات الاجتماعية والاقتصادية و التكنولوجية بشرط الحفاظ على استقرار المعاملات المالية والاقتصادية. وأضافوا انّ ذلك يكون وفق مقاربة تعتمد جملة من المعطيات والاحصائيات الدقيقة والمحينة.

وفي هذا السياق أوضحوا القيمة الاقتصادية الهامة للشيك ودوره الأساسي في المعاملات المالية وفي تنشيط الحركة الاقتصادية ودفع عجلة النمو حيث أفادوا أن عدد المعاملات سنة 2022 بلغ 65 مليون عملية مالية بلغت قيمتها 214 مليار دينار منها 25 مليون و300عملية بواسطة الشيك بلغت قيمتها 118 مليار. د و1239 مليار د سنة 2023. وبلغت نسبة الرفض 1.5 % أي أن 98.5 % من الشيكات وقع خلاصها.

وفيما يتعلق بمشروعي القانونين المعروضين أبدى ممثلو البنك المركزي الملاحظات التالية :

- مشروع القانون عدد 2024/60 قام بتحويل الشيك من وسيلة دفع حينية الى أداة ائتمان حيث مكّن المدين عن طريق التزام أحادي الجانب لإيقاف التتبّعات القضائية بدفع ثلث مبلغ الشيك وإمهاله مدة سنة لتسوية بقية المبلغ دون تدخل أو اعتراض من الدائن المستفيد.

- بالنسبة للعقوبات المالية التي يمكن أن يقع تسليطها على المصارف ، تشمل أيضا البريد التونسي إلا أن الديوان الوطني للبريد باعتباره مؤسسة عمومية يعفى من هذه الخطايا التي بينوا أنها مبالغ فيها ويمكن أن تؤدي الى الإضرار بالتوازنات المالية لهذه المؤسسات البنكية التي تعد العمود الفقري للاقتصاد الوطني
- الاعتمادات والقروض بدون فائدة ودون ضمانات الواجب توفيرها لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة تندرج ضمن التصرف الخاص بهذه البنوك ووفق هياكل الحوكمة الخاصة بكل مؤسسة بنكية حيث توجد بنوك لا تتعامل حسب أنظمتها الداخلية مع المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما أن هناك بنوك بها مساهمون أجانب وهو ما قد يطرح إشكاليات كبرى في طريقة إجبارهم على قبول هذه الشروط إضافة الى ما قد يترتب عنه من إحجام وتخوف من المستثمرين الأجانب
- بالنسبة لمراجعة نسبة الفائدة المديرية : هذا الاجراء يتعارض مع قواعد التصرف و التسيير للبنوك الإسلامية
- بالنسبة لغلق الحسابات المصرفية : هذه المسألة يجب أن تعالج ضمن قانون مستقل عن مشروع القانون المعروض.
- الشيك الالكتروني هي آلية قديمة ولم يعد متعامل بها كثيرا خاصة مع ظهور تقنيات ووسائل دفع الكترونية أكثر تطورا ونجاعة.
- ضرورة التروي في مسألة تعديل أحكام الشيك دون رصيد مع الأخذ بعين الاعتبار التوازنات المالية والاقتصادية القائمة ووفق مقاربة شاملة تضمن ضمان حقوق ومصالح جميع الأطراف المتداخلة.

وفي تفاعلهم أكّد عدد من النواب أن مساهمة المؤسسات البنكية بنسبة 5 بالمائة من أرباحها السنوية لفائدة تمويل مؤسسات صغرى ومتوسطة وذلك في شكل قروض ميسرة ودون فوائض يندرج في إطار الواجب الوطني التي فرضته الظروف الاقتصادية الصعبة للبلاد والذي يجب أن تتحمله البنوك كمؤسسات وطنية والتي لن يكون لها تأثير على الاستثمار الخارجي .

كما تساءل عدد من النواب حول المنصة الرقمية وآجال إنجازها وشروط نجاحها ومدى مساهمتها ونجاعتها في الحد من إصدار شيكات دون رصيد وعن آليات إجبار جميع المصارف في الانخراط فيها إضافة إلى ضرورة التنصيص على سقف زمني معقول لتركيزها.

كما دعا عدد من النواب البنك المركزي التونسي إلى تحمل مسؤولياته الوطنية في تطوير البنية التحتية الرقمية للبنوك وتطوير و تعصير خدماتها ومزيد إحكام الرقابة على بعض البنوك في اتجاه مراعاة إمكانيات وحقوق حرفائها .

وأشاروا إلى أن معالجة ظاهرة الشيك دون رصيد لا تنحصر في مراجعة منظومة الشيك وإنما وجب تطوير ودعم وسائل الدفع الأخرى كالكمبيالة والسند للأمر إضافة إلى تيسير عمليات التحويلات البنكية.

الاستماع إلى نقابة القضاة التونسيين :

ثمّن ممثلو نقابة القضاة التونسيين المبادرتين التشريعيتين باعتبار أهمية مراجعة التشريع المتعلق بالشيك دون رصيد من مختلف جوانبه المدنية والجزائية والتقنية .

وتقدّموا بجملة الملاحظات التالية :

- تجريم قبول الشيك على وجه الضمان من قبل الدائن تعدّ مسألة إيجابية
- ضم العقوبات يعدّ من النقاط الإيجابية التي تمكن من الحد وتجنب الأحكام القضائية المجحفة واقتراح التنصيص على إجباريتها أو التنصيص على وضع معايير على وجه الحصر لاعتمادها حتى لا تكون رهينة اجتهاد القاضي.
- مراجعة الأحكام من قبل دائرة تعقيبية من النقاط الإيجابية كذلك
- بالنسبة للعقوبة السجنية : التخفيض فيها من خمسة سنوات الى عامين ليس ذي جدوى قانونية باعتبار وأنه لم تخرج عن التصنيف القانوني على أساس أنها جنحة وبالتالي يجب تناول المسألة من زاوية أخرى وهي التجريم أو عدم التجريم أو ترك الخيار للقاضي بالحكم بالعقوبة السجنية أو بالخطية المالية حسب ملابسات القضية.
- عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة غير مفعّلة وغير مطبقة من قبل المحاكم لتطلبها لإمكانيات لوجستية ومادية وكذلك لشروط قانونية على غرار شرط العود وما يتطلبه من شروط إثبات خاصة على مستوى توفير البطاقة عدد2 التي تتطلب أشهر لتوفيرها
- تطبيقا لمبدأ توازي الصيغ و الشكليات وفي ما يتعلق بتحجير السفر ، وجب أن تقوم السلطة التي أصدرت قرار تحجير السفر بإصدار قرار برفع التحجير ،وبالتالي فان المحكمة التي أصدرت قرار تحجير السفر هي من تصدر قرارا برفعه وليس وكيل الدولة العام لمحكمة التعقيب.
- بالنسبة للصلح بالوساطة : هذه المسألة وقع تنظيمها صلب مجلة الإجراءات الجزائية والتساؤل المطروح حول الجدوى من التنصيص على إجراءات جديدة صلب مشروع القانون خاصة في ما تمّ إسناده للنيابة العمومية من الإشراف على الصلح بالوساطة.

وتناول النقاش أساسا مسألة توسيع صلاحيات النيابة العمومية وإسنادها لاختصاصات هي في الأصل من اختصاصات القضاء الجالس إضافة إلى ما أسند للوكيل العام لمحكمة الاستئناف من سلطة إصدار قرارات منع السفر مؤكدين على أن هذه المسائل القانونية الجوهرية يجب أخذها بعين الاعتبار عند مناقشة فصول مشروعي القانونين.

الاستماع الى الهيئة الوطنية للعدول المنفذين :

أكّد ممثلو الهيئة الوطنية للعدول المنفذين أن الأصل في القوانين عند إصدارها وتنقيحها أن تكون في مشاريعها المقدمة قائمة على فلسفة واضحة تجسد في شرح الأسباب و أن تكون منسجمة مع الدستور ومع القوانين المرتبطة بها إلا إذا استوعبتها أو نسختها كليا أو جزئيا حتى لا تبقى القوانين معجورة أو متناقضة.

وأوضحوا أنه من الضروري أن يكون مشروعي القانونين المعروضين منسجمان مع أحكام مجلة الالتزامات والعقود وخاصة منها احترام إرادة الأطراف و كذلك مجلة المرافعات المدنية والتجارية مثل مبدأ المواجهة و ضمان حق الدفاع وأحكام المجلة الجزائية .

وأشاروا أن مشروع القانون المقدم مخالف لبعض أحكام الدستور مثل مبدأ التناسب أو الحق في محاكمة عادلة أو كذلك المساواة في الحقوق و الواجبات.

وأبدى ممثلو الهيئة الوطنية للعدول المنفذين جملة الملاحظات التالية :

- بيّن مضمون شرح الأسباب لمشروع القانونين أن الفائدة من التنقيح متمثلة بالأساس في تحسين مناخ الأعمال وملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصيات الاقتصاد الوطني، غير أن مشروع القانون قد فرض التزامات عديدة وصارمة محمولة على المؤسسات المصرفية و وضع حواجز مانعة ومتشددة في التعامل بالشيك و هو من شأنه أن يؤثر سلبا على الثقة و السرعة في المعاملات.
- مشروع القانونين المعروضين يفقد الثقة في التعامل بالشيك كوسيلة خلاص حينية، الأمر الذي يستوجب كذلك تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية تتعلق ببقية الأوراق التجارية و خاصة منها الكمبيالة ،هذا بالإضافة إلى أن تركيز بنية تحتية رقمية متطورة يتطلب حتما مزيدا من الوقت ويستوجب اعتماد منهج التدرج.
- إعلام الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع "بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك هو الإجراء المحمول على البنك والحال أنه من الأجدر أن يكون الإعلام بواسطة عدل منفذ وفي أجل محدد بالقانون ليكون فرصة للساحب حتى يتولى دفع مبلغ الشيك سواء بطرق التبليغ العادية أو بواسطة التبليغ الالكتروني.
- الإجراء المتعلق بالإعلام يفترض وجوبا أن يكون بواسطة طرف محايد ومحترف في مادة التبليغ وهو العدل المنفذ لأن محضر التنبيه المذكور يتضمن تنصيصات وجوبية محددة متعلقة بالبيانات المضمنة بشهادة في عدم الدفع كالتنبيه على الساحب بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها و المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية و بوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية.
- التبليغ بواسطة **عدل منفذ** بكل الطرق بما فيها التبليغ الالكتروني ، يضمن مبدأ المواجهة و يدعم ضمانات الإثبات و ملامة الإجراءات والسرعة في المعاملات والثقة بين جميع الأطراف ويضمن احترام الآجال المفروضة على البنك وعلى الساحب وكذلك المستفيد وهو بذلك يستجيب للمعايير

الدولية.حيث أثبت القوانين المقارنة منها القوانين العربية نجاعة التبليغ الالكتروني بواسطة عدل منفذ

.

- أعمال التنبيه ولو بالطريقة الالكترونية لا بد أن تبقى بواسطة عدل منفذ خاصة مع ترتيب أثار مختلفة على الأطراف المعنية .
- مشروع القانون عدد 60-2024 قد كرس مؤسسة الصلح بالوساطة قبل المرور الى الدعوى العمومية، إلا أن الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 المؤرخ في 30جانفي 2018 قد خول للعدل المنفذ ممارسة مهام التحكيم والوساطة و المصالحة و التكوين.و لذا من الأجدر أن يكون للعدل منفذ دورا هاما و رئيسيا في إجراءات الصلح بالوساطة و الذي يمكن أن يكون إما من المستفيد الذي يرغب في استخلاص دينه المضمن بالشيك أو من الساحب الذي يرغب في عدم المرور الى الدعوى العمومية. ومن الأجدر أن يقع التنصيص على ذلك صراحه بمشروع القانون، حيث أن هذا الأمر ضروري لأنه يؤدي إلى استصدار سند تنفيذي ،كما يمكن أن يكون بحرص من المدين الذي يرغب في الخلاص لاسترجاع حق استعمال صيغ الشيكات
- لا بد أن يكون الاستدعاء في مادة الصلح بالوساطة بواسطة عدل منفذ دون غيه
- من المستوجب أنه طلما لم يقع المرور إلى الدعوى العمومية أن يقع إجراء الصلح بالوساطة لدى القضاء الجالس وليس لدى النيابة العمومية خاصة و أن الصلح يترتب عنه وجوبا سند تنفيذي مكسى بالصيغة التنفيذية .

وفي تفاعلهم بيّن عدد من النواب أن التقليص من الاختصاصات والمهام المسندة للعدل المنفذ فرضتها التطورات التقنية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع ولم يفرضها القانون لغايات قطاعية أو بغاية الإضرار بهذا القطاع الذي يجب عليه التأقلم مع الوضعيات الجديدة بكل رصانة وعقلانية، كما أن التطور الرقمي والتكنولوجي أصبح ضرورة وشرطا أساسيا من شروط تعامل الدول في ما بينها على غرار بطاقة التعريف البيومترية أو جواز السفر البيومتري الذي أصبحت عديد الدول تفرضه لدخول أراضيها .

وأكد النواب على ضرورة تغليب المصلحة الوطنية والنأي عن كل مطالب ذات صبغة قطاعية واعتماد مقاربة اجتماعية و اقتصادية هدفها الإصلاح والتطوير بغاية تحقيق المصلحة العامة دون غيرها.

الاستماع الى الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى و المتوسطة :

بيّن ممثلو الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة أن مشروعي القانونين المعروضين يتضمّنان عديد النقاط الإيجابية من شأنها أن تؤدي إلى التقليص من جريمة إصدار الشيك دون رصيد وإعادته إلى وظيفته الأساسية كأداة خلاص حينية إلا أنه لم يتضمن حلولا فعالة وناجعة للوضعيات العالقة والجارية قبل دخول مشروعي القانونين حيز النفاذ بعد المصادقة عليهما من قبل مجلس نواب الشعب.

وتقدّموا بجملة الملاحظات التالية :

- شرط خلاص 30 بالمائة من مبلغ الشيك للتمتع بإجراءات التسوية يعد مقترحا صعبا إن لم يكن تعجيزيا بالنسبة لعديد الأشخاص لا سيما من هم في السجون والمفلسين وفاقدي مواطن الشغل وهو شرط لا يرتقي لتطلعاتهم و مطالبهم المتمثلة أساسا في إطلاق سراح المساجين وإيقاف التتبعات القضائية للباقين وإيماف قرار إصدار شيكات وكذلك قرار تحجير السفر بما يمكن من إعادة هؤلاء للحياة الاقتصادية و الاجتماعية و تمكينهم من أجل امهال لا يقل عن خمس سنوات لخلاص ما تخلد بذمتهم من ديون .
- إلغاء العقوبة البدنية نهائيا لأن هذا القانون منافي ومخالف للمعاهدات الدولية وأيضا في ظل توفر تسقيف الصكوك من طرف البنوك وإرساء التطبيقة الالكترونية وإجراءات تؤدي حتما إلى اختفاء الجريمة وإلغاء العقوبة البدنية نهائيا السجن لا يضمن حق المستفيد
- - إثارة الدعوى من طرف المستفيد تكون مرفوقة إلزاما بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك الغير مستخلص والراجع ونفس تاريخ الفاتورة لقطع الطريق أمام كل من يتعامل بالصكوك مؤجلة والضمان والمرابين الذين يقرضون بفوائض وكل من يتاجر بالممنوعات وكل من يعارض هذا الإجراء بتعلات واهية فهو يدافع على هذه الفئة.
- - إطلاق سراح جميع المحكومين والمفتش عنهم سوى القابعين في السجون او الفارين بإيقاف التتبّعات ومهلة ب 5 سنوات مع فترة إمهال بـ 2 سنوات ونصف للتأقلم من جديد، بعدها يحق للمستفيد إثارة الدعوى في صورة عدم الاتفاق بين الدائن والمدين تكون مرفوقة إلزاميا بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك غير المستخلص ونفس التاريخ للتأكد من نوعية المعاملة وقطع الطريق على كل من يخالف القانون .
- إلغاء جميع الخطايا المتعلقة بالصكوك غير المستخلصة سواء خطايا القباضة المالية أو البنوك وجميع المصاريف
- إيجاد حلول لإعادة إدماج المحكوم عليهم من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- -في حالة عدم الوفاء بالدين والالتزام حسب اتفاق الوساطة يحق للمستفيد القيام بالإجراءات المدنية حسب ما يخوله القانون في أسرع الآجال .

وفي تفاعلهم مع مقترحات و ملاحظات ممثلي الاتحاد عبر عدد من النواب عن تفهمهم للمطالب المقدمة إلا أنهم اعتبروا أن مهلة الخمس سنوات كأجل إمهال يعد طويلا نسبيا حيث ولا يراعي ضمان حقوق الدائن الذي يمكن أن يتضرر بدوره من عدم استخلاصه لدينه .

الاستماع إلى الهيئة الوطنية للمحامين :

ثمّن ممثلو الهيئة الوطنية للمحامين ما ورد بمشروعي القانونين من نقاط إيجابية، والتي كانت موضوع مقترحات تقدموا بها خلال لقاءات سابقة مع أعضاء لجنة التشريع العام خاصة تعزيز واجبات المصرف وتحسين ممارساتها , التخفيف من العقوبة السجنية ,ضم العقوبات , إجراء التسوية أثناء المحاكمة أو بعد صدور الأحكام , إثارة الدعوى العمومية من قبل المستفيد .

وأشاروا أن مشروعي القانونين يتضمنان بعض النقائص والهنات على مستوى الشكل وكذلك على مستوى المضامين تتمثل في ما يلي :

- طول الفصول وهو من الأمور غير المستساغة بالنسبة للتحرير وصياغة النصوص القانونية بما يجعلها تقترب من النصوص الأدبية والإنشائية كما تتضمن عبارات فضفاضة وغامضة "...وتقويمها..."مما يفتح الباب للتأويل وعدم الوضوح
- لم يتضمن مشروعي القانونين ما يدل على فكرة التخلي عن شكلية الجريمة التي أدت الى ارتفاع عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم وتم مواصلة الاعتماد على عنصر خلاص الشيك من عدمه لتحديد الجريمة في حين أنه تم التخلي عن إثارة الدعوى تلقائيا من قبل النيابة العمومية وأصبحت بيد الدائن المستفيد لوحده وهو ما يستوجب منح المدين حقوق الرد وتقديم دفوعاته
- تم التنصيص على إجراءات وأحكام تتعلق بالصلح في حين أن المسألة وقع تنظيمها صلب مجلة الإجراءات الجزائية إضافة إلى التنصيص على مؤسسات قانونية أخرى جديدة على غرار (التزام أحادي الجانب) الذي يقع فرضه على الدائن المتضرر دون أي اعتراض من جانبه
- ضرورة التروي في دراسة مشروعي القانونين حتى لا يتم إحداث إرباك على مستوى المؤسسات القانونية القائمة والمتعارف عليها.
- التنصيص على أن يكون كتب الاتفاق بواسطة حجة عادلة فيه مساس بمبدأ الرضائية التعاقدية وحرية التعاقد إضافة إلى إثقال كاهل المدين بأعباء مالية إضافية
- تحميل النيابة العمومية بمهام إضافية أمام النقص الكبير للمحاكم في عدد القضاة وذلك بإشرافها على إجراءات إبرام الصلح بالوساطة والتأشير عليه وإكسائه بالصبغة التنفيذية الذي هو من اختصاص رئيس المحكمة المختصة
- غياب التناغم و التناسق بين الفصول حيث يلاحظ عدم تلاءم وتناقض بين الفصول فيما بينها
- وجود فصول لا يجب أن يتضمنها مشروع القانون المعروض لاختلاف الموضوع وتعلقها بمسائل ليست لها علاقة بأحكام الشيك على غرار الفصل المتعلق بدور المصرف الاقتصادي وواجباته الاجتماعية كتخصيص اعتمادات لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف , التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة ,قفل الحساب الجاري غير المحدد المدة وهي أحكام كان من الأسلم تضمينها صلب القانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات أو بقانون البنوك

- تضمن أحكام تتعلق بالتنصيصات التي يجب أن يتضمنها الشيك والتي من المفروض أن يتم تضمينها صلب الفصول المتعلقة بإنشاء الشيك
- لم يتضمن مشروع القانون ما يفيد إجبارية تسليم البنك لدفاتر شيكات من عدمها كما لم يتضمن ما يفيد التخلي عن الخطايا المستوجبة عند إيقاف التنبعات
- تم إسناد اختصاص للبنك المركزي يتمثل في إصدار قرارات ترتيبية تتعلق بالمنصة الرقمية على أهميتها والحال أنه كان من الأجدر والأسلم من الناحية القانونية أن يسند هذا الاختصاص لوزير المالية أو رئيس الحكومة.
- أجل الستة أشهر لدخول بعض فصول مشروعي القانونين المعروضين حيز النفاذ يعتبر أجلا قصيرا وغير كاف لتسوية الوضعيات الجارية والعالقة.
- تطبيقا للنظام الداخلي ، اقتراح إضافة فصل يقضي بمتابعة مجلس نواب الشعب لمشروع القانون بعد المصادقة عليه ودخوله حيز النفاذ

وفي تفاعلهم ،اعتبر عدد من النواب أن مساهمة البنوك في دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة عن طريق تخصيص 5 بالمائة من أرباحها السنوية يعد واجبا وطنيا في ظل صعوبات اقتصادية تمر بها البلاد تتكافل فيها الجهود من أجل مجابهتها الى حين تجاوزها.

وتساءل عدد من النواب عن القيمة الثبوتية للإعلام الالكتروني عبر المنصة الالكتروني وعن مدى ضرورة المحافظة على العقوبة السجنية الواردة بمشروعي القانونين المعروضين بالرغم من تضمنهما لإجراءات ووسائل وقائية تمنع وتحد بصفة كبيرة من حدوث جريمة إصدار شيك دون رصيد .

كما تساءل عدد آخر من النواب حول الخطورة التي يمكن أن تنجر من اعتماد الحجة العادلة واكسائها بالصيغة التنفيذية لتحويلها إلى سند تنفيذي لفائدة الدائن لتمكينه من استخلاص مبلغ الشيك وعن المصاريف التي يمكن أن تنجر عن ذلك والتي يمكن أن تثقل كاهل المدين الساحب .

الاستماع الى الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية :

أعرب ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية عن عدم تحفظهم لما ورد بمشروعي القانونين، إلا انه وجب تقديم جملة من الملاحظات والتساؤلات المتعلقة بعدد من النقاط المدرجة بمشروعي القانونين وهي الآتية :

- اقتراح العقوبة البديلة (العمل لفائدة المصلحة العامة : اقتراح جيد لكن عدم ربط تطبيق تلك العقوبة بالخلاص الكلي أو الجزئي للشيك سوف يساهم في إفلاس الدائنين من المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- تخصيص وزير العدل لمطالب المراجعة فيه إثقال لكاهل ساحب الشيك أو عائلته إذا كان مودعا بالسجن ويتعارض مع مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين إضافة إلى انه إجراء سيساهم في بطئ عملية المراجعة باعتبار العدد الهائل من المطالب التي ستكوم مجمعة بالوزارة
- بخصوص التتبع : ربط تتبع الساحب من أجل إصدار الشيك دون رصيد بتشكي أولي لدى ممثل النيابة العمومية المختصة ترابيا عوض الإحالة آلية للساحب على القاضي المنفرد لتتبعه من أجل إصدار شيك دون رصيد
- -إمكانية تطبيق آلية الصلح الجزائي وذلك بمنح الساحب القيام بطلب في الغرض أثناء طلب التتبع وقبل الإحالة من قبل ممثل النيابة العمومية باستعمال دفتر الصلح بالوساطة صورة الخلاص الجزئي دون التوقف على النقاوة في السوابق استنادا لأحكام الفصل وكذلك آلية الفصل السريع المنصبة بكلّ محكمة (كل مساعد وكيل جمهورية لمسك دفترا خاصا بملف الشيكات دون رصيد وسعي لتطبيق الصلح بالوساطة قبل الإحالة على القاضي المنفرد)
- -اقتراح تمكين تأجيل تنفيذ العقوبة في صورة الخلاص الجزئي دون التوقف على النقاوة في السوابق استنادا لأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية وذلك ببطء الحصول على البطاقة القضائية (بطاقة 2) للمتهمين خاصة داخل المحاكم .
- في صورة حلول البنك مكان المستفيد في استخلاص الأموال المضمنة بالشيك : **هل يقع تمرير شهادة في عدم الخلاص وعلى الساحب من اجل جريمة إصدار شيك دون رصيد أم يبقى النزاع بين البنك والساحب نزاعا مدنيا من أجل استخلاص الدين**
- العرض الآلي من طرف وكيل الجمهورية للصلح بالوساطة بين الطرفين (الساحب والمستفيد) من شأنه أن يبطل إجراءات التتبع
- سند الصلح لا يمكن اعتباره متمتعا بالقوة التنفيذية بمجرد إبرامه بل لا يصبح ملزما للطرفين إلا بعد تنفيذ بنوده في غضون الأجل المتفق عليه مع العلم وأن أجل 9 أشهر + 3 أشهر : أجل طويل الأمد بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة
- ربط تحجير السفر بأهمية المبالغ المضمنة بالشيك أو بكثرة الشيكات الصادرة عن الساحب حتى لا يكون الاجتهاد سببا في حرمان الساحب كتاجر من السفر دون وجاهة.

الاستماع الى المجلس البنكي والمالي :

عبّر ممثلو المجلس البنكي والمالي عن تبنيهم والتزامهم بمشروعي القانونين المعروضين مع ضرورة إجراء بعض التعديلات بهدف سنّ نص قانوني متكامل.

وتقدموا بجملة من الملاحظات تمحورت أساسا حول :

- ضرورة مراجعة أجل دخول القانون حيز النفاذ (ستة أشهر يعدّ اجل غير كاف)

- في إطار الاسترشاد لدى البنك المركزي، فإن المعايير والتدابير التي يجب أن يتخذها البنك-معايير التقييم- جاءت مبهمة وغير واضحة وندعو لأن يصدر في شأنها منشور من البنك المركزي يحدد تقنيا وعمليا جملة التدابير والمعايير التقييمية.
- ضرورة التنصيص على حماية المعطيات الشخصية خلال التعامل بالمنصة الالكترونية
- الدعوة إلى أن تكون الخدمات الإلكترونية بمقابل كمساهمة من المستفيد والساحب في المصاريف التي تتطلبها المنصة من تكلفة وصيانة لضمان ديمومتها واستمراريتها.
- ضرورة تحميل المستفيد والساحب جزءا من المسؤولية وذلك بالتثبت الوجوبي عبر المنصة الإلكترونية وبأن يقع إدراج آلية إبقاء اثار عند قيام المستفيد والساحب من التثبيت لجود المؤونة في المنصة.
- تحميل البنك مسؤولية السهر على استمرارية المنصة الإلكترونية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار عناصر خارجة عن إرادة البنك من شانها أن تحول دون هذه الاستمرارية
- التنصيص على انه يمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف هي صعبة التحقيق عمليا. فمن الناحية اللوجيستية من المستحيل طباعة دفاتر صكوك متفاوتة القيمة وكذلك من حيث عدد الصكوك لكل حريف وذلك نظرا لخصوصية كل حساب بنكي والواجب المحمول على البنك بإعداد الدفاتر حسب ما تقتضيه دراسته للمعايير و مدى إمكانية الحريف للخلاص ، لذا نطلب إعادة دراسة الموضوع حتى يصبح المقترح قابلا للتطبيق. مع الإشارة الى أن الصكوك المشهود باعتمادها من قبل البنك يجب ان تكون خارجة عن نطاق التسقيف.
- ضرورة التنصيص على أحكام انتقالية لتصفية الصكوك المتداولة (en circulation) والتي لم يقع تقديمها للخلاص.
- إضافة فصل متعلق بحماية المعطيات الشخصية
- بخصوص تسقيف الشيكات : هذا الإجراء يتضمن عديد الإشكاليات والتعقيدات خاصة على مستوى طباعة دفاتر الشيكات وآجال توفيرها خاصة وأن الأمر يتعلق بدراسة الملاءة المالية لكل حريف على حدة.
- التأكيد على أن البنوك التونسية تقوم بدورها الاجتماعي على أحسن وجه وفي عديد المجالات الاجتماعية
- في إطار ما يمثله مشروع هذا القانون من ثورة تشريعية في مجال الشيكات ، ضرورة هذه الثورة من خلال تنقيح جميع الفصول و النصوص القانونية المتعلقة بالشيكات.

وفي تفاعلهم ثمن النواب الموقف الإيجابي الصادر عن المجلس البنكي والمالي وتبنيهم لما تضمنه مقترحي القانونين المعروضين من أحكام و إجراءات وأكدوا تفاعلهم مع جملة الملاحظات التقنية والقانونية المتعلقة خاصة بآليات وشروط تركيز المنصة الالكترونية . وتساءلوا حول موقفهم من الواجبات المحمولة على البنوك بموجب مشروع القانون عدد 2024/60 وخاصة في ما يتعلق بتخصيص اعتمادات في حدود الخمسة بالمائة من

أرباح السنة المحاسبية السابقة لانشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف بشروط ميسرة ودون فوائض ودون ضمانات وعن إمكانية الترفيع في هذه النسبة أمام ما تحققه البنوك من أرباح سنوية .

وتطرق عدد آخر من النواب إلى مدى جاهزية البنوك للتعامل مع هذه المنصة الالكترونية وآجال الممكنة والواقعية لتركيزها خاصة أمام الخدمات البنكية المتواضعة إضافة الى مسألة الصيغ الجديدة لدفاتر الشيكات.

وفي ما يلي جدول تفصيلي لجملة الملاحظات والمقترحات الصادرة عن الجهات سابقة الذكر فيما يتعلق بمشروعي القانونين:

التاريخ	الجهة التي تمّ الاستماع إليها	الملاحظات	المقترحات
16 جويلية 2024	البنك المركزي التونسي	-من وجهة نظر البنك المركزي التونسي يحتاج المشروع إلى دراسة معمقة خاصة فيما يتعلق بالتداعيات المحتملة للأحكام المقترحة على ثقة العموم في الدفوعات المنجزة بواسطة الشيك. فأحكام المشروع كرست نظاما متساهلا فيما يتعلق بإصدار الشيك دون رصيد وتجاه الساحب على حساب مصلحة المستفيدخاصة فيما يتعلق بالأحكام الإنتقالية (الفصل 6 من المشروع) حيث أنه بإمكان الساحب أن يكتفي بدفع ثلث مبلغ الشيك على أن يقدم إلتزاما بتسديد الباقي على سنة أو سنتين (حسب مقدار الشيك) دون إلزامه حتى بدفع فوائض التأخيروهو ما ينطوي على تغيير فيالطبيعة القانونية للشيك من وسيلة دفع إلى وسيلة إئتمان،بما يمثله ذلك من إجحاف في حق المستفيد الذي سيتحمل خطأ الساحب وما ينجر عن ذلك من أضرار على مصالحه الاقتصادية بموجب تفسيط الخلاص (إعسار، توقف عن النشاط، فقدان مواطن شغل،...) -الفصل 410 (جديد) : -الفصل 410 مكرر (جديد) : **الواجبات المحمولة على المصرف** -تركت أحكام الفصل الحرية لكل مصرف تحديد السقف العام لدفتر الشيكات وسقف كل شيك والمدة الزمنية وذلك دون وضع قواعد ملزمة لكل المصارف وهو ما قد يؤدي الى اعتمادها مقاربات مختلفة في الغرض ويجعل مهمة البنك	- يقترح أن يضبط البنك المركزي التونسي بموجب منشور جملة التدابير الوقائية والعناية الواجبة على البنوك والديوان الوطني للبريد قبل تسليم صيغ الشيكات للحرفاء موضوع الفصل 410 جديد بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأسقف الشيكات وتاريخ صلوحيتها موضوع الفصل 410 مكرر جديد وكذلك توحيد معايير التوقي من اصدار شيكات دون رصيد بما يمكن من مراجعتها عند الاقتضاء مواكبة لتطور الظرف الاقتصادي وتطور حاجيات الحرفاء. -فيما يتعلق بمجانية الخدمات الإلكترونية عبر المنصة، يقترح تفاديا للتقاطع بين القوانين التخلي عن هذه الأحكام حيث أن مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاقصاء المالي تضمن على أحكام خصوصية تتعلق بضبط قائمة في الخدمات البنكية المجانية وذلك تفاديا لتعدد الأحكام حول نفس الموضوع (أي الخدمات البنكية المجانية). - يقترح أن يضبط البنك المركزي التونسي العنايات والتدابير اللازمة بموجب منشور عوضا عن ضبطها على مستوى القانون حتى يتسنى مراجعتها وتحيينها عند الاقتضاء. -اقتراح أن يتضمن منشور البنك المركزي قواعد دنيا

		المركزي ومسؤوليته على قدر من الصعوبة في مراقبة وتقييم مدى احترام البنوك للالتزامات المحمولة على عاتقها. - حدد سقف المبلغ الأقصى للشيك بثلاثين ألف دينار مما يطرح التساؤل حول كيفية إنجاز المعاملات الاقتصادية التي تفوق هذا السقف (عقارات ومبادلات تجارية) وتأثيرها على الدورة الاقتصادية حتى وان تم تقسيم مبلغها على أكثر من شيك علما (عدد الشيكات التي تمت مقاصتها الكترونيا وتتجاوز هذا السقف بلغت 566 ألف شيك في 2023 وبقيمة معاملات تناهز 67 مليار دينار أو ما يعادل 55 % من إجمالي الشيكات المتداولة في المقاصة الالكترونية.) - الفصل 410 سابعا :(إرساء منصة رقمية للتعامل بالشيك) -لم تحدد الأحكام المقترحة من يحدث المنصة الرقمية حيث اقتصرت على التنصيص على إحداثها تحت إشراف البنك المركزي التونسي. -إن إلزام المصارف التي لم تنخرط في المنصة الرقمية بأن تؤدي مبلغ كل شيك لا تتجاوز قيمته 5 آلاف دينار يتعارض مع أحكام الفصل 410التي تلزم في فقرتها الثالثة كل مستفيد قبل تسلم الشيك من التثبت في توفر الرصيد من عدمه عبر المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك. هذا وتجدر الإشارة الى الانعكاس المحتمل الذي قد ينجم عن إلزام البنوك والبريد التونسي بضمان خلاص كل شيك لا تتجاوز قيمته 5 آلاف دينارتمثل في : * عزوف البنوك عن منح صيغ شيكات للحرفاء بما يعنيه ذلك من آثار سلبية على الدورة الاقتصادية بالنظر إلى مكانة الشيك في هذه الدورة وفي تيسير المعاملات الاقتصادية لاسيما في هذا الظرف الاقتصادي ناهيك وأنه يمثل 38%أو 25 مليون شيكا من إجمالي عمليات المقاصة الالكترونية في 2023 و54%أو 123,9 مليار دينار من إجمالي قيمتها. * تعمد الحرفاء إصدار شيكات دون رصيد لا يتجاوز سقف كل منها 5 آلاف دينار باعتبار أن المصرف يضمن خلاصها وهو ما قد يثقل كاهل المصارف بمتخلدات تمس من صلابتها وتوازناتها المالية بما في ذلك البنوك العمومية والديوان الوطني للبريد ناهيك أن عدد الشيكات التي لا تتجاوز هذا السقف بلغ في2023 أكثر من 21 مليون شيكا أو 86 % من اجمالي الشيكات المقاصة الكترونيا وبقيمة تتجاوز 21 مليار دينار أو 18 % من المبلغ الجملي لهذه الشيكات. -الفصل 412 ثالثا :	لتحديد السقف العام لكل دفتر شيك. - يقترح إضافة فقرة تؤهل البنك المركزي التونسي لتحديد الطرق و اتخاذ التدابير اللازمة لإحداث هذه المنصة - يقترح احتياطا التخفيض في هذا السقف للحفاظ على حسن سير المعاملات الاقتصاديةتفاديا للانعكاسات السلبية. ويقترح التخفيض في هذا السقف إلى (1000) ألف دينار على إعتبارأن 60% من الشيكات المتداولة بعنوان سنتي 2022 و2023 لا يتجاوز مقدارها هذا السقف (تراجع الإحصائيات المرفقة).

		نظرا لأن هذا الالتزام تم تكريسه في القانون المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية وفي القانون عدد 48 لسنة 2016 وخاصة الفصل 82. **وقد يكون من الأجدى التركيز على تعزيز المسؤولية الاجتماعية للبنوك في إطار القانون عدد 35 لسنة 2018 المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية دون المس من سياسات الإقراض والمخاطر لديها بحيث يتم تخصيص مبالغ هامة في إطار آلية خاصة (على غرار صندوق يُحدث في الغرض).** • **المطة الاول :** - **التخصيص الوجوبي للاعتمادات** يتعارض مع مبدأ حرية تسيير المؤسسات (مبدأ كرسه فقه القضاء العدلي والإداري) ومنح القروض دون فوائض تخالف متطلبات الحوكمة التي تقتضي الحرص على تغطية التعهدات بضمانات فعالة، مثلما تتعارض وقواعد التصرف في المخاطر. مع الإشارة إلى أنّ هذه المخاطر **تشمل المال العام نظرا لأن المقتضيات المقترحة تنطبق على البنوك العمومية.** • **المطة الثانية :** - إن منح قروض دون ضمانات ودون فوائض يشجع على القرض السهل crédit facile والتهرب من الوفاء بالقروض مما سيؤدي حتما إلى الترفيع في نسبة القروض المصنفة (غير المستخلصة) في محفظة أصول البنوك بما في ذلك البنوك العمومية بما يمس من توازناتها المالية ، علما أن نسبة القروض المصنفة في القطاع البنكي التونسي تعتبر مرتفعة حيث تبلغ 13,6%من قائم القروض في سنة 2023. كما أن هذا التوجه سيحول دون تطبيق الإجراءات والتدابير التي فرضها البنك المركزي التونسي بموجب المنشور عدد 1 لسنة 2022 قصد معالجة الديون البنكية المصنفةوالتخفيض منها حفاظا على سلامة محفظة أصول البنوك والمؤسسات المالية. - يخشى أن يمس التوجه من الإتفاقيات المتعلقة بحماية الإستثمارات بالنسبة للمساهمين الأجانب في البنوك التونسية والتي تضمن لهم حق تحويل أرباحهم بالكامل، علما أن هذه الإتفاقيات أعلى مرتبة من القوانين العادية. - إن الإعفاء من منح الضمانات يعارض التوجه التشريعي التونسي ولم تكرسه حتى النصوص المتعلقة بمنح قروض على خطوط التمويل التي تخصصها الدولة لفائدة الباعثين أو لفائدة الأفراد (قرض السكن الأول مثلا) التي يستوجب منحها تكوين ضمانات.	- يقترح حذف الفقرة الأولى - بخصوص التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري، فإنه يقترح حذفها وذلك حفاظا على استقرار الوضعيات التعاقدية الناشئة في ظلّ قانون سابق. - بخصوص مراجعة نسبة الفائدة،فإن صياغتها تتطلب مزيدا من التدقيق خاصة فيما يتعلق بربط إجمالي الفوائض المستخلصة بباقي أصل الدين وضبط مؤشرات التعديل. وقد يكون المقصود مراجعة نسب الفائدة المتغيرة في صورة ارتفاع معدل الفائدة على السوق النقدية بصفة حادة مما يؤثر على قدرة المقترض على التسديد على خلاف النسب القارة.

		وحتى في غياب ضمانات من باعث المشروع فإن النصوص التشريعية أو الترتيبية تفرض منح الضمان من مؤسسات أخرى على غرار الضمانات الممنوحة من الشركة التونسية للضمان SOTUGAR.	
		- تخضع نسب الفائدة ونسبة هامش الربح إلى منظومة قانونية خاصة ينظمها القانون عدد 64 لسنة 1999 وتمت مراجعتها مؤخرا بموجب المرسوم عدد 67 لسنة 2022 وهي تمثل الإطار العام الذي يحكم نسبة الفائدة ولا نرى موجبا لإدراج أحكام تستثنيها أو تحد من فاعليتها. كما تؤدي مراجعة نسب الفائدة الثابتة إلى تغيير طبيعة القروض المتفق عليها تعاقديا. وتمس التوازن بين استعمالات وموارد البنوك وقد تتسبب في عزوفها عن منح القروض التي تفوق 7 سنوات والموظفة عادة لتمويل الاستثمار والتي شهدت تباطؤا حادا في الفترة الأخيرة. وقد تسهم مراجعة نسبة الفائدة الثابتة في مزيد تكريس هيمنة القروض ذات نسب الفائدة المتغيرة وعدم تحمل البنوك لمخاطر تقلب سعر الفائدة. **وفي الواقع، فإن هذا الإجراء سيؤثر بالخصوص على البنوك العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية والتي تقوم بمنح تمويلات متوسطة وطويلة الأجل بهوامش ربح ثابتة حيث يتعارض توظيف هوامش متغيرة مع مبادئ الصيرفة الإسلامية التي تحجر كذلك مراجعة الهوامش الموظفة في غير حالات الإعسار**	
		• **المطة الثالثة:** -لئن كانت الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين بغرض إيداع الجرايات والأجور وغيرها من الأغراض الشخصيّة تعتبر من الناحية القانونيّة حسابات إيداع، فإنّه غالبا ما يطلق عليها لدى العمومخطأ "حسابات جارية". ومن منظور حماية مستعملي الخدمات المصرفيّة، فإن ضبط إجراءات غلق حسابات الإيداع وآجاله بمقتضى هذا القانون يعتبر مسألة ذات أولوية تفاديا لوضعيّات الحسابات غير النشيطة المدينة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى البنك المركزي التونسي قد تلقّى عددا هامّا من التشكيات بخصوص الحسابات المدينة غير النشيطة مما حدا به إلى مراسلة وزارة المالية بغرض إعداد مشروع قانون مع موافاتها بملامح هذا النص	- يقترح حذف الفقرة الأخيرة من هذا الفصل وأن تستهدف الأحكام المقترحة حسابات الإيداع إلى جانب الحسابات الجارية.

		خاصة في غياب الصلاحيات القانونية التي تمكن البنك المركزي التونسي من تنظيم الحسابات المدينة غير النشيطة باعتبار الصبغة التعاقدية للموضوع. ومن هذا المنطلق وفي صورة استثناء حسابات الإيداع من التزامات القفل والإعلام التي نظمها الفصل 412 ثالثا من هذا المشروع ،فإن المشرع لن يعالج مسألة حسابات الايداعات المدينة **وهي الأولى بالتنظيم القانوني خاصة وأن جل التشكيات تتعلق بهذا الصنف من الحسابات.** كما أن الصبغة الحمائية للأحكام المقترحة تقتضي سحبها على حسابات الإيداع. - الفصل 412 رابعا (جديد) : (فقرة 3) يشمل مفهوم المصرف حسب أحكام المجلة التجارية الديوان الوطني للبريد (الفصلين 348 و354 من المجلة التجارية) الذي يسلم لحرفائه صيغ شيكات ويخضع لكافة الواجبات المحمولة على البنوك في مادة الشيك. مما يقتضي بالضرورة إخضاعه للتدابير التصحيحية والعقوبات التي ينص عليها هذا الفصل. غير أن العقوبة المالية لا يمكن أن تنطبق عليه إعتبارا وأن الديوان الوطني للبريد لا يتوفر لديه رأس مال أدنى بل تتوفر لديه إعتمادات .Dotation وهو ما يجعله في مأمن من العقوبة ويخلق بالتالي وضعية قانونية غير متساوية بينه وبين البنوك. - تم نقل الأحكام المقترحة من العقوبات التي ينص عليها الفصل 170 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وهي تتعلق بسياق خاص يتصل بالأساس بمخالفة قواعد التصرف الحذر وقواعد الحوكمة. وبخشى بالنظر لمقدار العقوبة المرتفع وتعدد حالات تحميل المسؤولية للبنوك بالمشروع، أن تنتهج هذه المؤسسات سياسة القطع مع المخاطر Derisking أي أن تمتنع عن تسليم صيغ الشيكات أو أن تنتهج سياسة إنتقائية تؤول إلى حصر تسليم صيغ الشيكات لحرفاء معينين. -لا يراعي مقدار الخطية في حالة العود مبدأ الملائمة أو التناسب بين طبيعة المخالفة والعقوبة المستوجبة التي تعتبر مرتفعة ومن شأنها أن تؤثر سلبا على التوازنات المالية للمصرف وصلابتهوهو ما من شأنه أن يؤثر على الاستقرار المالي خاصة إذا تعلق الأمر ببنك عمومي ذو	➢ يقترح إما حذف هذه الأحكام أو على الأقل التقليص من قيمة الخطية.

		أهمية نظامية. - الفصل 4 : أجال دخول المنصة حيز النفاذ -نظرا للاعتبارات الإجرائية (إجراءات الصفقات العمومية خاصة بالنسبة للبنوك العمومية وذات المساهمة العمومية والديوان الوطني للبريد) وللمتطلبات التقنية اللازمة للترابط البيني (سيما وأن المنصة يجب أن تكون جاهزة 7/7 و 24/24 وان يتم انجاز العمليات بصفة حينية) التي تضمن السلامة المعلوماتية للعمليات المنجزة وموثوقيتها واخضاعها لاختبارات كما تفرضه الوكالة الوطنية للسلامة السيبرنية..	➢ يقترح التنصيص على أجل لا يقل عن سنة لدخول المنصة حيز التشغيل
	نقابة القضاة التونسيين	- اعتبار المبادرتين عدد 2024/51 وعدد 2024/60 جيدة وثمينهما باعتبار أهمية مراجعة التشريع المتعلق بالشيك بدون رصيد من مختلف جوانبه المدنية و الجزائية و التقنية خاصة في ظل تعالي الاصوات المنادية بضرورة تنقيح الفصل 411 م ت و الأحكام الأخرى المرتبطة به . • مشروع القانون عدد 51-2024 - العقوبة السجنية: - ماهي الإضافة من الحط من مدة العقوبة السجنية من 5 سنوات لتصبح سنتين و الإبقاء على الخطية المالية و الحط منها من 40 ./.الى 20 ./. - أهمية تجريم الشيك المسلم على وجه الضمان خاصة في ظل تنامي الإلتجاء لمثل هاته الطريقة في المعاملات التجارية و غيرها . - إيجابية إقرار آلية ضم العقوبات السجنية لكن يبقى التساؤل مطروحا وفق أي معيار يتم إعمال آلية الضم؟ باعتباره مسألة تقديرية للمحكمة : هل هو معيار مقدار المبالغ المضمنة بالشيكات أو معيار العود بالنسبة للساحب في إرتكاب جريمة الشيك بدون رصيد أو غيرها. - بخصوص آلية العمل لفائدة المصلحة العامة وما تتطلبه من ضرورة توفير بطاقة السوابق العدلية - البطاقة عدد 2 -لتقدير ما إذا كان الساحب له سوابق في مجال إصدار الشيك بدون رصيد من عدم ذلك .هذه البطاقة يتطلب الحصول عليها و تمكين الجهات القضائية	- إما الإبقاء على العقوبة السجنية والخطية أو إلغاء العقوبة السجنية أو إعطاء إمكانية القضاء بإحادهما حسب الصيغة التالية:" أو بإحدى العقوبتين ." - إلغاء سقف الخطية المسلط على المصرف الذي يرفض أداء الشيك الذي عول عليه صاحب حسب الصور المبينة قانونا

منها وقتا معتبرا نسبيا الأمر الذي من شانه ان يؤثر على نجاعة اعتماد هاته الآلية للحد من الإلتجاء للعقوبة السجنية فضلا عن كون الصلح بالوساطة يستوجب ان تكون العقوبة السجنية المحكوم بها والقابلة لاستبدالها بالعمل لفائدة المصلحة العامة مدتها سنة 01 سجنا) الفصل 15 مكرر م ج)

- بخصوص إقرار آلية مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها بضم بعضها لبعض: بقطع النظر عن إجراءات تفعيل هاته الآلية لكن **السؤال يُطرح بخصوص دور وكيل الدولة العام الذي تم إسناده صالحية الإذن برفع تحجير السفر والحال أن دور وكيل الدولة العام محدد بما هو مقرر بمجلة الإجراءات الجزائية .**

- عملا بمبدأ توازي الصيغ والشكليات و على غرار ماهو معمول به في ظل القانون عدد40 لسنة 1975 المتعلق بجوازات السفر) الفصل 15-3 منه اقتراح أن تكون الجهة التي أصدرت قرار التحجير(الدائرة الجناحية بمحكمة التعقيب) هي المخولة لوحدها اتخاذ قرار رفعه .

- .

- مشروع القانون عدد 60-2024

- اعتبار المنصة الالكترونية ثورة تقنية مهمة جدا سيكون لها الاثر الإيجابي في الحد من ظاهرة الشيك بدون رصيد وتدعيم الثقة والنزاهة في المعاملات خاصة منها التجارية لكن:

- ماهي المعطيات التي سيطلع عليه المستفيد خاصة أمام غياب تحديدها نصا بما يطرح مسالة حمايتها تشريعا ضمن مشروع القانون (الحماية موجودة في إطار قانون حماية المعطيات الشخصية 2004 أو المرسوم عدد 2022/54 أوغيره...) لذا من المتجه تحديد مجال المعطيات التي سيطلع عليها المستفيد

- عبارة "**وعلى المستفيد أن يطلع على مدى توفر الرصيد بحساب الساحب.....**" الواردة بالفصل 410 جديد: هل الاطلاع يشمل الرصيد الموجود بحساب الساحب أو أنه يتلقى إجابة الكترونية بخصوص توفر الرصيد فقط...لان ذلك قد يفتح المجال للإساءة إستعمال تلك المعطيات- ..

- **الانخراط بالمنصة الالكترونية يجب ان يكون إجباريا** لجميع المصارف لا أن يبقى رهين ما تحمله النصوص من التزامات أو إكراهات لتدفع المصرف للانخراط بالمنصة .

- **حول الصلح بالوساطة:** هو آلية أقرها المشرع بموجب الفصل 335 مكرر وما بعد من المجلة الجزائية، وهو إجراء قد يمكن من تفادي الإحالات أو تخفيف الضغط على المحاكم الجزائية والملاحظ في هذا الإطار ان مشروع القانون قد نص على محضر يحرره وكيل الجمهورية ويضمن به ما توصل اليه الطرفان من اتفاقات ثم اتفاق مبرم بموجب حجة عادلة **وهنا يطرح السؤال حول الغاية من التنصيص على الحجة العادلة هل هي ستتضمن نفس تنصيصات المحضر المحرر من طرف وكيل الجمهورية وهو من المحاضر / الحجج الرسمية أم انه**

		قد يتضمن تفصيلات أخرى. هذا من جهة من جهة أخرى نعلم أن دور النيابة العمومية محدد طبق م.ا.ج وهو اثارة الدعوى العمومية و ممارستها و تنفيذ االحكام الصادرة في شأنها لكن نلاحظ انه تمّ اسناد النيابة العمومية صلاحية الإكساء بالصيغة التنفيذية التي ترجع أساسا الى المحكمة أي القضاء المجلسي أو رئيس المحكمة في مجال اختصاصه المدني وعليه التساؤل يحوم حول مبررات اسناد النيابة العمومية مثل تلكم الصالحية-المدنية **- بخصوص قرار تحجير السفر الصادر عن النيابة العمومية(الفصل 410 سادسا جديد) :** - لا نجاعة من إعلام الساحب بتحجير السفر عليه و الحال أن الأمر يتعلق بإجراء حدودي على غرار ما جاء به القانون عدد 40لسنة1975 المتعلق بجوازات السفر - **الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 410 سادسا جديد والفصل 6**: التنصيص على استئناف التتبعات الجزائية في صورة تعذّر إبرام اتفاق الصلح بناء على طلب ممن له مصلحة والحال أن سلطة إثارة التتبعات الجزائية بيد المستفيد وفق ما ورد بالفقرة الاولى من ذات الفصل المشار اليه .	
	الهيئة الوطنية للعدول المتفذين	- الأصل في القوانين عند اصدارها و تنقيحها أن تكون في مشاريعها المقدمة قائمة على فلسفة واضحة تجسد في شرح الأسباب و أن تكون منسجمة مع الدستور و مع القوانين المرتبطة بها الا اذا استوعبتها أو نسختها كليا أو جزئيا حتى لا تبقى القوانين مهجورة أو متناقضة. -كما أنه من الضروري أن يكون منسجما مع أحكام مجلة الالتزامات و العقود و خاصة منها احترام ارادة الأطراف و كذلك مجلة المرافعات المدنية و التجارية مثل مبدأ المواجهة و ضمان حق الدفاع وأحكام المجلة الجزائية . -**الملاحظ أن مشروع القانون المقدم مخالف لبعض أحكام الدستور مثل مبدأ التناسب أو الحق في محاكمة عادلة أو كذلك المساواة في الحقوق و الواجبات.** • **الفصلين 410 جديد و410 مكرر** -لقد بيّن مضمون شرح الأسباب لهذا القانون أن الفائدة من التنقيح متمثلة بالأساس في تحسين مناخ الأعمال وملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصيات	➢ اقتراح أن تكون أحكام الفصلين المذكورين أكثر مرونة حتى لا تتعطل امكانية التعامل بالشيك (تمثل نسبة 35 % من بقية

		الاقتصاد الوطني... - غير أن مشروع القانون في فصليه 410 جديد و410 مكرر جديد قد فرض التزامات عديدة وصارمة محمولة على المؤسسات المصرفية و وضع حواجزا مانعة و متشددة في التعامل بالشيك و هو من شأنه أن يؤثر سلبا على الثقة و السرعة في المعاملات. كما أنه يفقد الثقة في التعامل بالشيك كوسيلة خلاص حينية الامر الذي يستوجب كذلك تنقيح بعض أحكام المجلة التجارية تتعلق ببقية الأوراق التجارية و خاصة منها الكمبيالة . هذا بالإضافة الى أن تركيز بنية تحتية رقمية متطورة يتطلب حتما مزيدا من الوقت و يستوجب اعتماد منهج التدرج. • الفصل 410 ثالثا جديد - ورد بالفصل المذكور بفقرته المتعلقة "بإعلام الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع "بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك وهو الاجراء المحمول على البنك والحال أنه من الأجدر أن يكون الاعلام بواسطة عدل منفذ و في أجل محدد بالقانونو (نقترح أن لا يتجاوز 7 أيام) ليكون فرصة للساحب حتى يتولى دفع مبلغ الشيك سواء بطرق التبليغ العادية أو بواسطة التبليغ الالكتروني. اذ أن هذا الاجراء المتعلق بالإعلام يفترض وجوبا أن يكون بواسطة طرف محايد ومحترف في مادة التبليغ و هوالعدل المنفذ لأن محضر التنبيه المذكور يتضمن تنصيصات وجوبية محددة متعلقة بالبيانات المضمنة بشهادة في عدم الدفع كالتنبيه على الساحب بالامساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها و المسلمة اليه من المؤسسات المصرفية و بوجوب ارجاعها الى المصارف المعنية... كما أن التبليغ بواسطة عدل منفذ بكل الطرق بما فيها التبليغ الالكتروني ، يضمن مبدأ المواجهة و يدعم ضمانات الاثبات و ملائمة الاجراءات والسرعة في المعاملات والثقة بين جميع الأطراف ويضمن احترام الاجال المفروضة على البنك وعلى الساحب وكذلك المستفيد وهو بذلك يستجيب للمعايير الدولية . و قد أثبت القوانين المقارنة منها القوانين العربية نجاعة التبليغ الالكتروني بواسطة عدل منفذ . لذا فان أعمال التنبيه و لو بالطريقة الالكترونية لا بد أن	المعاملات). ➢ اقتراح تغيير الصياغة المذكورة بما يلي : الفصل 410 ثالثا جديد على كل مصرف مسحوب عليه شيك لا يتوفر رصيده كليا أو جزئيا أو غير قابل للتصرف فيه أن يثبت حين تاريخ العرض على ظهر الشيك و يدفع للمستفيد ما يتوفر من الرصيد أو يخصصه لفائدته و يوجه المصرف اعلاما الى الساحب في نفس اليوم بواسطة عدل منفذ بوجوب توفيرالرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه و ذلك في أجل أقصاه 7 أيام عمل مصرفية و انذاره بالامساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه مع اقتراح تغيير مصطلح "نظير" "نسخة".

		تبقى بواسطة عدل منفذ خاصة و أن الفقرة الأخيرة من هذا الفصل رتبت أثارا مختلفة على الأطراف المعنية . - في الصلح بالوساطة: الفصل 410 سادسا بالاطلاع على مضمون القانون فان المشروع قد كرس مؤسسة الصلح بالوساطة قبل المرور الى الدعوى العمومية و يمكن بذلك ملاحظة ما يلي : -إن الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 المؤرخ في 2018/01/30 قد خول للعدل المنفذ ممارسة مهام التحكيم والوساطة و المصالحة و التكوين. و لذا من الأجدر أن يكون للعدل منفذ دورا هاما و رئيسيا في اجراءات الصلح بالوساطة و الذي يمكن أن يكون اما من المستفيد الذي يرغب في استخلاص دينه المضمن بالشيك أو من الساحب الذي يرغب في عدم المرور الى الدعوى العمومية. من الأجدر أن يقع التنصيص على ذلك صراحه بمشروع القانون بالفصل 410 سادسا. و هذا الامر ضروري لأنه يؤدي الى استصدار سند تنفيذي . كما يمكن أن يكون بحرص من المدين الذي يرغب في الخلاص لاسترجاع حق استعمال صيغ الشيكات ملاحظة هامة : لا بد أن يكون الاستدعاء في مادة الصلح بالوساطة بواسطة عدل منفذ دون غيره. هذا و نلاحظ أنه من المستوجب أنه طالما لم يقع المرور الى الدعوى العمومية أن يقع اجراء الصلح بالوساطة لدى القضاء الجالس وليس لدى النيابة العمومية خاصة و أن الصلح يترتب عنه وجوبا سند تنفيذي مكسي بالصيغة التنفيذية . -الفصل 410 سابعا لتكريس مبدأ تساوي جميع الأطراف في القانون وهو مبدأ دستوري ولفرض الملائمة مع السياسة الجزائية نقترح عدم التمييز والفصل في التحرير حسب قيمة الشيك -الفصل 410 ثامنا لابد من تعزيز الثقة في التعامل بالكمبيالة و بتعميم	اقتراح ما يلي : " لا يمكن اثارة الدعوى العمومية من أجل ارتكاب جريمة اصدار شيك دون رصيد الا بناية على شكاية من المستفيد بعد استدعاء الساحب بواسطة محضر بحرر و يبلغ عن طريق عدل منفذ طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية. و يعرض على من له النظر بعد مده بالملف مصحوبا بنسخة قانونية من محضر الاستدعاء. كما يقترح مايلي: يقضي القاضي الجالس (المختص) في جلسة الصلح ما توصل اليه لطرفين من اتفاقات بمحضر.....بعد استدعاء الساحب بواسطة عدل منفذ طبق الأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. -من الأجدر أن تعدل بعض أحكام الفصل 410 سادسا جديد بتغير مصطلح "وكيل الجمهورية" "بالقاضي الجالس". الغاء أحكام الفصل 410 سابعا والتي تنص مايلي: " لا جريمة على من أصدر شيكا دون رصيد يتضمن مبلغا تساوي قيمتة أوتقل عن خمسة الاف دينارا"

		العقوبات المنصوص عليها بالفصل المذكور و المتمثلة في (التفويت بالهبة أو البيع الصوري في المكاسب المنقولة أو العقلة أو اخفائها بغاية الحيلولة دون امكانية التنفيذ عليها اسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية...)في الأحكام المتعلقة بالكمبيالة. ==>> تعزيز الثقة في التعامل بالكمبيالة و التصدي لظاهرة تهريب المكاسب و غيرها من الممارسات التي تحول دون تمكين الدائن من استخلاص دينه لضمان تحقيق الأمان القانوني وتطوير طرق استخلاص الديون.	
	الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة	-	- إلغاء العقوبة البدنية نهائيا لأن هذا القانون منافي ومخالف للمعاهدات الدولية وأيضا في ظل توفر تسقيف الصكوك من طرف البنوك وإرساء التطبيقة الالكترونية وإجراءات تؤدي حتما الى اختفاء الجريمة وإلغاء العقوبة البدنية نهائيا السجن لا يضمن حق المستفيد - إثارة الدعوى من طرف المستفيد تكون مرفوقة الزاميا بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك الغير مستخلص والراجع ونفس تاريخ الفاتورة لقطع الطريق أمام كل من يتعامل بالصكوك مؤجلة والضمان والمرابين الذين يقرضون بفوائض وكل من يتاجر بالممنوعات وكل من يعارض هذا الإجراء بتعلات واهية فهو يدافع على هذه الفئة. - إطلاق سراح جميع المحكومين والمفتش عنهم سوى القابعين في السجون او الفارين بإيقاف التتبعات ومهلة ب 5 سنوات مع فترة إمهال بـ 2 سنوات ونصف للتاقلم من جديد. بعدها يحق للمستفيد إثارة الدعوى في صورة عدم الاتفاق بين الدائن والمدين تكون مرفوقة إلزاميا بفاتورة قانونية تحمل نفس إسم الصك الغير مستخلص ونفس التاريخ للتاكد من نوعية المعاملة وقطع الطريق على كل من يخالف القانون . إلغاء جميع الخطايا المتعلقة بالصكوك الغير مستخلصة سواء خطايا القباضة المالية أو البنوك وجميع المصاريف -إيجاد حلول لإعادة إدماج المحكوم عليهم من جديد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية . -في حالة عدم الوفاء بالدين والالتزام حسب اتفاق الوساطة يحق للمستفيد القيام بالإجراءات المدنية حسب ما يخوله القانون في أسرع الأجال .

17 جويلية 2024	الهيئة الوطنية للمحامين	الملاحظات الشكلية : تتعلق بالصياغة ومواقع الفصول - في خصوص الصياغة :تميزت بعض الفصول بالضبابية والغموض نتيجة عدم اتباع الأسلوب القانوني في الصياغة وتقترح تبعا لذلك إدخال بعض التغيرات على مضمون بعض الفصول - في خصوص مواقع الفصول وموضعها -تتميز أغلب الفصول بطول غير مألوف وممكن تجزئة بعض الفصول لتتلاءم مع مبدا الوضوح والدقة التي يجب ان تميز الفصول القانونية وللغرض	الفصل 410 (جديد) على كل مصرف عندما يطلب منه ذلك ان يفتح للحريف حسابا يكون الشيك من ضمن أدوات التعامل به ويجب على البنك قبل تسليم صيغ الشيكات للحريف أن يسترشد لدى البنك المركزي عن وضع صاحب الحساب تجسيما لمقتضيات الفصل 411 سادسا من هذه المجلة ويجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة للحد من رجوع الشيكات بدون رصيد وخاصة : - دراسة الملاءة المالية لصاحب الحساب وتقييمها بالنظر لمستوى التداين مقارنة بالتزاماته المالية الجارية وغير الجارية ..... **تنقيح الفقرة السادسة** يجب على المستفيد من الشيك عند تسلمه أن يطلع على مدى توفر الرصيد ..... **تنقيح الفقر الثامنة** عند توصل المستفيد بالإشعار الألكتروني المذكور يقع اعتبار المصرف المسحوب عليه مدينا بالتضامن مع الساحب في دفع مبلغ الشيك عند رجوعه بدون خلاص لانتفاء الرصيد أو عدم كفايته ويتعين عليه تبعا لذلك خلاص الشيك بمجرد تقديمه إليه الفقرة الأخيرة من هذا الفصل تتعارض مع الفقرة الثالثة والتي تجعل من الانخراط في المنصة الرقمية ملزما لجميع المصرف الفصل 411 خامسا (جديد) تتم التسوية ..... - اقتراح افراد إحداث المنصة الرقمية الواردة بالفصل 410 جديد بفصل مستقل يمكن أن يكون 410 مكرر وتعويض 410 مكرر بـ410 ثالثا وملائمة ترقيم بقية الفصول - الفصل 412 ثالثا (جديد) : - تواجده بالمجلة التجارية وتحديدا بالقسم العاشر المتعلق

		الملاحظات في الأصل :	بالأحكام الجزائية نشازا ونقترح أن يضاف الفصل المذكور لقانون البنوك عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016
		في خصوص الفقرة الثانية فإن تطبيقها على صعيد الواقع سيصطدم بعدة عراقيل تتعلق بالدورة المالية لكل حريف مما سيخلق حتما إشكالات.	- اقتراح حذفها -الفصل 410 ثالثا اقتراح إضافة جملة بالفقرة الأولى تتعلق بجزاء عدم إرجاع صيغ الشيكات التي بقيت بحوزة صاحب الحساب وفي صورة عدم إمتثال الحريف لواجب إرجاع صيغ الشيكات التي بقيت بحوزته فإنه يمكن للبنك عدم تمكينه مستقبلا من دفتر صكوك الفصل 410 سادسا : يجب ملائمة قرار تحجير السفر الصادر عن وكيل الجمهورية بالأجل المحدد بقانون جواز السفر وهو 15 يوما فقط ويمكن الإلتجاء لرئيس المحكمة المتعهدة للحصول على قرار في التحجير يكون مرتبطا بالتسوية الفصل 410 سابعا : محتوى هذا الفصل غير دستوري لأنه يتضمن جزاء بدون خطا فضلا عن تعارضه مع فصول القانون ذاته والذي حمل المستفيد واجب الإطلاع على وضعية الساحب عبر المنصة الرقمية قبل قبول الشيك وبالتالي فإن الأمر لا يخرج عن فرضيتين : - الأولى يكون فيها المستفيد قابلا للصك بالرغم من إطلاعه على عدم وجود الرصيد وفي الحالة هذه يكون مرتكبا لجريمة قبول صك مع علمه بعدم توفر الرصيد و لا يمكن تبعا لذلك تحميل البنك تبعات جريمة ارتكبها المستفيد - الثانية يكون فيها البنك غير منخرط في المنصة الرقمية الأمر الذي يتعارض مع صيغها الإلزامية كيفما وردت بالفصل 410 جديد -كما نقترح بالنسبة لتخصيص المبلغ للمستفيد عبر المنصة الرقمية، ان يتم التوصيف على ان المبلغ المخصص لا يمكن عقلته من الغير أو التنفيذ عليه. كما ان المستفيد في هذه الحالة وفي صورة التخصيص يجب عليه ان يودع الصك للسحب في أحد البنوك في الثمانية ايام الموالية و ذلك

			احتراما للقوانين الجبائية الجاري بها العمل وحتى لا يقع تأخير الخلاص من طرف المستفيد لأهداف أخرى غير قانونية. - بالنسبة لمؤسسة الصلح بالوساطة : اقتراح الاكتفاء بالتنصيص على ان الصلح ينهي التتبعات الجزائية و يسلم وكيل الجمهورية الى المتهم شهادة في التسوية وذلك تماشيا مع المبادئ العامة الواردة بمجلة الالتزامات و العقود والتي تقدم الصلح على انه عقد رضائي ينهي الخصومة بين الطرفين. و تماشيا مع أهداف المشروع الحالي للتخفيف من العقاب الجزائي و البدني و المالي وكذلك للحد من عدد جرائم الشيكات بدون رصيد. -كذلك اقتراح أن يكون الصلح في كتب عادي رضائي لا شرط فيه يتعلق بصفة المحرر ليتلاءم مع المبادئ العامة المتعلقة بتحرير العقود و نقترح بالمقابل التنصيص على ان في صورة عدم احترام شروط الصلح يمكن للمستفيد استصدار أمر بالدفع طبقا لأحكام الفصل 408 م م ت. و الاستئناف لا يوقف التنفيذ. كما يجب الغاء مقترح اللجوء الى سند تنفيذي ممضى من وكيل الجمهورية لانه ليس من دور النيابة العمومية اصدار سندات تنفيذية بالمادة المدنية كما ان ذلك يتعارض مع أحكام الدستور و خاصة مع المبدأين الدستوريين المتعلقين بمبدأ الولوج الى العدالة و مبدأ التقاضي على درجتين و مبدأ ان القاضي هو الحارس و الحامي للحقوق. كما أنه أمر غريب عن القانون التونسي الذي يفرض اللجوء الى القضاء بين الاطراف المتنازعة والذي له وحده الفصل في النزاعات. - بالنسبة للإجراءات التي تسند للمصرف والتي يقوم بها عند رجوع الصك بدون رصيد يجب التأكيد على مجانيتها أو تكليف البنك المركزي بتحديد سقف لها _كما يجب التأكيد على مبدأ الرضائية بالنسبة لكتب الصلح وجعله فقط خاضعا للتسجيل بمعلوم قار -تعديل الفصل 411 اقتراح تعديل الفقرة المتعلقة بمراجعة الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم و ضبط العقوبات ليكن اللجوء الى التعديل مباشرة بتقديم مطلب لدى الوكيل العام لدى محكمة التعقيب الذي يتولى إحالة الملف الى إحدى الدوائر الجناحية لتقرر في شأنه الحط و الضبط فيما تبقى لوزارة العدل صلاحية النظر في السراح لشرطي و مطالب العفو

	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	• مشروع القانون عدد 51-2024 -اقتراح العقوبة البديلة (العمل لفائدة المصلحة العامة : اقتراح جيد لكن عدم ربط تطبيق تلك العقوبة بالخلاص الكلي أو الجزئي للشيك سوف يساهم في إفلاس الدائنين من المؤسسات الصغرى والمتوسطة. - تخصيص وزير العدل لمطالب المراجعة فيه إثقال لكاهل ساحب الشيك أو عائلته إذا كان مودعا بالسجن ويتعارض مع مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين إضافة إلى انه إجراء سيساهم في بطئ عملية المراجعة باعتبار العدد الهائل من المطالب التي ستكوم مجمعة بالوزارة - • مشروع القانون عدد 60-2024 -في صورة حلول البنك مكان المستفيد في استخلاص الأموال المضمنة بالشيك : **هل يقع تمرير شهادة في عدم الخلاص وعلى الساحب من اجل جريمة إصدار شيك دون رصيد أم يبقى النزاع بين البنك والساحب نزاعا مدنيا من أجل استخلاص الدين** (الفصل 410 ثالثا فقرة 4) - العرض الالي من طرف وكيل الجمهورية للصلح بالوساطة بين الطرفين (الساحب والمستفيد) من شأنه أن يبطل إجراءات التتبع (الفصل 410 سادسا فقرة 2) سند الصلح لا يمكن اعتباره متمتعا بالقوة التنفيذية بمجرد إبرامه بل لا يصبح ملزما للطرفين إلا بعد تنفيذ بنوده في غضون الاجل المتفق عليه مع العلم وأن أجل 9	-اقتراح تمكين المدعين العموميين لدى الاستئناف (وكلاء عامين) من تجميع المطالب كل حسب اختصاصه الترابي واستكمال جميع الوثائق بعد إرشاد طالب المراجعة إلى المعنيين ثم إرسال تلك المطالب عبر البريد الالكتروني في مرحلة اولى وورقيا إن لزم الأمر - بخصوص التتبع : ربط تتبع الساحب من أجل إصدار الشيك دون رصيد بتشكي أولي لدى ممثل النيابة العمومية المختصة ترابيا عوض الإحالة آلية للساحب على القاضي المنفرد لتتبعه من أجل إصدار شيك دون رصيد -إمكانية تطبيق آلية الصلح الجزائي وذلك بمنح الساحب القيام بطلب في الغرض أثناء طلب التتبع وقبل الإحالة من قبل ممثل النيابة العمومية باستعمال دفتر الصلح بالوساطة صورة الخلاص الجزئي دون التوقف على النفاوة في السوابق استنادا لاحكام الفصل وكذلك آلية الفصل السريع المنصبة بكلّ محكمة (كل مساعد وكيل جمهورية لمسك دفترا خاصا بملف الشيكات دون رصيد وسعي لتطبيق الصلح بالوساطة قبل الإحالة على القاضي المنفرد) -اقتراح تمكين تاجيل تنفيذ العقوبة في صورة الخلاص الجزئي دون التوقف على النفاوة في السوابق استنادا لأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية وذلك ببطء الحصول على البطاقة القضائية (بطاقة 2) للمتهمين خاصة داخل المحاكم. -اقتراح أن يكون الطلب من قبل الساحب (صاحب الشيك)في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ توجيه شهادة عدم خلاص الى المحكمة المختصة ترابيا .

		أشهر + 3 أشهر : أجل طويل الامد بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة (الفصل 410 سادسا فقرة 7) -ربط تحجير السفر بأهمية المبالغ المضمنة بالشيك أو بكثرة الشيكات الصادرة عن الساحب حتى لا يكون الاجتهاد سببا في حرمان الساحب كتاجر من السفر دون وجاهة	
	المجلس البنكي والمالي		الفصل 410 جديد : -حذف " يجري العمل به بالشيك" ليصبح الفصل:"**على كل مصرف أن يفتح حسابا بنكي لكل حريف يطلب منه ذلك**". -في إطار الاسترشاد لدى البنك المركزي ، فإن المعايير والتدابير التي يجب أن يتخذها البنك-معايير التقييم- جاءت مبهمة وغير واضحة وندعو لأن يصدر في شأنها منشور من البنك المركزي يحدد تقنيا وعمليا جملة هاته التدابير والمعايير التقييمية. فالقول بتحديد قدرة الحريف على تغطية الدفوعات بالشيك خلال مدة معينة يبقى معيارا غير موضوعي ولا يمكن اعتماده خصوصا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو حتى بالنسبة للحسابات التي يختلف رصيدها ويتغير كل يوم وكل شهر. -تعويض " المستفيد" ب " **الساحب**" بالنسبة لوجوبية الولوج للمنصة الإلكترونية وادخال المعلومات قصد تمكين المستفيد من الاطلاع على مدى توفر الرصيد وذلك للمحافظة على السر البنكي ونظرا لكون الساحب هو من تربطه علاقة بالبنك وليس المستفيد. -ندعو لتكون الخدمات الإلكترونية بمقابل كمساهمة من المستفيد والساحب في المصاريف التي تتطلبها المنصة من تكلفة وصيانة لضمان ديمومتها واستمراريتها. حيث أن القانون الجديد يحمل البنوك جملة من المسؤوليات والخطايا في صورة الإخلال بالواجبات المحمولة عليها. كما ندعو لكي يتحمل المستفيد والساحب جزءا من المسؤولية وذلك بالتثبت الوجوبي عبر المنصة الإلكترونية وبأن يقع إدراج آلية إبقاء اثار عند قيام المستفيد والساحب من التثبيت لجود المؤونة في المنصة. ولتفادي اي لبس التوضيح كالاتي " وفي صورة توصل المستفيد بالإشعار الإلكتروني **الإيجابي**، بعد المصرف المسحوب عليه عند غياب الرصيد أو عدم كفايته.....". -تحميل البنك مسؤولية السهر على استمرارية المنصة الإلكترونية يجب ان يأخذ بعين الاعتبار عناصر خارجة عن ارادة البنك من شانها ان تحول دون هذه الاستمرارية لذا

			نطلب إضافة بعد عبارة مدهم بها ".....عدى حالة القوة القاهرة او وجود عوامل خارجية حالت دون هذه الاستمرارية". -إضافة فقرة تؤكد انه في حال عقلة توقيفية أو اعتراض اداري أو قرار تجميد أو أي قرار قضائي من شأنه أن يمس من الرصيد الدائن للحساب فان المبلغ الذي وقع تخصيصه ورصده لخلاص الشيك ينجر عنه اقتطاعه من الرصيد المتوفر وذلك حفاظا على حقوق جميع الأطراف المتداخلة و ذلك على غرار الإجراءات المتبعة عند اصدار الشيك المشهود برصيده. الفصل 410 مكرر: -إن التنصيص انه " يمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف" هي صعبة التحقيق عمليا. فمن الناحية اللوجيستية من المستحيل طباعة دفاتر صكوك متفاوتة القيمة وكذلك من حيث عدد الصكوك لكل حريف وذلك نظرا لخصوصية كل حساب بنكي والواجب المحمول على البنك بإعداد الدفاتر حسب ما تقتضيه دراسته للمعايير و مدى إمكانية الحريف للخلاص . لذا نطلب إعادة دراسة الموضوع حتى يصبح المقترح قابلا للتطبيق. مع الإشارة الى أن الصكوك المشهود باعتمادها من قبل البنك يجب أن تكون خارجة عن نطاق التسقيف. -إعادة صياغة الفترة المتعلقة بمدة صلوحيه الشيك وذلك درءا لاي لبس او تداخل مع اجل ثلاث سنوات وثمانية أيام والمتعلقة بالأجل الأقصى لتقديم الشيك للخلاص الفصل 410 ثالثا : -ندعولحذف عبارة على"..ان يثبت حين تاريخ العرض على ظهر الشيك...."و تعويضها بعبارة " **ان يثبت حين تاريخ العرض على المنصة الإلكترونية** " باعتبار ان الشيك متوفر على هذه المنصة دون الحاجة الى تقديم مادي له للبنك. -ندعو إلى المراجعة التالية للفصل في فقرته الثالثة " يوجه المصرف في نفس اليوم إعلاما إلى الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع بواسطة المنصة الإلكترونية للتعامل بالشيك و في خلافه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا **يضع المصرف على ذمة المستفيد نظيرا قانونيا من الشهادة في عدم الدفع مرفقا بأصل الشيك و .....**". **كما نرجو حذف الفقرات الرابعة والخامسةو**

			السادسةالمحملة للمصرف واجب خلاص الشيك اذا لم يحرر شهادة او لم يقم باشعار الساحب. اذ ان هذا السهو لن يحول دون الاشعار الذي يتم عبر المنصة كما أنه لن يحول دونالاستخلاص. الفصل 412 ثالثا جديد: ندعو إلى حذفهذا الفصل نظرا لعدم تعلقه بمادة الشيك. الفصل 412 رابعا جديد : نرجو إدراج سوء نية البنك حتى تقع ملاحقته في عدم إحترام المعايير و في ذلك تناسق مع ما جاءت به المجلة الجزائية. " إذا عاين البنك المركزي أن المصرف تعمد عدم إحترام المعايير ....". كما يجب تحديد وحصر جملة المعايير المتعلقة بالوقاية و كذلك الإخلالات التي يمكن أن تترتب عنها حتى تكون المصارف في بينة واضحة من إلتزاماتها و مسؤولياتها. فالقول في المطلق بالمعايير الوقائية يدعو لكثير من التأويل و ينجر عنه عديد النزاعات القضائية. - بالنسبة للعقوبات , فإننا نقترح بان يقع تخصيص فصل واحد تنضوي تحته جميع العقوبات المحمولة على البنك. وفي هذا الغرض فإننا نبقي على الإنذار مع الإبقاء على الخطية التي لا يمكن أن تكون بخلاص مبلغ الصكوك عند الاخلال بل ان تحتسب بالنسبةلمبلغالصك موضوع التجاوز حتى يبقى القانون متناغما في فصوله. كما انه عملا بمبدأ التناسب فلا يمكن إلزام البنك بدفع ما مقداره 10٪ من رأسماله لمخالفة بخصوص مخالفات او تجاوزات إجرائية. **لذلك ندعو لتكون الخطية معللة قابلة للمراجعة والاعتراض من قبل البنك و نقترح ما يلي:** في حال اخلال متعلق بعدم الاذعان او التقصير في تطبيق للمعايير الترتيبية والتصحيحية او خطة العمل التي يضبطها البنك المركزي في الغرض تكون العقوبة الأساسية المسلطةعلى البنك ادارية وعلاوة عليها يمكن تسليط خطية قدرها الف دينار على ان لا تتجاوز عشرة الاف دينار عند العود. في حال اخلال متعلق بإجراءات استخلاص الشيكات يعاقب البنك بخطية قدرها 20٪ من مبلغ الشيك على ان لا تتجاوز في كل الحالات خمسة الاف دينار. كما نقترح إضافة الصياغة التالية للفقرة ب "ويكون

			الاعتراض على بطاقة الإلزام موقفا للتنفيذ الى حين البت نهائيا في مطلب الاعتراض" و ذلك لأن البنك المركزي في صورة اعترض على بطاقة الزام من قبل البنوك يقوم باستخلاص البطاقة آليا من حسابات البنوك المفتوحة لديه دون انتظار مآل الاعتراض و الذي فيه هضم لحقوق اسندها المشرع لكل معترض. -الفصل 410 سابعا : -حذف الفقرات من 2 إلى 5- وهيتحمل المصرف واجب خلاص الشيكات دون 5الاف دينار-.اذ ان المستفيد له إمكانية التثبت من الرصيد عبر المنصة ويكون قبوله للصك على دراية، ما يحمله مسؤولية القرار. كما تجدر الإشارة ان هذه الفقرات تتناقض مع مقتضيات الفصل 410 جديد اذ ان: الفصل 410 جديد ينص على وجوبية الانخراط في المنصة الإلكترونية بالنسبة لجميع البنوك الفقرات من 2 إلى5 من الفصل 410 سابعا:تلزم البنوك غير المنخرطة في للمنصة الإلكترونية بدفع قيمة الشيك الذي يساوي او يقل عن خمسة الاف دينار. وفي كل الحالات فانه من غير المنطقي ان يدفع البنك قيمة شيكات حرفائه ويفي بالتزاماتهم وذلك اخذا بعين الاعتبار تحمل الساحب مسؤولية قراره وجملةالإجراءات التي جاء بها هذا القانون الرامية الى الغاء تجريم اصدارالشيك دون رصيد اذ ان فرضية التسوية تبقى دائما موجودة. -نرجو مزيد توضيح مال الشيكات المسحوبة على الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية او بالدينار القابل للتحويل. الفصل 4: ندعو أن يكون دخول مشروع القانون حيز التنفيذ بعد إستيفاء الشروط التالية وفي غضون 6 أشهر من تحققها وهي: 1/ دخول المنصة الرقمية حيز العمل الفعلي 2/صدور المناشير الترتيبية عن البنك المركزي نقاط مختلفة -نقترح إضافة فصل مخصص للأحكام الانتقاليةلتصفية الصكوك المتداولة (encirculation)و التي لم يقع تقديمها للخلاص. -نقترح إضافة فصل متعلق بحماية المعطيات الشخصية نقترح إعادة صياغة بعض فصول مشروع هذا القانون التي لم يقع صياغتها بوضوح في اطار ما يمثله مشروع هذا القانون من ثورة تشريعية في مجال الشيكات فإننا نطالب بان تعمم هذه الثورة من خلال تنقيح جميع الفصول و النصوص القانونية المتعلقة بالشيكات.

2. مناقشة فصول مشروع القانون:

أقرّت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين ضمّ مشروعي القانونين المعروضين على أنظارها في إطار نصّ موحّد وذلك بإدراج الفصل 411 موضوع مشروع القانون عدد51-2024 صلب مشروع القانون عدد 60-2024 . ليكون مشروع القانون النهائي تحت عنوان " مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية و إتمامها " والذي أقرته اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين. على أن يتمّ إعادة ترتيب الفصول على ضوء ما سيتمّ إقراره من تعديلات.

وتمّت مناقشة فصول مشروع القانون بعد أن تقدّم النواب بجملة من مقترحات التعديل في شأن عدد من الفصول، كما تمّ بالاستئناس بمقترحات التعديل المقدمة من طرف الجهات التي تم الاستماع إليها، حيث تفاعلت جهة المبادرة مع جملة هذه المقترحات وأفضت إلى صيغة معدّلة من مشروع القانون .

وفي ما يلي جملة النقاشات والمقترحات التي شملت فصول مشروع القانون :

- تمّ اقتراح تقسيم الفصل 410 (جديد) إلى فصلين: فصل يتعلق بالواجبات المحمولة على المصرف في إطار تقصي وضعية طالب دفتر الشيكات وتقييم ملاءته المالية، وفصل يتعلق بإحداث المنصة الالكترونية وطرق عملها ،مع بعض التعديلات الشكلية . وتمّ التفاعل إيجابيا من قبل جهة المبادرة وحظي هذا المقترح بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

  وتبعا لذلك تمّ إعادة ترتيب وتنظيم الفصول.

- شكّلت مسألة تسقيف الشيكات إلى حدود 30 ألف دينار كحدّ أقصى والمنصوص عليها بالفصل 411 مكرّر (جديد) إضافة إلى مسألة مدة الصلوحية للشيكات المسلمة، محور نقاش داخل اللجنة حيث أوضح ممثل وزارة العدل أنه تم فرض مدة صلوحية للشيكات المسلمة على أساس ان الملاءة المالية التي يقع تقييمها من قبل المصرف تكون لمدة زمنية محددة وبهدف الحدّ او القضاء على ظاهرة الشيك كضمان أو كوسيلة خلاص مؤجلة الدفع .

- أثارت مسألة تخصيص اعتمادات من أرباح السنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صغرى على الشرف (الفصل 412 ثالثا جديد) نقاشا ، وتمّ اقتراح الترفيع في نسبة مساهمة البنوك في إنشاء خط تمويل من خمسة إلى عشرة بالمائة حيث تمّ اعتبار النسبة الأولى ضئيلة مقارنة بحاجة المؤسسات الصغرى والمتوسطة والأفراد وأصحاب المشاريع إلى التمويل وإيجاد الحلول للاستعاضة عن الشيك كوسيلة تمويل .

وأشارت جهة المبادرة إلى أن هذا الإجراء يهدف إلى إيجاد متنفس للمؤسسات التي تمر بصعوبات مالية وتيسير نفاذها إلى التمويل البنكي وثمنت المقترح مع ملاحظة أن نسبة 10 بالمائة تعتبر مرتفعة نسبيا باعتبارها تقطع من الأرباح التي يسعى إلى تحقيقها المستثمرون في المجال البنكي

وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق على ألاّ تقل هذه النسبة عن 8 بالمائة من الأرباح السنوية مع ضرورة التنصيص على استنفاذ جميع الاعتمادات السنوية المخصصة ضمانا لفاعلية ونجاعة هذا الإجراء. مع الإشارة إلى أن المصارف حققت أرباحا تناهز 1300 مليون دينارا سنة 2022.

- وأثير نقاش حول إجراء الصلح بالوساطة في مادة الشيك دون رصيد الذي يتم إجراءه من قبل وكيل الجمهورية، حيث تمّ تقديم مقترح أول يتعلق بإلغائه وإحالة الساحب مباشرة على المحاكمة ومقترح ثان بإجراء الصلح أمام المجلس القضائي عوضا عن وكيل الجمهورية .

وفي رده أفاد ممثل وزارة العدل أنّ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية يمارسه وكيل الجمهورية وفقا لأحكام الفصل 325 مكرر وما يليه من مجلة الإجراءات الجزائية، كما أن هذا الإجراء معمول به في عدد من الجرائم ويهدف إلى التأطير القضائي لإجراءات الصلح بين المستفيد والساحب باعتبار أن وكيل الجمهورية جهة محايدة . كما يهدف إلى تفادي مثول الساحب مباشرة أمام المحكمة وإمكانية صدور أحكام تتضمن عقوبات سجنيّة ضدّه .

مع الإشارة إلى أن الصلح الذي سيتم تحت إشراف وكيل الجمهورية سيمكن المستفيد من سند تنفيذي يغنيه عن اللجوء إلى المحاكم المدنية لاستصدار أحكام قضائية في إلزام المدين بخلاص الشيك ويخول له التنفيذ مباشرة على الساحب في صورة عدم وفاء هذا الأخير بالتزاماته.

وأضاف أنه خلافا للإجراءات السابقة التي تقضي بإحالة الملف مباشرة على المحكمة بمجرد انقضاء آجال التسوية المقدرة بثلاثة أشهر، تضمن مشروع القانون إجراء جديدا يتمثل في عدم إمكانية التتبعات الجزائية من جديد إلا بناء على شكاية من المستفيد وهو ما يخول للطرفين قبل اللجوء للقضاء التفاوض بصفة رضائية حول اتفاق الصلح .

- بخصوص المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك تمّ التطرق إلى الجهة التي ستتولى إحداث المنصة ووجوبية الانخراط فيها من قبل المصارف ومجانية الخدمات الالكترونية التي ستوفرها

وفي هذا السياق أوضح ممثل وزارة العدل أن إحداثها سيكون بمبادرة من البنك المركزي كما انه سيتولى الإشراف على إرسائها، وإدارتها، وسيرها وتطويرها. ويتعيّن على المصارف الانخراط فيها وجوبا عبر الترابط

البيني وتوفير خدمات إلكترونية مجانية تخول للحريف الاطلاع الميسر على حساباته المالية وللمستفيد من الشيك التثبت الفوري من توفر الرصيد من عدمه.

وأكد على انه يتعين إحداث المنصة الرقمية في أجل لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ نشر القانون بالرائد الرسمي. وأوضح أن مشروع القانون تضمن وجوبية اتخاذ تدابير لازمة لضمان حماية المعطيات الشخصية والسر البنكي والسلامة المعلوماتية. وأضاف أن المنصة الرقمية تختلف عن الشيك الالكتروني الذي لا يمكن اعتماده في الوقت الحالي لعدم احتكام المتعاملين الاقتصاديين للإمضاء الالكتروني وعدم إمكانية إجبارهم على استعماله.

وأشار انه في صورة عدم انخراط المصرف في المنصة الرقمية، يتحمل المصرف مسؤولية خلاص جميع الشيكات التي يقل أو يساوي مقدارها 5000 د بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يقررها البنك المركزي التونسي ضده .

- وبخصوص العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 411 تمّ التساؤل عن أسباب الإبقاء على العقوبة المذكورة والتخفيض فيها من 5 إلى سنتين عوضا عن إلغائها . وأوضح ممثل وزارة العدل أن مشروع القانون تضمّن إلغاء كليا لجريمة إصدار شيك دون رصيد بخصوص الصكوك التي تساوي أو تقل قيمتها عن 5000 د والتي تمثل أكثر من 83% من نسبة الشيكات الراجعة دون رصيد.

وبيّن أن التجريم اقتصر على الشيكات التي يفوق مقدارها 5000 د حفاظا على أمان المعاملات بهذه الورقة التجارية خاصة أنها تتضمن مبالغ كبيرة قد ينتفي معها ركن حسن النية عند إصدارها ويترتب عنها إضرار بالاقتصاد الوطني من خلال إحداث كتلة مالية وهمية وما ينتج عنها من مضار تتعلق بالتضخم المالي وارتفاع الأسعار ونسبة الفائدة وتراجع الاستثمار والركود الاقتصادي سيما أن المبلغ الجملي للشيكات الراجعة دون خلاص قد بلغ 2900 مليون دينار .

وأضاف أن تبسيط إجراءات التسوية وإقرار الصلح بالوساطة قبل إثارة التتبع وتسقيف الشيك واعتماد المنصة الالكترونية وتحديد مدّة زمنية لصلوحية الشيك تمثل تدابير من شأنها الحدّ من جرائم إصدار شيك دون رصيد وتوفير مقومات ملاءمة السياسة الجزائية مع خصوصية المعاملات بالشيك .

واعتبر ممثل وزارة العدل أن الهدف من مشروع القانون هو الحفاظ على حرية المدين وحق الدائن وإيجاد الحلول المناسبة لتسوية وضعية المحكومين من اجل جريمة إصدار شيك دون رصيد .وقد تضمّن الفصل 411 الحلول التالية : إعفاء الساحب من المسؤولية الجزائية في صورة تعرضه لقطع

تعسفي للتمويل من المصرف ، إمكانية تطبيق عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كعقوبة بديلة للسجن بالإضافة إلى إمكانية إقرار ضم العقوبات المحكوم بها بنفس الجلسة بعضها لبعض وفقا لأحكام الفصل 56 وما يليه من المجلة الجزائية ، إمكانية مراجعة الأحكام الباتة الصادرة ضد الساحب بالسجن في إطار سلم عقوبات أقره مشروع القانون . وفي هذا السياق تمّ اقتراح مراجعة هذا السلم والتخفيف من العقوبات المقررة صلب مشروع القانون بإقرار النزول بها إلى 5 أعوام إذا كانت مدتها الجملية تتراوح بين 10 و20 سنة والنزول بها إلى النصف إذا كانت تقل او تساوي 10 أعوام.

وقد تفاعلت جهة المبادرة إيجابيا مع هذا المقترح وتمّ تعديل مشروع القانون على ضوء هذه التعديلات.

- تمت إثارة مسألة التصنيف لدى البنك المركزي ومدى ارتباطها بإصدار شيك دون رصيد وأوضح ممثل جهة المبادرة أن هذا التصنيف ليس له ارتباط بإصدار شيك دون رصيد وإنما يكون نتيجة ديون متخلدة في ذمة الحريف.

- وأثار الفصل 6 من مشروع القانون نقاشا مستفيضا حول صيغ التسوية ومدى إمكانية استيعابها لأكثر عدد ممكن من المودعين بالسجون، وتمّ اقتراح تعديل هذا الفصل بالتخفيض في نسبة الثلث المنصوص عليها بالفقرة ب إلى نسبة الخمس ومدّة إمهال بثلاث سنوات مع إضافة آلية جديدة تتمثل في إمكانية امهال المحكومين من مدة سنة يتم بانقضائها خلاص 35% من مبلغ الشيك والوفاء بالمبلغ المتبقي بعد سنتين. كما تمّ اقتراح إضافة إمكانية التمديد في المدّة المخولة للخلاص بسنة واحدة من قبل وكيل الجمهورية بناء على طلب معلل من المشتكى به في صورة خلاص 70% من مبلغ الشيك او ما تبقى منه. وفي صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب إقرار إمكانية ضم العقوبات المحكوم بها وفقا لمقتضيات الفصل 411 جديد مع الاكتفاء بالمدة المقضاة إذا تجاوز المودع بالسجن المدة المقررة واو كان سنه 60 سنة فأكثر.

وبعد التداول والنقاش وتفاعل جهة المبادرة تمّ إقرار الفصل 6 في صيغة معدّلة تأخذ بعين الاعتبار هذا المقترح.

- على ضوء ملاحظات النواب بخصوص ظاهرة الإقراض بفائدة باستعمال الشيك كوسيلة خلاص ، تفاعلت جهة المبادرة مع جملة المقترحات المقدمة في هذا السياق وتم الاتفاق على إضافة فصل لمشروع القانون يتعلق بتجريم إسناد تمويل بفائدة في غير الحالات المسموح بها قانونا كما تمّ التنصيص على تجريم تسليم وتسلم قرض بفائدة مقابل شيك وذلك للقطع مع هذه الظاهرة .

- وفي نفس السياق وتبعا لملاحظات النواب تم التوافق على إفراد فصل خاص بتنظيم قفل الحساب الجاري.

- وقد أثارت وضعية الشيكات المتداولة بعد دخول القانون حيز النفاذ وقبل دخول المنصة الرقمية حيز التطبيق نقاشا واسعا، واقترح عدد من النواب التمديد في آجال التداول في الصيغة الحالية للشيك كما تمّ اقتراح التطبيق الفوري للصيغ الجديدة للشيك دون اعتماد آلية التحقق الالكتروني التي توفرها المنصة الرقمية .

وتفاعلا مع هذه المقترحات قدمت جهة المبادرة صيغة جديدة للفصل 5 تشمل دخول الفصل 411 جديد من المجلة التجارية بأثر فوري بمجرد صدور القانون حيز التنفيذ مهما كان مبلغ الشيك بخصوص الشيكات الصادرة خلال الفترة الانتقالية المقدرة بستة أشهر ، مع تطبيق جميع إجراءات التسوية التي اقرها مشروع القانون والصلح بالوساطة تحت إشراف وكيل الجمهورية والذي سيخول تسوية الوضعيات السابقة عبر تمكينهم من آجال معقولة للخلاص في إطار اتفاق الصلح .

وأقرت اللجنة الصيغة المعدّلة المعروضة على أنظارها.

هذا وتجدر الإشارة أنه تمّ إدخال كذلك عددا من التعديلات الشكلية على بعض الفصول وتمّ إقرار عدد آخر من الفصول في صيغتها الأصلية المعروضة صلب مشروع القانون.

III. قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها في صيغة موحدة ومعدّلة بإجماع أعضائها الحاضرين. وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
ياسر القوراري	ظافر الصغيري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

(ملحق بالتقرير)

التداول حول تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية:

جدول تفصيلي لأهم الملاحظات والمقترحات

تاريخ جلسة الاستماع	الجهة التي تم الاستماع اليها	الملاحظات والمقترحات
21 جوان 2023	وزارة المالية	▪ يجب أن تتم عملية تنقيح أحكام الشيك دون رصيد في إطار مقاربة عامة وشاملة دون الاقتصار على الفصل 411 م ت ▪ ضرورة مشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة والتفكير في المسألة بكل ترو وعمق مع الاستئناس بالتجارب المقارنة ▪ في ما يتعلق بمسألة رفع التجريم من عدمه في عملية إصدار الشيك دون رصيد : ضرورة التفكير في المسألة بكل ترو وعمق وتشريك جميع الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار للواقع التونسي عند الاستئناس بالتجارب المقارنة مع ضرورة المحافظة على الجانب الردعي في كل الحالات لان الرفع الكلي للعقوبة سيفقد الشيك مكانته على مستوى المعاملات المالية والتجارية وينزله منزلة الكمبيالة . ▶ ضرورة إيجاد الحلول والاليات التي تضمن حقوق جميع الأطراف المتداخلة في الموضوع
	البنك المركزي التونسي	▪ أهمية تعديل وتطوير أحكام الشيك الذي لا يزال يحتل مكانة هامّة على مستوى المعاملات المالية والتّجارية والذي يمثل حجر الزاوية في المعاملات الاقتصادية:

		▪ بلغت قيمة المعاملات المالية بواسطة الشيك سنة 2022 مبلغ 118 مليار دينارا أي ما يعادل نسبة ال50 % من جملة قيمة المعاملات مقابل 20% للتحويلات و8 % للاقتطاعات و2% لبطاقات دفع ، وتبلغ هذه النسبة 11 % في فرنسا . ▪ بلغت نسبة الشيكات خلال سنة 2019 التي لم يتم خلاصها 1.8 % وبلغت 1.6% سنة 2021 و نسبة 1.5% سنة 2022 ،أي أن 98.5 %من قيمة الشيكات وقع خلاص مبالغها .وأضافوا أنه وحسب تصريح لمتحدث باسم وزارة العدل فان عدد المساجين في ما يتعلق بقضايا الشيك دون رصيد بلغ حوالي ال300 سجين. ▪ نسبة رفض الصكوك لا تتجاوز 2 % مقابل نسبة سداد في حدود 98 % ، **◀ يجب أن يتم تعديل أحكام الفصل 411 من المجلة التجارية ضمن مراجعة هيكلية وشاملة تواكب تطور المحيط المالي والتكنولوجي وضمن دراسات معمقة للوضع العام الاقتصادي والاجتماعي للبلاد كما تستشرف الأهداف المنشودة.** ▪ في ما يتعلق بالشيك الالكتروني كحل بديل : هذا الإجراء لم يلق رواجا إلا في عدد قليل من الدول لما يتطلبه ذلك من إجراءات وشروط معقدة ، مع الاشارة إلى أن البطاقات البنكية أصبحت تحتل مكانة هامة على مستوى المعاملات المالية والتجارية والتي أبدت نجاعتها وفاعليتها في ذلك. ▪ ضرورة العمل على تطوير وسائل الدفع الالكترونية ووضع تكنولوجيات وبرمجيات سهلة الاستعمال ▪ الجانب الردعي مهم ويجب المحافظة عليه لأنه الضمانة لخلاص الشيك ولحماية حقوق الدائنين. **◀ التوصية بمزيد التفكير عند تعديل أحكام الشيك دون رصيد على أن لا يقتصر على إلغاء العقوبة السجنية بل يكون ذلك في إطار رؤية إستراتيجية شاملة تضم جميع الأطراف مع توفير جميع الآليات اللوجستية والترتيبية والتكنولوجية وتضمن التوازن بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي.**

	الهيئة الوطنية للمحامين	◀ **تعديل أحكام الشيك دون رصيد لا يجب أن يقتصر على تنقيح الفصل 411 مت بل يجب أن يتم في إطار مراجعة لعديد النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة مع ضرورة توخي سياسة التدرج لإلغاء العقوبة السجنية وعدم الرفع الحيني والفجئي لها .** ▪ المبدأ بالنسبة للمحامي هو الحرية، لكن من الضروري إيجاد معادلة بين الحفاظ على حقوق المستفيد والحلول لإرجاع الشيك إلى مفهومه الأصلي كأداة خلاص. وفي هذا الإطار أوضحوا أن الهيئة، أمام الوضعية الاقتصادية الحالية، ليست مع إلغاء العقوبة السجنية بصفة كلية مشيرين إلى أن الاتحاد الأوربي ألغى العقوبة السجنية في إطار ظروف اقتصادية معينة وتطور تكنولوجي ورقمي هامين . ▪ إلغاء التجريم سيفقد الشيك مكانته خاصة في ظل الاستعمال الضعيف للدفع الالكتروني سواء عبر البطاقات البنكية أو التطبيقات الالكترونية ▪ ضرورة المرور بفترة انتقالية يتم الرجوع فيها الى القانون القديم حيث تتم إثارة الدعوى من قبل المتضرر وحده إذا رغب في ذلك، على غرار المشرع الفرنسي الذي توخى نفس التمشي باستعمال أسلوب التدرج. هذا إضافة إلى القيام بإصلاحات مالية وبنكية وخلق بدائل جديدة ومتطورة للدفع وهو ما من شانه أن يقلص من عدد القضايا المرفوعة لدى المحاكم . ▪ اقتراح توفير طرق و آليات للتأكد من مدى توفر الرصيد من عدمه قبل إصدار الشيك وتنقيح بعض فصول مجلة المرافعات المدنية والتجارية حتى يتمكن الدائن المتضرر من الالتجاء للدعوى المدنية واستخلاص دينه عبر إجراء عقلة على مكتسبات المدين وذلك من خلال التقليص من الآجال وتشعب الإجراءات. ▪ تحميل البنوك المسؤولية وإدراجها ضمن مسار الدعوى القضائية ▪ اقتراح تعميم وتطبيق آلية الصلح في أي طور من أطوار التقاضي حتى بعد تنفيذ الحكم القضائي بالسجن ▪ اقتراح إثارة الدعوى العمومية من قبل الدائن المستفيد لا غير ▪ اقتراح أن يقع التنصيص ضمن التعديل على آجال تطبيقه وأثره الرجعي من عدمه وعلى آجال التقادم و تعزيز الضمانات المدنية.

	نقابة القضاة التونسيين	▪ الجريمة كانت في الأصل تقوم على إثبات الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بحيث أنها كانت تصنف ضمن جرائم التحيّل حيث كان على المتضرر إثبات عنصر التحيّل عند المدين، وهو أمر كان من الصعب توفيره أو تحقيقه لذلك تدخل المشرع حماية للدائن ولإعطاء مكانة أكثر للشيك وتدعيما للمعاملات الاقتصادية بجعل هذه الجريمة جريمة شكلية لا يشترط فيها الركن المعنوي واثبات عنصر التحيل فبمجرد عدم توفر الرصيد لدى الساحب تثار الدعوى العمومية. ▪ ارتفاع كبير في عدد القضايا و إثقال كاهل عمل المحاكم (توجد بتونس العاصمة 4 دوائر مختصة في قضايا الشيك تنظر شهريا في حوالي 3000 ملف) دون الحد من الجريمة وهو ما يستوجب التدخل والتعديل لإيجاد التوازن بين ضمان حق الدائن والحفاظ على استقرار المعاملات الاقتصادية والحفاظ على السلم الاجتماعي. ▪ ضرورة إلغاء العقوبة السجنية وذلك لتعارضها مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي تمنع تسليط عقوبة بدنية من اجل دين مدني تعاقدي ▪ رفع التجريم يجب أن تصاحبه إجراءات أخرى كـ: - دعم وسائل الدفع الالكتروني - دعم استعمال الكمبيالة - تعديل مجلة المرافعات المدنية والتجارية (خاصة منها ما يتعلق بإجراءات العقل والفصل 125 منها المتعلق باكساء الأحكام بالنفاذ العاجل) - إعطاء سلطة تقديرية للقاضي ومنحه إمكانية الضم للتخفيف من العقوبات المجحفة - منح آلية الصلح في أي طور من أطوار التقاضي.

04 جويلية 2023	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	▪ المبدأ العام الذي يتبناه الاتحاد فيما يتعلق بجرائم الشيك دون رصيد هو رفع التجريم عن إصدار شيك دون رصيد وذلك تماشيا مع التزامات الدولة التونسية التي أمضت اتفاقيات ومعاهدات دولية تمنع العقوبة السالبة للحرية من اجل التزامات تعاقدية ، ▪ العقوبة السجنية أثبتت عدم جدواها في الحد من هذه الجريمة ▪ ضرورة إيجاد حلول تضمن حقوق جميع الأطراف المتداخلة من ناحية ومكانة الشيك الاقتصادية على مستوى المعاملات التجارية من ناحية أخرى ، ▪ ضرورة إيجاد تدابير وقائية تضمن خلاص الشيك عوض فرض عقوبة سجنية في صورة عدم خلاصه، خاصة وأنها أثبتت عدم جدواها وتضاربها مع مبادئ وأعراف التجارة والمعاملات الاقتصادية ▪ رفع العقوبة السجنية يجب ان يكون متزامنا مع إصلاحات وإجراءات قانونية واقتصادية تتعلق بتعصير الإدارة وتطوير القضاء وتحصين المنظومة القانونية ▪ اقتراح تفعيل تطبيق عقوبة الخطايا عوضا عن السجن ▪ اقتراح وضع صندوق خاص يتكفل بخلاص مثل هذه الخطايا في صورة عجز المدين عن ذلك على غرار صندوق التعويض على حوادث الشغل أو حوادث المرور... ▪ اقتراح إيجاد آليات وقائية لخلاص الشيك كإخضاع الشيك الالكتروني للمصادقة ▪ اقتراح إيجاد آليات أوسع وأرحب للتسوية خاصة من ناحية الآجال ▪ ضرورة تكريس مسؤولية المؤسسات البنكية والمالية في مسألة الشيك دون رصيد ▪ إمكانية تسقيف الشيك ▶ **ضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين ذات العلاقة دون الاقتصار على الفصل 411 من المجلة التجارية، مع ضمان تشريك واسع للأطراف المعنية والاستعانة بالتجارب المقارنة في ذات المجال،**

		▶ موقف الاتحاد ينبني على التزام الدّولة التونسية وتعهّداتها الدّولية بنزع العقوبات السّجنية في المعاملات المالية والاقتصادية التي يجب التقاضي فيها في إطار دعوى مدنية، و اقتراح الاستئناس بأحكام الكمبيالة من خلال إصدار أمر بالدفع في حالة عدم وجود رصيد لخلاص مبلغ الشيك دون إثارة دعوى جزائية وهو ما يترتب عنه تنقيح مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ▶ إلغاء العقوبة المالية يخضع إلى نقاش موسّع تُتخذ فيه عدة إجراءات استباقية من ضمنها إنشاء صندوق خاصّ والتفكير في مصادر تمويله، إضافة إلى تعصير المعاملات المالية وتعميمها بواسطة بطاقات الائتمان والهواتف الذكية والتسريع في إرساء برنامج الرقمنة والتراسل الالكتروني بين البنوك والحرفاء، ▶ مساندة كل حلّ قانوني وإجرائي يضمن التسوية الرضائية و إيقاف المحاكمة بمجرّد الخلاص وضرورة ضم العقوبات من قبل القاضي للتقليص من الأحكام المجحفة و غير الإنسانية.
	كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية	▪ تخوف من رفع العقوبة السجنية في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها البلاد والتي تهدد بزوال وافلاس العديد من المؤسسات الصغرى والمتوسطة. ▪ عدم التسرع في رفع العقوبة السجنية لما سينجر عنه من آثار سلبية قد تؤدي إلى شلل المعاملات الاقتصادية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وصغار الحرفيين الذين يعتمدون كليا على الشيك كوسيلة ضمان وتمويل. ▪ معالجة ظاهرة الشيك دون رصيد لا يجب أن تقتصر على تعديل الفصل 411 من المجلة التجارية فحسب بل يجب أن يكون في إطار رؤية شاملة يتمّ فيها تحميل المسؤوليات إلى كافة الأطراف المتداخلة إضافة إلى تنقيح عدد من النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة ▪ إلغاء العقوبة السجنية في قضايا الشيك دون رصيد لن يكون هو الحل الجذري للأزمة لأن عمق المسألة هو الصعوبات المتعلقة بالتمويل، ، والإصلاح يجب أن يتجه نحو إيجاد آليات جديدة لتمويل المشاريع الاقتصادية و المبادلات التجارية وتوفير السيولة وحل معضلة المالية العمومية.

		▪ اقتراح التفكير في البحث عن مصادر أخرى للتمويل تمكن المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الصمود ومواصلة أنشطتها بما يقلص من نسب التعامل بالشيك كوسيلة ضمان وتمويل. ▪ خلق منظومة قانونية متوازنة ومتناغمة وفعالة وقابلة للتنفيذ مع القيام بإجراءات تعصير المنظومة الإعلامية والتكنولوجية وتعميم الرقمنة. ▪ اقتراح إيقاف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المدين في حالة خلاص الدين ▪ تمكين القاضي من آلية ضم العقوبات السجنية للتقليص من العقوبات التي تتجاوز أحيانا المائة سنة باعتبار أن كل شيك يعد جريمة وقضية لوحده.
12 جويلية 2023	ممثلي وزارة العدل	▪ تعديل أحكام الشيك دون رصيد يندرج ضمن استراتيجية أعدّتها الوزارة لتطوير المنظومة التشريعية 2023-2025 خاصة فيما يتعلّق بالجوانب الاقتصادية والمالية ودفع الاستثمار ▪ التنقيح المزمع القيام به يجب أن يتناغم مع المعاهدات الدولية التي أمضت عليها البلاد التونسية والتي تنص على عدم تسليط عقوبة سجنية بسبب دين مدني (المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة الدولي، الذي صادقت عليه تونس ودخل حيز التنفيذ منذ 1976 ▪ الوزارة بصدد القيام بدراسة في الغرض تقوم على عدة محاور : تشخيص للواقع الاقتصادي والاجتماعي في علاقة بالشيك دون رصيد تنبني على إحصائيات ومعطيات علمية يكون مصدرها الجهات المختصة ذات العلاقة ، الاطلاع على التجارب والقوانين المقارنة، المقاربات المقترحة ▪ <u>الاحصائيات والمعطيات :</u> - هناك حوالي 365 سجين من ضمن 25000 بسبب جريمة اصدار شيك دون رصيد (218 مسجون و147 في طور الإيقاف) صادرة عن الهيئة العامة للسجون في آخر تحيين لها بتاريخ 4 جويلية 2023 . - عدد الملفات المنشورة لدى المحاكم بسبب الجريمة المذكورة هو 206 ألف قضية بعد أن كانت سنة 2019 حوالي 100 ألف قضية.

		- استنادا إلى إحصائيات البنك المركزي البنك المركزي نبيّن أن نسبة المعاملات بالشيك تمثل 50% من جملة المعاملات المالية ككل وأن نسبة الشيكات دون رصيد تمثل فقط 0.5% منها. ▪ التنقيح يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كافة هذه المعطيات والاحصائيات في إطار رؤية شاملة ومتكاملة انطلاقا من تحديد الهدف الرئيسي للتنقيح المقاربات المقترحة التي يمكن اعتمادها في تعديل مقتضيات الفصل 411 تمحورت أساسا حول: ▪ إلغاء التجريم مع الاشارة إلى أن هذا التوجه قد يفرغ الشيك من قيمته الاقتصادية كما يضر بالدائن والمدين ▪ إلغاء العقوبة السجنية والإبقاء على العقوبة المالية وهو توجه فيه فائدة ومردودية للدولة على مستوى استخلاص موارد وخطايا لخزينة الدولة ولكن على مستوى التطبيق ليس فيها فائدة للمستفيد كما تؤدي بدورها للسجن عند عجز المدين الساحب على خلاص الخطايا والعقوبات المالية ▪ تعديل إجراءات التسوية وفي هذا الإطار يقع الإبقاء على العقوبة السجنية مع تمكين الساحب من أجال أطول لتسوية وضعيته، وتعطى السلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدة الأجال حسب وضعية كل مدين ساحب، مع الإشارة إلى أن هذا الحل يعدّ حلا ممكنا خاصة مع وجود آلية الصلح بمجلة الإجراءات الجزائية. ▪ تبنيهم الرأي فيما يتعلق بضرورة تحميل المسؤولية للبنوك في موضوع الشيك دون رصيد وأنها مسألة تم التغافل عنها ومن الضروري عدم تجاهلها
7 مارس 2024	(ممثلي وزارة العدل بمناسبة مناقشة مقترحي القانونين المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من الجزائية)	▪ مسألة الشيك دون رصيد هي مسألة ذات أولوية باعتبارها تتعلق بعديد الجوانب منها الاقتصادي والاجتماعي والقضائي والاستثماري. ▪ الاشارة إلى أن التأخير في إحالته جاء لما ارتأته الحكومة من ضرورة تعديله في إطار مقاربة شاملة تعتمد على معطيات اقتصادية واجتماعية وقانونية دقيقة وعلمية مما من شأنه سن قانون فاعل و قابل للتنفيذ . حيث ان التنقيح لم يقتصر على الفصل 411 فقط بل هو مراجعة شاملة لعدد من فصول المجلة التجارية المتعلقة بأحكام الشيك دون رصيد , وهو ما تطلب إجراء دراسة معمقة تناولت المسألة من مختلف جوانبها على أساس إحصائيات وبيانات دقيقة.

		◀ مشروع القانون يحتوي على 5 عناوين تتضمن قرابة 50 فصلا تضمّن أحكاما تتعلق بمنظومة جديدة للتعامل بالشيك ومعالجة للمنظومة الحالية من حيث تسوية وضعية المحكوم عليهم ومن هم محلّ تتبعات . فضلا عن تضمنه عدّة أحكام أخرى تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملات والتركيز على تدعيم واجبات ومسؤولية المؤسسات البنكية والمالية وتطوير المعاملات المالية بواسطة الشيك.
31 جويلية 2023	الاتحاد التونسي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة	▪ الفصل 411 يتعارض مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية والتي تمنع تسليط عقوبة سجنية من أجل التزامات وديون مدنية ▪ يساهم في تنامي ظاهرة التجارة الموازية ويزيد في ارتفاع نسبة التضخم المالي لما يخلقه من تداول وهمي للأموال كما أنه يفتح الباب على مصراعيه لتحيل والابتزاز. ▪ عقوبة مالية تتمثل في خطايا مالية غير مبررة تزيد في تعقيد وضعية المدين المالية والاقتصادية ▪ الحل الأساسي والجذري هو الغاء العقوبة السجنية والتعامل مع عملية اصدار الشيك دون رصيد كجريمة اقتصادية يقع معاقبتها والتعامل معها فقط اقتصاديا، وأن الضمانات والحلول البديلة تبقى عملية مشتركة بين جميع الأطراف . ▪ تحميل البنوك مسؤوليتاها في صورة منحها لدفاتر شيكات لحرفائها ودعوتها إلى التخفيف من نسب الفوائض البنكية والخطايا المالية والتي تثقل كاهل الحرفاء المتعاملين معها. ▪ معالجة عملية إصدار الشيك دون رصيد بصفة جذرية وذلك من خلال قيام البنوك بمهامها الأصلية سواء من خلال التمويل والمساندة أو من خلال توفير المعلومة بمدى وجود رصيد من عدمه للأطراف ذات العلاقة وكذلك إعلام البنك المركزي في صورة عدم توفر الرصيد للقيام بالإجراءات المطلوبة وأهمها إصدار قرار بتحجير إصدار شيكات من قبل المدين ▪ تفعيل آلية الشيك الالكتروني المعمول بها في عديد الدول والتي تضمن التحقق من توفر الرصيد من عدمه

	الجمعية التونسية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة	▪ السياسة الجزائية في ما يتعلق بالشيك دون رصيد تعدّ حمائية متشددة حيث يصل العقاب إلى خمسة سنوات سجن مع غياب تكريس مبدأ ضم العقوبات ▪ إضافة إلى العقوبة السّجنية سلط المشرع أيضا عقوبة مالية مقدرة بنسبة 40 % من مبلغ الشيك أو من المبلغ المتبقي من قيمته وبذلك فان المشرع التونسي لا يفرق بين فقدان الرصيد وعدم كفاية الرصيد، كما أنه في حالة العود فان المدين لا يتمتع بأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلقة بظروف التخفيف إضافة الى أنه في صورة صدور حكم نهائي فانه لا يمكن الإفراج عن المدين الساحب، عند قيامه بخلاص ما ترتب بذمته من مبالغ مالية محكوم بها ضده. ▪ أحكام الشيك دون رصيد تتعارض مع مبادئ حقوق الانسان ومع المعاهدات الدولية التي أمضت عليها البلاد التونسية وخاصة المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أنه "لايجوزسجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ". ▪ جريمة اصدار شيك دون رصيد تكلف الدولة أموال طائلة تصرف من أموال المجموعة الوطنية. ▪ رفع التجريم عن عملية إصدار شيك دون رصيد ومعالجتها في إطار قضية مدنية ووفقا للإجراءات المدنية والتجارية إضافة الى إعطاء دور ومسؤولية للبنوك بحيث تصبح لاعبة لدور الشرطة الاقتصادية وتحت رقابة البنك المركزي. ▪ مراجعة شاملة لجميع التشريعات المتعلقة بالمنظومة البنكية و المالية ككل. ▪ ضرورة الارتقاء بالمنظومة المالية والمرور نحو وسائل دفع آمنة ومن بينها الشيك الإلكتروني الذي يوفر ضمانات مهمة للمتعاملين حيث أن كل الدول التي نجحت في الحد من استعمال الشيك غير الآمن ذهبت نحو وسائل الدفع الحديثة وطورت منظوماتها البنكية. ▪ إيجاد آليات و طرق قانونية لتكريس و تفعيل حينية الخلاص بواسطة الشيك.

04 أكتوبر 2023	المجلس البنكي والمالي	▪ التأكيد على ضرورة توفير كل الظروف لإنجاح تطبيق تنقيح الفصل 411 على أرض الواقع خصوصا في ظل الركود المالي والاقتصادي ▪ لا اعتراض على رفع العقوبة السجنية عن جريمة إصدار شيك دون رصيد شريطة توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق كافة الأطراف المتداخلة وللإبقاء على مكانة الشيك الاقتصادية المقترحات والحلول العملية تمحورت أساسا حول: ▪ الشيك الالكتروني، ▪ الدعم القانوني لاستعمال الكمبيالة، ▪ تحجير استعمال الشيك في صورة العود، ▪ سن عقوبات بديلة عوض السجن للمحافظة على الجانب الزجري الاحصائيات والمعطيات المقدمة : التي تبرز من ناحية المكانة الاقتصادية للشيك ومن ناحية أخرى نجاعة المنظومة القانونية والمالية الحالية المتعلقة بمؤسسة الشيك ، - تقدّر جملة الشيكات التي يتمّ تداولها بين البنوك في السداسية الأولى من سنة 2023 بـ12.600.000، ويبلغ عدد الشيكات المستخلصة في حينها تقريبا 12.200.000، في حين أنّ 388.000 شيكا من إجمالي هذه النسبة يصدر في شأنه تنبيه بالدّفع، يستجيب منهم 251.000، ولا يتبقى إلا حوالي 137.000 شيكا غير مستخلص، وبعد مهلة الثلاثة أشهر تتمّ تسوية وضعية 88.000 شيك، وفي المحصّلة لا يتبقى سوى 49.000 شيك غير مستخلص من جملة 12.600.000، - من حيث القيمة المالية للمعاملات بواسطة الشيكات فتقدر بـ 56.063 ألف دينار، يقع استخلاص 53.000 ألف دينار بصفة حينية، ويتبقى 2.759ألف دينار يقع التّنبيه عليه بالدّفع، فيستخلص من هذه العملية 1.670ألف دينار. وينخفض المبلغ المتبقي، وبعد مهلة الثلاثة أشهر، إلى حدود 368 ألف دينار، وهو حسابيا رقم ضئيل مقارنة بحجم المعاملات خلال ستة أشهر، وهذا ما يفرز أن نسبة 99.6%من عدد

		الشيكات يقع استخلاصها بعد استيفاء كل الإجراءات . أمّا من حيث المبالغ المالية فنسبة الاستخلاص تبلغ 99.4 % وهو ما يعكس نجاح المنظومة وتماسكها - 100 ألف تونسي يتعرّضون إلى التتبّعات الجزائية نتيجة قضايا الشيك بدون رصيد، وهو رقم مهمّ ولا يمكن الاستهانة به، ومن هنا تصبح المعادلة صعبة بين الحرص على نجاعة المنظومة، وبين ما يخلّفه ذلك من آثار كارثية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.
	الهيئة الوطنية للعدول المنفذين	▪ ضرورة الحفاظ على قيمة الشيك كورقة تجارية على المستوى المعاملات الاقتصادية والمالية ▪ ضرورة الموازنة بين ضمان حق الدائن في استخلاص دينه ومصلحة المدين ▪ تنقيح الفصل 411 من المجلة التجارية يجب ان يكون في إطار رؤية شاملة ومراجعة لعدد من النصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة وفي لإطار لإيجاد حلول تحمل جميع الأطراف المتداخلة مسؤوليتها . ▪ مراجعة جريمة إصدار شيك دون رصيد هي حماية لمنظومة الشيك والحفاظ عليه باعتباره وسيلة خلاص، ▪ اقتراح المحافظة على جريمة الشيك دون رصيد مع التخفيف من العقوبة المنصوص عليها بالفصل 411 من المجلة التجارية أو إيجاد عقوبات بديلة للسجن ، ▪ التمديد في آجال التسوية ، ▪ تفعيل آلية التسوية لايقاف التتبعات، ▪ تعزيز وتطوير منظومة الدعوى المدنية لاستخلاص الدين خاصة في ظل قصور المنظومة الحالية . ▪ ترشيد التعامل بالشيك بتصنيف الشيكات حسب المعاملات المالية والبنكية وحاجة الحريف وإمكانياته المالية، ▪ ضرورة التصدّي لاستخدام الشيك كوسيلة ضمان أو كدين مؤجل بإحداث خطوط تمويل لفائدة المؤسّسات الصغرى والمتوسطة والباعثين الشبّان، ▪ تطوير البنية التحتية الإلكترونية للبنوك وتوسيع مجال التعامل بها

		▪ تعزيز مكانة السندات والأوراق المالية الموثقة للديون كالحجّة العادلة والاعتراف بدين والكمبيالة. ▪ التّمديد في آجال التّسوية (4 أيام يمكن تمديدها إلى 10 أيام،) وفي صورة تواجد المعني بالأمر خارج التراب التونسي يمكن أن تمدّد إلى 20 يوما، مع عدم المساس بآجال الثلاثة أشهر، والتأكيد على أنّ التسوية توقف العقاب ▪ التحفظ على رفع العقوبة السجنية ▪ إمكانية استبدال العقوبة السجنية بالتتبّع المدني مع الاشارة إلى ان الواقع العملي يكشف عدة إشكاليات على مستوى الإجراءات والتنفيذ التي تحدّ من نجاعة هذا التوجه في ظل عدم تنقيح مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

مشروع قانون
يتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة التجارية وإتمامها
(صيغة معدلة)

الفصل الأول:

تُلغى أحكام الفصول 410 و410 مُكرّر و410 ثالثا و410 ثالثا مُكرّر و410 رابعا و 410 خامسا و410 سادسا و411 و411 خامسا و411 سابعا والمطتين الرابعة والخامسة من الفصل 412 والفصول 412 ثالثا و412 رابعا و732 من المجلة التجارية وتعوّض بما يلي:

الفصل 410 (جديد): على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

وقبل تسليم صيغ شيكات للحريف، على المصرف أن يسترشد لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبيّن بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة. ويجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لتجنب صدور شيكات دون رصيد، وخاصة:

- دراسة الملاءة المالية للحريف وتقويمها باعتبار مستوى التداين بالنسبة إلى التزاماته المالية الجارية وغير الجارية؛

- تحديد قدرة الحريف على تغطية الدفوعات بالشيك خلال مدة معينة؛

- مراقبة التصرفات ذات المخاطر والتدفقات النقدية بالحساب الجاري التي تتجاوز قدرة الحريف على الخلاص؛

- دعم حلول الدفع البديلة التي يمكن أن تجعل المعاملات المالية أكثر أمانا على غرار التحويل البنكي والشيك الالكتروني وبطاقة الدفع المصرفية ووسائل الدفع الرقمية الأخرى.

- تنفيذ كل التدابير والإجراءات الأخرى التي يتخذها أو يفرض اعتمادها البنك المركزي التونسي. ويتم نشر التدابير والإجراءات ذات الصبغة الترتيبية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 410 مُكرّر (جديد): يتولى المصرف تحديد قيمة السقف العام لكل دفتر شيكات غير مشهود باعتمادها لمدة زمنية معينة حسب الملاءة المالية لكل حريف طبقا لأحكام الفصل 410 (جديد) من هذه المجلة.

يتم تقسيم القيمة المذكورة على عدد أوراق دفتر الشيكات، والتنصيص وجوبا بطالع كل ورقة على قيمتها القصوى دون أن تتجاوز في كل الحالات مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار. ويمكن أن تكون الأسقف متفاوتة أو ثابتة المبلغ حسب طلب الحريف.

يحتوي الدفتر على صيغ شيكات مسطرة تسطيرا عاما. وللمصرف تسليم الحريف بناء على طلبه دفتر شيكات يتضمن صيغا غير مسطرة عند ثبوت ضرورة في الطلب.

ويُحدد المصرف لكل دفتر شيكات مدة صلوحية لا تقل عن ستة أشهر يُضمَّنُ تاريخ انقضائها بأسفل كل ورقة من أوراقه.

وعلى المصرف تقديم معلومات واضحة ومفصلة لحريفه حول السقف العام لدفتر الشيكات غير مشهود باعتمادها وأوجه المخاطر المرتبطة بها. ويُمكن لطالب دفتر الشيكات تقديم اعتراض على قرار المصرف مصحوبا بالوثائق والمؤيدات اللازمة. وعلى المصرف الرّد على الاعتراض المذكور في بحر أسبوع من تاريخ تقديمه.

يتعين على المصرف إجراء مراقبة دورية للسقف العام عند كل طلب جديد لدفتر شيكات. ويُمكن له عند الاقتضاء الامتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغا للشيكات غير التي تُسلّم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد.

لا يجوز سحب الشيك إلا لفائدة شخص مُسمّى سواء كان ذاتا طبيعية أو معنوية باستثناء الصور التي نص عليها القانون.

لا يُعتبر شيكا كل سند غير مشهود باعتماده خلا من إحدى التنصيصات الوجوبية المتعلقة بقيمته القصوى وتاريخ صلوحيته وتسمية المستفيد أو تضمن مبلغا يتجاوز قيمته القصوى، أو تم تقديمه للخلاص بعد ثمانية أيام عمل من تاريخ انقضاء آجال صلوحيته.

الفصل 410 ثالثا (جديد): تُحدث بمبادرة من البنك المركزي التونسي منصة رقمية موحدة خاصة بالمعاملات بالشيك يُشار إليها فيما يلي بـ:" المنصة الرقمية". ويتولى البنك المركزي التونسي الإشراف على إرساء هذه المنصة وإدارتها وسيرها وتطويرها.

تتخرط وجوبا جميع المصارف في المنصة الرقمية عبر آلية الترابط البيني، ويجب على كل مصرف ضمان تكامل أنظمته المعلوماتية مع هذه المنصة ومع آلية الترابط البيني المعتمدة.

كما يجب على المصرف توفير خدمات إلكترونية مجانية بواسطة المنصة الرقمية تُمكّن خاصة الحريف من النفاذ الميسّر إلى المعلومات المتعلقة بحساباته المالية، كما تمكّن المستفيد من الشيك من التثبت الفوري من وجود رصيد كاف له أومن وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحاجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه.

وتتضمن ورقة الشيك وجوبا معلومات التحقق الالكتروني ورمز الاستجابة السريعة الخاص بها وعناصر الأمان الضرورية للحفاظ على السر البنكي وتأمين المعاملة الالكترونية.

وعلى المستفيد من الشيك قبل تسلمه أن يطّلع على مدى توفر الرصيد بحساب الساحب عبر المنصة الرقمية، وإشعار المصرف بواسطتها في الحين بطلب تخصيص المبلغ المضمن بالشيك على ذمته.

توفر المنصة الرقمية وجوبا إشعارا فوريا للمستفيد بالمصادقة على المعاملة المطلوبة وبتخصيص المبلغ المضمن بالشيك على ذمته خلال كامل المدة المتبقية لصلوحية الشيك يُضاف إليها ثمانية أيام عمل.

وفي صورة توصل المستفيد بالإشعار الإلكتروني المذكور، يُعدُّ المصرف المسحوب عليه عند غياب الرصيد أو عدم كفايته مدينا بالتضامن مع الساحب مهما كان مبلغ الشيك. ويجب على المصرف المسحوب عليه، بمجرد تقديم الشيك إليه، أن يدفع قيمته فورا للمستفيد.

يتم تخزين كشوفات جميع العمليات المنجزة والإشعارات المتبادلة بواسطة المنصة الرقمية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بداية من تاريخ تنفيذ العملية. وفي صورة وجود نزاع بين الحريف والمصرف حول عملية أو عمليات معينة، يتحمل المصرف عبء إثبات عدم صحة العملية وشرعيتها.

يلتزم المصرف بالسهر على استمرارية الخدمات الالكترونية التي يوفرها، ويُعدّ مسؤولا مدنيا عن عدم صحة المعطيات التي أعلم البنك المركزي التونسي بها أو حرفائه أو الغير وعن التأخير في مدهم بها.

يتم ضبط قائمة في المصارف التي انخرطت في المنصة الرقمية ووفرت خدمات الكترونية خاصة بالتعامل بالشيك بمنشور من البنك المركزي التونسي يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر، وفي كل الحالات مرة على الأقل كل ستة أشهر على ضوء تدقيق يجريه البنك المركزي التونسي حول فاعلية المنصة والخدمات المذكورة ونجاعتها.

الفصل 410 ثالثا مُكرّر (جديد): على كل مصرف مسحوب عليه شيك لا يتوفر رصيده كليا أو جزئيا أو غير قابل للتصرف فيه، أن يُثبتَ حينا تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للمستفيد ما يتوفر من الرصيد أو يُخصّصه لفائدته. ويُوجه المصرف إعلاما إلى الساحب في نفس اليوم بواسطة المنصة الرقمية للتعامل بالشيك المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا (جديد) من هذه المجلة وعند التعذر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، بوجوب توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه سبعة أيام عمل مصرفية وإنذاره بالإمساك عن استعمال جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية.

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية في الأجل المذكور، يُحرر المصرف وجوبا شهادة في عدم الدفع تتضمن نقلا حرفيا للشيك وبيانا لتاريخ العرض وانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه، ويُبين عند الاقتضاء الأسباب الأخرى التي حالت دون دفعه.

يوجه المصرف في نفس اليوم إعلاما إلى الساحب مصحوبا بنظير من شهادة في عدم الدفع بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك وعند التعذر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. كما يُسلّم نظيرا قانونيا من الشهادة في عدم الدفع إلى المستفيد إما مباشرة أو عن طريق المصرف العارض مرفقا بأصل الشيك ويحتفظ بنظير آخر منها على ذمة النيابة العمومية.

وإذا لم يتول المصرف المسحوب عليه تحرير شهادة في عدم الدفع أو توجيه الإعلام للساحب طبقا للفقرة السابقة من هذا الفصل، يُعدّ مدينا بمبلغ الشيك أو ما تبقى منه ويجب عليه دفعه فورا للمستفيد.

وبمقتضى هذا الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سبّقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

ويترتب عن تحرير شهادة في عدم الدفع التحجير على الساحب استعمال جميع صيغ الشيكات المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها.

الفصل 410 رابعا (جديد): تحصل تسوية الشيك دون رصيد قبل إبرام الصلح بالوساطة المنصوص عليه بالفصل 410 ثامنا من هذه المجلة بخلاص مبلغ الشيك أو ما تبقى منه.

مع مراعاة أحكام الفصل 410 سابعا من هذه المجلة، يتم الخلاص بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك. وعلى المصرف تخصيص مال التسوية لفائدة المستفيد وإعلامه حالا بتوفر الرصيد بواسطة المنصة الالكترونية للتعامل بالشيك، وعند التعذر بكل وسيلة يتحقق منها علم المستفيد به أو عن طريق المصرف الذي عرض الشيك للخلاص.

وعند الاقتضاء، يتم الخلاص بأداء كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه للمستفيد أو تأمينه لفائدته بالخزينة العامة للبلاد التونسية، والإدلاء وجوبا بما يفيد الخلاص بحجة رسمية أو بكتب ثابت التاريخ أو ما يفيد التأمين وإعلام المستفيد به.

ويترتب عن التسوية استرجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات.

الفصل 410 خامسا (جديد): في صورة امتناع المصرف المسحوب عليه عن قبض مال التسوية لأي سبب كان فللساحب أن يستصدر إذنا على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مقر فرع البنك المسحوب عليه بإيداع المال لدى المصرف المذكور في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الإذن بإتمام التسوية.

وعلى المصرف قبض مال التسوية والقيام بالواجبات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 410 رابعا (جديد) من هذه المجلة.

الفصل 410 سادسا (جديد): على المصرف المسحوب عليه شيك في صورة امتناعه عن الدفع لاعتراض الساحب، أن يحرر شهادة في عدم الدفع طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 410 ثالثا مُكرّر من هذه المجلة ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية نظيرا منها إلى المستفيد والساحب والبنك المركزي التونسي. كما عليه أن يحتفظ بأصل الشيك ويوجهه خلال نفس الأجل مع نظير من شهادة عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفصل 411 (جديد): مع مراعاة أحكام الفصلين 410 سابعا و410 ثامنا من هذه المجلة، يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية تساوي عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته:

- كل من أصدر شيكا يتضمن مبلغا يتجاوز خمسة آلاف دينار وليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه، ولم يكن معوّلا على اعتماد سابق فتحه له المصرف المسحوب عليه أو على تسهيلات دفع تعوّد منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك او باقيه ولم يقع الرجوع فيهما بصفة قانونية؛
- كل من اعترض على خلاص الشيك لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة؛
- كل من قبل شيكا صادرا في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين مع علمه بذلك؛
- كل من تسلم شيكا على وجه الضمان؛
- كل من ساعد عمدا أثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الحالات المشار إليها أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناطة بعهدته او بمخالفة تراتيب المهنة وواجباتها.

ويعاقب بخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل مصرف يرفض أداء شيك عول صاحبه:

- على اعتماد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية،
- أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منحها له بمقادير لا يقل معدلها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التنبيه على الساحب برجوعه فيه.

للمحكمة، إن اقتضت ظروف الفعل ذلك وتبيّن أنّ الساحب غير عائد، أن تقضي باستبدال العقوبة السجنية المحكوم بها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

وإذا تعهدت المحكمة بنفس الجلسة بأكثر من قضية ضد نفس السّاحب من أجل ارتكابه لجريمة إصدار شيك دون رصيد وقضت في حقه بعقوبة سجنية في كل واحدة منها، فلها أن تقرّر ضم العقوبات بعضها لبعض وفقا لأحكام الفصل 56 وما يليه من المجلة الجزائية.
وفي صورة صدور عدة أحكام قضائية باتة بالسجن من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد يمكن للمحكوم عليه تقديم مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها بضم بعضها لبعض.
يقدّم مطلب المراجعة إلى وزير العدل الذي يوجهه مرفقا بجميع الأحكام البائة الصادرة ضد المعني بالأمر إلى محكمة التعقيب.
تنظر إحدى الدوائر الجناحية لدى محكمة التعقيب في مطلب مراجعة العقوبات السجنية المحكوم بها ولو صدرت عن محاكم مختلفة من حيث الدرجة أو من حيث مرجع النظر، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.
تُقرّر المحكمة ضم العقوبات السجنية وفقا لما يلي:

- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تفوق عشرين عاما، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لعشرة أعوام.
- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تفوق عشرة أعوام وتساوي أو تقل عن عشرين عاما، تقرر المحكمة الحط من كامل المدة لخمسة أعوام.
- إذا كانت العقوبات المحكوم بها السّجن لمدة جملية تساوي أو تقل عن عشرة أعوام، تُقرر المحكمة الحط من كامل المدة إلى النصف.

إذا كانت مراجعة العقوبات ستؤول إلى الإفراج عن المحكوم عليه المودع بالسجن، تقرر المحكمة في شأنه وجوبا تحجير السفر بداية من تاريخ صدور القرار ولمدة أقصاها خمس سنوات.
ويأذن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بقرار معلل برفع تحجير السفر عند إثبات خلاص مبالغ جميع الشيكات التي صدرت في شأنها الأحكام موضوع المراجعة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم المطلب.
يأذن ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الصادر عنها الحكم البات بإيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها والإفراج عن المحكوم عليه إذا كان بصدد قضاء العقاب ورفع التدابير المتخذة في

شأنه بما في ذلك تحجير السفر واستعمال صيغ الشيكات شرط إثبات خلاص كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته.

الفصل 411 خامسا (جديد): يمكن أن تتم التسوية وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 410 رابعا (جديد) من هذه المجلة أثناء المحاكمة أو بعد صدور حكم ضد الساحب.

ويترتب عنها في الصورة الأولى إيقاف المحاكمة، وفي الصورة الثانية إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها. ويترتب عن التسوية في جميع الأحوال المبينة بالفقرة السابقة رفع التدابير المتخذة في شأن الساحب بما في ذلك تحجير استعمال صيغ الشيكات.

الفصل 411 سابعا (جديد): يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمّد إسناد تمويل بفائدة في غير المعاملات المسموح بها قانونا أو خالف التشريع المنطبق على العمليات المتعلقة بها.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من سلم أو تسلم شيكا أو شيكات كوسيلة لخلاص التمويل بفائدة.

الفصل 412: مطة رابعة (جديدة): كل مصرف مسحوب عليه لم ينذر الساحب بوجوب إرجاع جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية أو لم ينذره بالإمساك عن استعمالها طبقا لأحكام الفصول 410 ثالثا مُكرّر (جديد) و674 و732 (جديد) من هذه المجلة.

مطة خامسة (جديدة): كل مصرف، توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة، يرفض دفع شيك مسحوب عليه سحبا صحيحا بالإضافة إلى غرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمر الساحب بالدفع، وعن الأضرار التي لحقت بسمعته.

الفصل 412 ثالثا (جديد): يعمل المصرف على الحد من أسباب إصدار الشيك دون رصيد وتدعيم دوره الاقتصادي ووظيفته الاجتماعية وتجنب الممارسات المخالفة للمعايير المهنية، ويتخذ لفائدة الأفراد أو أصحاب المشاريع الصغرى أو المؤسسات الاقتصادية الصغرى أو المتوسطة خاصة التدابير الآتي ذكرها:

- تخصيص اعتمادات لا تقل عن ثمانية بالمائة من أرباح السنة المحاسبية السابقة لإنشاء خطوط تمويل صُغرى على الشرف، قصيرة المدى لا تتجاوز السنتين، بشروط ميسرة دون فوائض ودون ضمانات. ويستنفذ المصرف وجوبا كل سنة الاعتمادات المخصصة. وتُضبط بأمر شروط ومعايير إسناد التمويل المذكور.
- التخفيض في نسبة الفائدة الثابتة المنطبقة على القرض الجاري خلاصه أو القرض الجديد، والذي تتجاوز المدة الجملية لتسديده سبع سنوات، إذا تَبيّن أنّ القيمة الجملية للفوائض التعاقدية المُستخلصة خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم مطلب التخفيض من المُقترض تجاوزت نسبة ثمانية بالمائة من باقي أصل الدين دون اعتبار الفوائض المذكورة. وعلى المصرف أن يضبط، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب، جدول استهلاك جديد على قاعدة باقي أصل الدين غير المستخلص دون اعتبار الفوائض التعاقدية، ومدة الخلاص المتبقية ونسبة فائدة جديدة تُساوي حاصل ضرب النسبة السابقة للفائدة المعتمدة في ضارب تعديلي يساوي 0,5. وفي صورة التخفيض في نسبة الفائدة، لا يُمكن تقديم مطلب جديد إلا بعد مرور

ثلاثة سنوات من تاريخ تقديم المطلب السابق. ولا يترتب عن المطلب أي معاليم جديدة أو مصاريف إضافية للمقترض أو تعديل في شروط عقد القرض المتعلقة بالتأمينات العينية أو الشخصية التي تتبعه أو الشروط الخاصة بالخلاص المسبق لأصل الدين.

- تُضبط بأمر بناء على رأي البنك المركزي التونسي المعاليم القصوى للخدمات والمنتجات المصرفية وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتُعدّ مجانية كل الخدمات والمنتجات المصرفية غير الواردة بالأمر المذكور.

الفصل 412 رابعا (جديد): يُلزم البنك المركزي المصرف الذي لا يحترم المعايير المتعلقة بالوقاية من إصدار شيكات دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون بوضع التدابير التصحيحية أو خطة عمل وفقا للشروط التي يضبطها في الغرض.

ويكون باطلا ولا عمل عليه كل شرط يهدف إلى إعفاء المصرف كليا أو جزئيا من الواجبات والمسؤوليات المحمولة عليه بموجب هذا القانون.

ويُسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف الذي لا يحترم المعايير أو التدابير التصحيحية المتعلقة بالوقاية من إصدار شيك دون رصيد أو الواجبات المحمولة عليه بموجب هذا القانون، إحدى العقوبتين التاليتين:

أ. الإنذار؛

ب. خطية مالية لا يتجاوز مقدارها 10 % من رأس المال الأدنى للمصرف. وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

وفي صورة العود لارتكاب نفس المخالفة يُسلّط محافظ البنك المركزي التونسي على المصرف ضِعف الخطية المالية المقررة بالفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

الفصل 732 (جديد): مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، يتم قفل الحساب الجاري وفقا للقواعد التالية:

1- إذا كان الحساب الجاري مُحدّدا بمدة معيّنة، يتم قفله بانتهاء المدة المنصوص عليها في العقد أو قبلها بمقتضى اتفاق بين الطرفين.
2- إذا كان الحساب الجاري غير مُحدّد المدة وسجل نتيجة إيجابية، يتم قفله في أي وقت بطلب من أحد الطرفين، ما لم ينص العقد على مدة إشعار مسبق لا يُمكن أن تتجاوز في كل الأحوال عشرين يوما. وإذا لم يقع الاتفاق على أجل، يتم قفل الحساب الجاري في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب القفل أو التنبيه.
3- إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة وسجل نتيجة سلبية، يتم قفله بطلب من صاحب الحساب في أي وقت دون أن يتجاوز أجلا أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المطلب.
4- إذا كان الحساب الجاري غير محدد المدة ولم يتول صاحب الحساب إجراء أي عملية عليه لمدة ثلاثة أشهر متتالية رغم نتيجته السلبية، يقوم ماسك الحساب وجوبا بتوجيه إعلام إلى صاحب الحساب بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا بتسوية نتيجة الحساب المدين وإنذاره بأنه

سيتم قفل الحساب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام، كإنذاره عند الاقتضاء بوجوب الإمساك عن استعمال صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه. وبمجرّد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام المسبق، يقوم ماسك الحساب الجاري بقفله وجوبا وبصفة تلقائية إذا لم يقع خلال هذا الأجل إجراء أي عملية جديدة عليه من قبل صاحب الحساب أو تقديم طلب كتابي في مواصلة العمل به. ويجب على ماسك الحساب الجاري توجيه إعلام لاحق بالقفل في أجل أقصاه سبعة أيام عمل مصرفية من تاريخ حصوله.

5- في جميع الحالات، يتم قفل الحساب الجاري بوفاة أحد الطرفين أو الحجر عليه أو تفليسه إن كان ذاتا طبيعية أو تصفيته أو تفليسه إن كان ذاتا معنوية.

يُؤلّف قفل الحساب الجاري من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال، إلا إذا اتفق الطرفان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل.

عند قفل الحساب الجاري وفقا للصورة المنصوص عليها بالمطة رقم 4 من هذا الفصل خارج الآجال القانونية، لا يجوز المطالبة بأداء فاضل الحساب المدين إلاّ في حدود المبلغ المسجل بعد ستة أشهر من تاريخ آخر عملية تشابك لدفعات القبض والدفع.

إذا لم يسترجع صاحب الحساب الجاري الفاضل الإيجابي، يُبقي ماسك الحساب المال المستحق مدة خمس سنوات على ذمة صاحبه أو على ذمة ورثته عند الاقتضاء. وبانقضاء هذا الأجل يقوم ماسك الحساب بتحويل المال المستحق إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية التي تبقيه على ذمة صاحبه أو على ذمة ورثته مدة خمسة عشر عاما. وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن المطالبة بهذا المال بأي صيغة كانت.

الفصل 2:

يُضاف إلى المجلة التجارية الفصول 410 سابعا و410 سابعا مُكرّر و410 ثامنا 410 ثامنا مُكرّر فيما يلي نصّها:

الفصل 410 سابعا: لا جريمة على من أصدر شيكا دون رصيد يتضمن مبلغا تساوي قيمته أو تقل عن خمسة آلاف دينار.

عند غياب الرصيد أو عدم كفايته، يُعدّ مدينا بمبلغ الشيك أو باقي قيمته المصرف المسحوب عليه الشيك الذي يتضمن المبلغ المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل باستثناء الشيك المسحوب على الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

ويجب على المصرف المسحوب عليه دفع قيمة مبلغ الشيك للمستفيد بمجرد انقضاء سبعة أيام عمل مصرفية ابتداءً من تاريخ تقديم الشيك دون أن يتولى الساحب توفير الرصيد المطلوب.

ولا يمكن للمصرف أن يُعارض المستفيد من الشيك بأي استثناءات للدفع باستثناء حالة غياب توقيع الساحب أو في الصور المبينة بالفقرة الأخيرة من الفصل 410 مُكرّر (جديد) من هذه المجلة.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه، وله أن يستخلص المبلغ الذي سبّقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

لا تنطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذا الفصل على المصرف المدرج بمنشور البنك المركزي والذي انخرط في المنصة الرقمية ووفر خدمات الكترونية خاصة بالمعاملات بالشيك طبقا للمعايير المنصوص عليها بالفصل 410 (جديد) من هذه المجلة.

الفصل 410 سابعا مُكرر: يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار الساحب والمستفيد اللذان يتعمدان افتعال معاملات مالية وهمية بواسطة شيكات دون رصيد لا يتجاوز مقدار كل واحد منها خمسة آلاف دينار قصد استخلاص مبالغ مالية من المصرف عن غير وجه حق.

الفصل 410 ثامنا: لا يُمكن إثارة التتبعات الجزائية من أجل ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد إلا بناءً على شكاية من المستفيد.

يعرض وكيل الجمهورية، بعد مده بالملف من الشاكي أو المصرف المسحوب عليه وقبل إثارة الدعوى العمومية، الصلح بالوساطة على المستفيد من الشيك والساحب المشتكى به.

يُضمّن وكيل الجمهورية في جلسة الصلح ما توصل إليه الطرفان من اتفاقات بمحضر مرقم أو يأذن لهما بإبرام اتفاق صلح بالحجة العادلة، وله أن يأذن بناء على طلب من الساحب برفع تحجير استعمال صيغ الشيكات عنه.

ويجب أن يتضمن سند الصلح مراجع الشيك والمبلغ المطلوب والالتزامات المحمولة على الطرفين وخاصة طرق الدفع وأقساطه ومدته التي لا يمكن أن تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ إمضائه.

ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وبطلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة ولمدة ثلاثة أشهر.

يؤشر وكيل الجمهورية على سند الصلح عند توفر الشروط القانونية ويأذن بإيداعه بكتابة المحكمة، كما يُحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي.

يتمتع بالقوة التنفيذية سند الصلح المُؤشر عليه من قبل وكيل الجمهورية والمُكسى بالصيغة التنفيذية. ولا يقبل سند الصلح الطعن إلاّ بالزور.

وللمستفيد من الشيك الحق في أخذ نسخة واحدة من سند الصلح تسمى: "نسخة تنفيذية"، يُسلمها كاتب المحكمة المختصة ممضاة منه وتحمل ختم المحكمة. ويُدرج بأسفل النسخة التنفيذية الصيغة المنصوص عليها بالفقرتين الأخيرتين من الفصل 253 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مع تعويض عبارة "هذا القرار أو الحكم" بعبارة "هذا السند".

لوكيل الجمهورية اتخاذ قرار في تحجير السفر على ساحب الشيك يتم إعلامه به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وله أن يأذن برفع تحجير السفر تلقائيا أو بطلب من الساحب. ويجب عليه البت في مطلب رفع تحجير السفر بقرار معلل في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه. وفي صورة رفض المطلب، لا يمكن تقديم مطلب جديد إلا بناء على عناصر جديدة.

يترتب عن التنفيذ الكلي للصلح أو عن عدم تنفيذه بسبب من المستفيد انقضاء الدعوى العمومية ورفع تحجير السفر واسترجاع الساحب لحق استعمال صيغ الشيكات.

وإذا تعذر إبرام اتفاق الصلح بسبب الساحب أو لم يتم تنفيذه كليا رغم انقضاء الآجال المحددة به، تثير النيابة العمومية بناء على طلب ممن له مصلحة التتبعات الجزائية ضد الساحب بالإحالة مباشرة على المجلس دون توقف على إجراء بحث ابتدائي أو الإحالة على التحقيق.

وإذا كان الاعتراض متعلقا بسرقة الشيك أو ضياعه، على وكيل الجمهورية أن يفتح بحثا. وتتوقف التتبعات في شأن جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى حين البت في القضية.

الفصل 410 ثامنا مُكرر: يُعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار المدين الذي أمضى التزاما أو اتفاقا أو محضر صلح قصد خلاص شيك دون رصيد، وتعمد القيام بالأفعال الآتية:

- التفويت بالهبة أو بالبيع الصوري في مكاسبه المنقولة أو العقارية أو إخفائها بغاية الحيلولة دون إمكانية التنفيذ عليها.
- إسقاط دين له دون موجب لذلك أو خلاص دين أو التزامات صورية.

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، تقضي المحكمة الجزائية بإبطال العقود والأعمال المبينة بالمطتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 3:

تُلغى أحكام الفصل 351 والفصول من 359 إلى 370 والفقرة الثانية من الفصل 377 والفصل 406 من المجلة التجارية وتنطبق بقية أحكامها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 4:

تدخل أحكام الفصلين 410 (جديد) و410 مُكرّر (جديد) والفقرة الثالثة وما يليها من الفصل 410 ثالثا (جديد) والفصلين 410 سابعا و410 سابعا مُكرّر حيّز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتُحدث المنصة الرقمية الخاصة بالمعاملات بالشيك وتنخرط فيها المصارف وفقا لأحكام الفصل 410 ثالثا (جديد) من المجلة التجارية قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 5:

بقطع النظر عن مبلغ الشيك، تنطبق العقوبات والإجراءات المقررة بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على كل من أصدر شيكا دون رصيد حُرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف بعد تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقبل انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 من هذا القانون.

وبانقضاء هذا الأجل، لا يُعتبر شيكا السند غير المشهود باعتماده المسلّم وفقا للصيغ المعمول بها قبل نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6:

مع مراعاة أحكام التسوية النهائية للشيك دون رصيد المنصوص عليها بالفصلين 410 رابعا (جديد) و411 خامسا (جديد) من المجلة التجارية، ينتفع بالإيقاف المؤقت للمحاكمة أو بالإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة السجنية المحكوم بها، حسب الحالة، كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم أو صدر ضده حكم من أجل جريمة إصدار شيك دون رصيد وحرّرت في شأنه شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، واستوفى الموجبات التالية:

أوّلا:

أ- إبرام اتفاق مع المستفيد مؤجل الدفع بالحجة العادلة، يتضمن التزاما بدفع كامل مبلغ الشيك أو ما تبقى منه في أجل لا يقل عن تسعة أشهر، مُمضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المُشترط لمصلحة الساحب.

ب- أو خلاص خمس مبلغ الشيك على الأقل أو تأمينه بالخزينة العامة للبلاد التونسية وتقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص باقي المبلغ في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ تحريره. ويمكن أن يكون الالتزام مُمضى من السّاحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة السّاحب.

ج- أو تقديم التزام كتابي أحادي الجانب بالحجة العادلة لفائدة المستفيد من الشيك يتضمن التزاما بخلاص خمس وثلاثون بالمائة من مبلغ الشيك في أجل أقصاه سنة من تاريخ تحريره وباقي مبلغ الشيك في أجل أقصاه ثلاث سنوات من ذلك التاريخ، ويمكن أن يكون الالتزام ممضى من الساحب أو وكيله أو كفيله أو المشترط لمصلحة الساحب.

ثانياً:

إعلام المستفيد من الشيك بإيداع أصل الالتزام أو الاتفاق المذكور بكتابة المحكمة المختصة بواسطة عدل تنفيذ، وفقًا للطرق المقررة بالفصل 8 وما يليه من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويجب إرفاق محضر الإعلام بنظير من السند المذكور.

يتأكد ممثل النيابة العمومية من توفر الشروط القانونية في السند المدلى به، ويراقب صحة إجراءات التبليغ الموجه للمستفيد، ويُحدّد تاريخ فاعليته كسند تنفيذي.

وإذا كان السّاحب موضوع محاكمة، يُقدّم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من كتب الالتزام الأحادي أو الاتفاق إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة مؤقتا والإفراج حالا عن الساحب إن كان موقوفا.

وإذا كان الساحب محكوما عليه، يُقرّر ممثل النيابة العمومية في بحر أسبوع من تاريخ توصله بالملف إيقاف تنفيذ العقاب مؤقتا والإفراج عنه إن كان بصدد تنفيذ العقوبة السجنية. وفي كلتا الحالتين، للجهة القضائية المتعهدة بالملف اتخاذ قرار في تحجير السفر عن المتهم أو المحكوم عليه إلى حين الخلاص.

يَتمتّع الاتفاق أو الالتزام الأحادي بالقوة التنفيذية متى استوفى الشروط القانونية وتم إكساؤه بالصيغة التنفيذية، ولا يقبل الطعن إلا بالزُّور. وتنطبق على هذا السند أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 410 سادسا (جديد) وأحكام الفصلين 254 و255 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

إذا تم التنفيذ كليا للالتزامات المذكورة، يُسلّم ممثل النيابة العمومية إلى الساحب شهادة في التسوية. ويترتب عن الخلاص انقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم أو إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية في حق المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يسترجع الساحب حق استعمال صيغ الشيكات ويُرفع عنه تحجير السفر.

وإذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح أو الالتزام الأحادي الجانب في الأجل المحدّد، تُستأنف إجراءات المحاكمة أو تنفيذ العقاب بناء على شكاية تُقدم ممن له مصلحة إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالملف. وفي صورة خلاص 70 بالمائة من مبلغ الشيك أو ما تبقى منه، لوكيل الجمهورية بناء على طلب معلل من المشتكى به التمديد في الأجل المحدد مرة واحدة ولمدة سنة. في صورة استئناف إجراءات تنفيذ العقاب، تنطبق الأحكام المتعلقة بضم العقوبات المنصوص عليها بالفصل 411 (جديد) من المجلة التجارية على المحكوم عليه. وإذا قَضّى المحكوم عليه المودع بالسجن مدة تتجاوز المدة المقررة، أو كان سنّ المحكوم عليه ستّين سنة فأكثر، تُقرر المحكمة الاكتفاء بالمدة المقضاة.